جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

ابراهيم بن عبد الله بن محمد آل ابراهيم

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد شعبان حسين

١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، الذى بيده عونى وتوفيقى والشكر له على ما أنعم به على من نعم لا تحصى وبعد :

فاننى مدين فى هذه الرسالة بالفضل لأساتذتى فى الدراسات العليا لما أتلقاه منهم من توجيهات قيمة ، وارشادات كريمة ، وأخص بالذكر أستاذى وشيخى الدكتور محمد شعبان حسين المشرف على الرسالة ، الذى يمدنى بتوجيهاته ويشرفنى بملاحظاته والذى كان له الفضل بعد الله فى اخراج هذه الرسالة اذ كان يرعاها باهتمامه وتوجيهه ، منذ أن كانت فى المهد الى أن ترعرعت وكملت .

كما أتقدم بخالص شكرى الى عميد كلية الشريعة الموقر لاهتمامه الخاص بطالب الدراسات العليا عناية وتوجيها وارشادا .

كما أتقدم بشكرى وتقديرى الى كل من عمل على تيسير السبل لانجاز هذه الرسالة .

والله أسأل أن يجزى الجميع عنى خير الجزاء ويهدينا واياهم الى ما يحبه ويرضاه انه سميع مجيب .

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث

مقيدات المطلق

المبحث الثالث : المقيدات المنفصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله — صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

أما بعد : فان الله شرف اللغة العربية بأن أنزل كتابه بلسان عربى مبين ، وأرسل رسوله ليبين للناس ما نزل اليهم ، وأعطاه جوامع الكلم فكان أفصح العرب عبارة وأكملهم بيانا ، وان من أجمع الكلم وأبرز أساليب العرب فى خطابها ، العموم والاطلاق ، فكان لزاما على من أراد فهم الاحكام الشرعية من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن يكون مدركا لأحكام العموم ومخصصاته وأحكام الاطلاق ومقيداته ، ومقاصد ذلك فى اللسان العربى ، لأن معظم أدلة الشرع وعمدتها العمومات والاطلاقات ، وقد اهتم الأصوليون قديما وحديثا بمباحث العام وأحكامه ، وعنوا بها عناية فائقة تظهر بالقاء نظرة على مؤلفاتهم فى هذا الفن ، كما أفرده بعضهم بمصنفات ورسائل خاصة فى القديم والحديث وكان المطلق قريب الشبه بالعام فألحقوه به وذكروه عقبة فكان هذا سببا فى أن أحكام المطلق لم تحظ بالتفصيل الذى حظيت به أحكام العموم مكتفين فى أكثر

مباحث المطلق والمقيد بالاحالة الى ما ذكروه فى مباحث العام والخاص ، والمطلع على كتب الأصول يدرك ذلك تمام الادراك .

ثم ان موضوع المطلق والمقيد لم أجد فيما أطلعت عليه بعد البحث والتنقيب أن أحدا أفرده بمؤلف خاص لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، ولم يصل الى علمى أنه خص ببحث مستقل أو رسالة خاصة .

أضف الى هذا أن مقيدات المطلق لم يبحثها أحد بالتفصيل كما فعلوا فى مخصصات العموم مكتفين بأن ما جاز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا ، مع أن لكل من العام والمطلق خصائص تستدعى الفرق بين ما يجوى فى تخصيص العموم وما يجوى فى تقييد المطلق .

هذا كله كان باعثا قويا لاختيارى موضوع المطلق والمقيد فى أصول الفقه لأتقدم به لنيل درجة الماجستير فى أصول الفقه قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز .

ولما كان الاطلاق والتقييد مما يعرض للدليل الشرعى فيوصف به ، لأن دلالة الدليل الشرعى من الكتاب والسنة تستمد من اللفظ والاطلاق والتقييد من مباحث الألفاظ ، جعلت عنوان رسالتى " الدليل الشرعى بين الاطلاق والتقييد " .

وبعد اطلاعى على ما كتب فى هذا الموضوع مما تيسر لى الاطلاع عليه من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، رأيت أن أجعل هذا الموضوع منظوما فى تمهيد وثلاثة فصول هى :

التمهيد : ويشتمل على مبحثين .

المبحث الأول :

فى تعريف الدليل وتقسيمه .

المبحث الثانى :

فى بيان آراء العلماء فى تقسيم اللفظ من حيث الوضع وبيان التقسيم المختار .

الفصل الأول : فى تعريف المطلق والمقيد ودلالتهما .

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول :

فى تعريف المطلق لغة واصطلاحا .

وتحدثت فى هذا المبحث عن تعريف المطلق فى اللغة وفى اصطلاح الأصوليين ، مع بيان الفرق بينه وبين المعهود الذهنى ، والفرق بينه وبين النكرة ، وبينه وبين العام .

المبحث الثانى :

فى تعريف المقيد لغة واصطلاحا .

المبحث الثالث :

الاطلاق والتقييد فى الأفعال .

المبحث الرابع :

فى دلالة المطلق والمقيد .

المبحث الخامس :

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

الفصل الثاني : حمل المطلق على المقيد .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها .

تحدثت في هذا المبحث عن آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد في كل حالة مع الترجيح والتمثيل .

المبحث الثاني :

تعدد القيد .

ذكرت في هذا المبحث آراء الأصوليين في حكم حمل المطلق على المقيد فيما اذا توارد قيدان متنافيان على اللفظ المطلق ، مع الترجيح والتمثيل .

المبحث الثالث :

شروط حمل المطلق على المقيد .

المبحث الرابع :

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

بينت آراء الأصوليين في هذه المسألة على اختلاف صورها لأن المطلق والمقيد اما أن يردا معا ، أو يجهل التاريخ أو يتأخر المقيد عن المطلق أو يتأخر المطلق عن المقيد مع بيان القول المختار في هذه المسألة .

الفصل الثالث : مقيدات المطلق •

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

فى بيان معنى التقييد •

بينت فى هذا المبحث معنى التقييد ، والفرق بينه وبين التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ، مع بيان المراد بالمقيد ، وآراء الأصوليين حول تقسيم المقيدات الى متصلة ومنفصلة •

المبحث الثانى :

المقيدات المتصلة •

وفى هذا المبحث بينت المراد بالمقيدات المتصلة •

مع بيان حكم التقييد بكل من :

١ — الاستثناء ٢ — الشرط ٣ — الصفة ٤ — الغاية

٥ — الحال ٦ — التمييز ٧ — ظرف الزمان

٨ — ظرف المكان ٩ — الجار والمجرور — ١٠ — بدل البعض

١١ — المفعول له ١٢ — المفعول معه •

المبحث الثالث :

المقيدات المنفصلة •

وفى هذا المبحث بينت المراد بالمقيدات المنفصلة ، مع بيان الحكم فى كل مما يأتى :

١ — تقييد الكتاب بالكتاب •

٢ — تقييد السنة بالكتاب •

٣ — تقييد الكتاب بالسنة المتواترة •

٤ — تقييد السنة بالسنة المتواترة •

٥ — التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره •

٦ — التقييد بالاجماع •

٧ — تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد •

٨ — تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس •

٩ — التقييد بمذهب الصحابى •

١٠ — التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق •

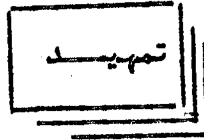
١١ — التقييد بالمفهوم •

١٢ — التقييد بالعادة •

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت اليها فى بحث هذا الموضوع • عقبت ذلك بذكر فهرس للمراجع التى رجعت اليها فى كتابتى لهذه الرسالة •

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين •

— — —



ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

الدليل — تعريفه ، وتقسيمه .

المبحث الثاني :

اللفظ — ودلالته على المعنى .

المبحث الأول

الدليل – تعريفه ، وتقسيمه

الدليل لغة :

هو المرشد الى المطلوب ، يطلق ويراد به الدال . ويطلق ويراد ما به الارشاد وهو ما يستدل به [١] . قال الآمدى وهذا هو المسمى دليلا فى عرف الفقهاء [٢]

والدليل عند الأصوليين :

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى [٣] .

وذكره الامكان فى التعريف فيه اشارة الى أن وقوع النظر والتوصل بالفعل غير لازم بل يكفى امكانه [٤] .

---

(١) انظر مختار الصحاح . مادة (دل) ص٢٢٩ . والكليات لأبى البقاء الكفوى (فصل الدال ج٢ ص ٣٢٠ ط دمشق عام ١٩٧٥م .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ١ص ٩ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى الطبعة الأولى بمطبعة النور بالرياض .

(٣) راجع الأحكام للآمدى ج ١ص ٩ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ ص٦ ٣ ط. عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، والتحرير للمرداوى لوحة ١ مخطوط المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم ٤٢١/٨٦ . وارشاد الفحول ص ٥ تصوير دار الفكر ببيروت عن ط. الأولى باندونيسيا .

(٤) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ص ٤٠ . وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه – ج ١ص ٣٣ ط . مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ

وقيد النظر بالصحيح ، لأن الفاسد لا يتوصل به الى مطلوب خبرى وان كان قد يفضى اليه اتفاقا (١) .

وبهذا التعريف يشمل الدليل ما يؤدى الى القطع وما يؤدى الى الظن (٢) .

وخص بعض الأصوليين الدليل بالقطعى دون الظنى فيسميه ، أمارة (٣) .

ويعرفون الدليل بأنه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبرى (٤) .

ورد هذا القول الشيخ أبو اسحق الشيرازى (٥) فقال . هذا خطأ لأن العرب لا تفرق فى التسمية بين ما يؤدى الى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه (٦) .

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ . وشرح الكوكب المنير ص ١٦ ط. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ١ ص ٩ ، والعضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٦ .

(٤) حاشية التفتازانى على شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ .

(٥) هو الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزبادى ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . ونشأ بها . ثم رحل لطلب العلم الى شيراز ثم البصرة ثم بغداد وهناك اشتهر بالعلم والزهد واشتغل بالتدريس والفتوى ، له تصانيف كثيرة . منها "اللمع" فى الأصول "والتنبيه" و "المهذب" فى الفقه و "طبقات الفقهاء" توفى ببغداد فى شهر جماد الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر (طبقات الشافعية للأسنوى ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤) ط. الأولى ببغداد ١٣٩١ هـ . و (طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢١٥ - ٢٢٩) الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٨٥ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ، و (طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله الحسينى ص ١٧٠) ط. الأولى ١٩٧١ م بيروت .

(٦) اللمع لأبى اسحاق ص ٣ ط . محمد على صبيح القاهرة .

ويذكر الأصوليون أن الأدلة الشرعية هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع والقياس ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي (١) .

وقد قسم الأصوليون الأدلة الشرعية الى تقسيمات عدة لاعتبارات مختلفة .

وحيث أن المطلق والمقيد من مباحث الألفاظ في اللغة العربية فان مما يمكن أن يوصف بالاطلاق والتقييد من الأدلة الشرعية هو ما كانت دلالته مستمدة من لفظه ، والذى تستمد دلالته من لفظه من تلك الأدلة هو : الكتاب والسنة فقط . وبهذا الاعتبار يمكننا أن نقسم الأدلة الى أدلة لفظية وهى الكتاب والسنة . وأدلة غير لفظية وهى بقية الأدلة .

والأدلة اللفظية هى التي يجرى فيها الاطلاق والتقييد . أما الأدلة غير اللفظية وهى غير الكتاب والسنة من الأدلة . فلا يمكن أن توصف باطلاق ولا تقييد لأن ذلك من خصائص الألفاظ ـ فلا نقول مثلا قياس مطلق ، ولا قياس مقيد ـ بمعنى

---

(١) انظر أصول الفقه . للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٤٢ ط . دار النهضة العربية . وانظر الكلام عن الأدلة في كل من (روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣ ط . المطبعة السلفية) . و (تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥ ط . ١٣٩٣ هـ ، (الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٤١) ط . دار المعرفة . بيروت . و (الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٨) و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧) و (التحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٤) .

الاطلاق والتقييد المراد عند الأصوليين على ما سنبينه ـ وقد يجرى بواسطتها التقييد ، كما يأتى فى المقيدات ـ فتكون مقيدة ـ باسم الفاعل ـ ولكنها لا توصف بأنها مقيدة ـ باسم المفعول .

ومن هذا نخلص الى أن الأدلة الشرعية التى يعرض لها الاطلاق والتقييد هى : الكتاب ، والسنة القولية .

١ ـ الكتاب :

الكتاب عند الأصوليون والقرآن بمعنى واحد ويمكننا أن نعرفه بذكر خصائصه فنقول هو كلام الله المعجز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته .

٢ ـ السنة :

السنة فى اللغة : الطريقة ـ ولو غير موضية (١) .

وفى اصطلاح الأصوليين : هى ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (٢) .

ولما كانت دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة متوقفة على معرفة دلالة الألفاظ على المعانى وموضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وغير ذلك . كان لابد من النظر فى وجه دلالة الألفاظ على معانيها . وبيان ذلك فى المبحث التالى .

.. .. ..

---

(١) الكليات ج٣ ص ٩ فصل السين) .
(٢) انظر البلبل فى أصول الفقه للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى ط . مؤسسة النور للطباعة . الرياض الطبعة الأولى .

المبحث الثانــى

اللفظ ودلالتــه علـــى المعنى

اللفظ اما أن لايكون موضوعا لمعنى — وهو المهمل فلا اعتبار بـه أو يكـــون موضوعا لمعنى وهو الذى يستدعى النظر فى نوع دلالته على المعنى (١) .

وقد اهتم الأصوليون بمباحث الألفاظ ودلالاتها ، لكون معرفتها مما يوصـل الى معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها اللفظية .

وعنو ببيان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وتقسيمه بهذا الاعتبار الى عـدة أقسام مع اختلاف بينهم فى دخول بعض الأقسام تحت هذا الاعتبار وعدم دخولها . وبيانها كالتالى :

أولا : تقسيم فخر الاسلام (٢) :

---

(١) انظر (الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٤) .

(٢) هو على بن محمد بن الحسين . الفقيه الحنفى الأصولى . يكنى بأبى الحسن ويلقب بفخر الاسلام ، والبزدوى نسبة الى بلدة — بزدوة ، قلعة حصينـة على بعد ستة فراسخ من نسف — ولد سنة أربعمائة من الهجرة وتلقى العلم بسمرقند وبرع واشتهر فى الفقه والأصول ، حتى عد من حفاظ المذهب الحنفى . وهو صاحب كتاب كنز الوصول الى معرفة الأصول ، والمشهور بأصول البزدوى والذى شرحه عبد العزيز البخارى بشرح أسماه كشف الأسرار . توفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . (انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٤١) ، و (تاريخ الأدب العربى لـ " بروكلمان ج ٢ ص ٢٨٨ ط . دار المعارف المصرية) و (الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٣) ط . الثانية ١٣٩٤ هـ . بيروت .

عبر فخر الاسلام البزدوى عن تقسيم اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له بقوله :

(القسم الأول فى وجوه النظم صيغة ولغة)(١) .

وهو معنى قولنا : باعتبار المعنى الموضوع له ، ذلك أن اللغة هى اللفظ الموضوع والصيغة هى الهيئة العارضة له ، ولما كانتا متعلقى الوضع عبر بهما عنه (٢) وقد قسم اللفظ بهذا الاعتبار الى أربعة أقسام :

الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول .

ثم عرف كل واحد من هذه الأقسام فقال :

الخاص : كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأنفراد ، وانقطاع المشاركة .

والعام : كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى .

والمشترك : كل لفظ احتمل معنى من المعانى المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعانى على وجه لا يثبت الا واحدا من الجملة مرادا به .

والمؤول : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى (٣) .

ومن تبع فخر الاسلام فى هذا التقسيم النسفى (٤) فى المنار (٥) .

---

(١) انظر (أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦) .

(٢) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ١٨٥) .

(٣) انظر أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦ فما بعدها .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد النسفى ، الملقب بحافظ الدين ، المكنى بأبى البركات الفقيه الحنفى الأصولى المفسر المحدث المتكلم ـ والنسفى نسبة الى "نسف" بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند ، له مصنفات جليلة ـ منها ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ المعروف بتفسير النسفى ، ومنار الأنوار فى أصول الفقه . توفى سنة عشر وسبعمائة من الهجرة النبوية . انظر (تاج التراجم ص ٣٠) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٨) .

(٥) انظر (المنار بشرح ابن ملك وحواشيه ص ٥٣) ط . العثمانية ١٣١٥ هـ .

ثانيا : تقسيم صدر الشريعة (١) :

قسم صدر الشريعة اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له أربعة أقسام : خاص عام ، جمع منكر ، ومشترك .

ووجه هذا التقسيم : أن اللفظ ان وضع للكثير وضعا متعددا فمشترك وان وضع للكثير وضعا واحدا والكثير غير محصور ، واستغرق جميع ما يصلح له فعام وان وضع للكثير وضعا واحدا والكثير غير محصور ، ولم يستغرق جميع ما يصلح له فجمع منكر وان وضع للكثير وضعا واحدا والكثير محصور كالعدد والتثنية أو وضع للواحد فخاص (٢) .

ثالثا : تقسيم ابن الهمام (٣) :

قسم ابن الهمام اللفظ باعتبار الموضوع له الى عام ، وخاص (٤) .

والملاحظ أن ابن الهمام قصر تقسيم اللفظ باعتبار الموضوع له الى عام وخاص فقط ، وأهمل المشترك ، والجمع المنكر كما أوردها صدر الشريعة . واليك بيان وجه هذا التقسيم .

---

(١) هو صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود ، المحبوبي الامام الحنفي الفقيه الأصولي عالم محقق وحبر مدقق له تصانيف مفيدة منها التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح . توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ انظر تاج التراجم ص٤٠) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٥٥) .

(٢) انظر (التوضيح على التنقيح مع التلويح ج ١ ص٣٢ ، ٣٣) .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي السيواسي أصلا الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ، ولد بالاسكندرية سنة تسعين وسبعمائة وتنقل بين الاسكندرية والقاهرة . برع في المنقول والمعقول وكان حجة في الفقه والأصول له مؤلفات كثيرة منها . (التحرير في أصول الفقه) و (فتح القدير) في الفقه توفي رحمه الله في رمضان سنة احدى وستين وثمانمائة . انظر (الفتح المبين ج ٣ ، ص٣٦ — ٣٩) و (الاعلام للزركلي ج ٧ ص١٣٤ ، ١٣٥) ط. الثالثة .

(٤) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٩٠ .

ان ابن الهمام سبق أن قسم اللفظ باعتبار تعدد الوضع واتحاده الى منفرد ، ومشترك[١] . ثم قسم اللفظ باعتبار الموضوع له الى عام وخاص ، وذكر أن أقسام التقسيمين تتداخل . فالمشترك منه عام وخاص كما أن المنفرد منه عام وخاص[٢] .

وابان شارحه وجه ذلك ، بأن الناظر الى كل واحد من معانى المشترك يجد أن حاله كحال المنفرد ، تارة يكون عاما ، وتارة يكون خاصا . ويجوز أن يكون عاما باعتبار بعض معانيه ، وخاصا باعتبار آخر[٣] .

أما الجمع المنكر فلا وجه لاخراجه عن العام أو الخاص ، سواء اشترط الاستغراق فى العموم ، أو لم يشترط ، فان اشترط فهو من الخاص . وان لم يشترط فهو من العام[٤] .

وابن الهمام ممن يشترط الاستغراق فى العموم كما يبين عنه تعريفه للعام بعد قليل . ويرى أن الجمع المنكر ليس من العام بل من الخاص خصوص جنس[٥] . وقد عرف العام بأنه : ما دل على استغراق أفراد مفهوم[٦] .

---

(١) انظر (الموجع السابق ج ١ ص ١٨٦) .
(٢) انظر (الموجع السابق ج ١ ص ١٩٠) .
(٣) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ١٩٠) .
(٤) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٩٠) .
(٥) انظر (المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
(٦) راجع (التحرير ج ١ ص ١٩٠) .

والخاص : ما ليس بعام[1] .

ويمكننا أن نعرف الخاص بما نراه متمشيا مع مراد ابن الهمام بالخاص فنقول .

الخاص : هو ما وضع لواحد أو كثير غير مستغرق أفراد مفهوم .

الاعتراضات الواردة على تقسيم فخر الاسلام :

اعتبر فخر الاسلام ومن وافقه أن المؤول قسم من أقسام اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له . ونورد هنا أقوال بعض الأصوليين فى نفى أن يكون المؤول من أقسام اللفظ بهذا الاعتبار .

١ — قال صدر الشريعة : (أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة واللغة أى باعتبار الوضع على الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول ، وانما لم أورد المؤول فى القسمة ، لأنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد)[2] .

٢ — وقال ابن الهمام — بعد أن أورد تقسيم فخر الاسلام : (واعترض بأن المؤول ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع اجمال بظنى فى الاستعمال)[3]

٣ — وقال ابن نجيم[4] : (قد أسقط المحققون المؤول من درجة الاعتبار ، لأنه

---

(١) المرجع السابق ج ١ص ١٩٤) .

(٢) (التوضيح على التنقيح مع التلويح ج ١ص ٣٣) .

(٣) (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٨٥) .

(٤) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الحنفى الفقيه الأصولى المشهور بابن نجيم له مؤلفات — منها — (الأشباه والنظائر) ، و (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) فى الفقه (وفتح الغفار فى شرح المنار) فى الأصول . توفى سنة سبعين وتسعمائة . انظر (الفتح المبين ج ٣ص ٧٨) . و (الاعلام ج ٣ص ١٠٤) قال المترجم لابن نجيم فى مقدمة كتابه فتح الغفار ص ٤ ولد سنة ٧٢٦ هـ) .

ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع اجمال بظنى فهو ثلاثة كما في التحرير — واختاره منصور القاآنى [١] — لأن الترجيح وعدمه انما يكون بالاستعمال كلامنا قبله)[٢] .

٤ — وقال الرهاوى [٣] : (ذكر المصنف فى وجه الحصر أن اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص ، أو لأكثر فان شمل الكل فعام ، والا فمشترك ان لم يترجح أحد معانيه وان ترجح فمؤول . انتهى — وفيه شيء فان الترجيح وعدمه انما يكون بعد الاستعمال ، والكلام قبله) [٤] .

ومن هذا العرض لآراء الأصوليين يتبين لنا أن المؤول يعرف بنتيجة ترجيح المجتهد ، ولا يظهر ذلك الا بالاستعمال ، والتقسيم للفظ باعتبار ما وضع له أصلا . فالمؤول اذا يأتى فى مرتبة بعد مرتبة الوضع ، فيكون خارجا عن هذا التقسيم وتبقى الأقسام الثلاثة الأخرى وهى ، الخاص والعام ، والمشترك .

وهنا يرد علينا تساؤل هل الجمع المنكر نحو رجال يدخل فى أحد هذه الأقسام الثلاثة أو هو قسم مستقل بذاته ؟ كما ورد فى تقسيم صدر الشريعة هذا

---

(١) هو منصور بن أحمد أبو محمد الخوارزمى ، ابن القاآنى عالم بالأصول من فقهاء الحنفية . خوارزمى الأصل سكن مكة . من كتبه " شرح المغنى للخبازى " فى أصول الفقه توفى سنة خمس وسبعين وسبعمائة للهجرة . انظر (تاج التراجم ص ٧٨) ، و (الاعلام ج ٨ ص ٢٣٤) .

(٢) فتح الغفار ج ١ ص ١٣ ، ١٤) الطبعة الأولى ١٣٥٥ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٣) هو الأستاذ العلامة الشيخ يحى الرهاوى المصرى صاحب حاشية شرح المنار لابن ملك .

(٤) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٥٤ .

ما سوف نبينه عند الكلام عن الجمع المنكر ، وقبل ذلك يجدر بنا أن نعرض لتعريف كل من الخاص ، والعام ، والمشترك ، والجمع المنكر أيضا ، وسيكون تعريفنا لكل منها متمشيا مع ما يراه جمهرة الأصوليين • اذ بمعرفة حقيقة كل قسم من هذه الأقسام يتضح مكان الجمع المنكر من هذه الأقسام•

١ — الخاص :

الخاص لغة : يقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا ، وخصوصية ،وخصه • واختصه : أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر ، وتخصص له اذا انفرد[1] •

وأما عند الأصوليين فقد ذكروا له عدة تعريفات[2]، تلتقي كلها في قولنا :
الخاص لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على واحد أو كثير محصور •
فقوله : وضع وضعا واحدا : يخرج المشترك فانه وضع وضعا متعددا ،
وقوله : للدلالة على واحد يستوى أن يكون الواحد بالشخص كزيد وعمرو أو النوع كرجل ، أو بالجنس كحيوان •
وقوله : أو كثير محصور — كالمثنى نحو رجلين ، وكتابين ، أو أسماء الأعداد كثلاثة وأربعة وعشرة وعشرين ، ونحوها من الألفاظ الدالة على كثير محصور في عدد معين وخرج بقوله " محصور " العام ، والجمع المنكر فان كل

---

(١) انظر مادة (خصص) لسان العرب لابن منظور •

(٢) انظر كل من (المعتمد ج ١ ص ٢٥١) و (أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٤ ط • دار المعرفة — بيروت ١٣٩٣ هـ) و (أصول البزدوى ج ١ ص ٣٠ ،٣١) و (الأحكام للآمدى ج ٢ ص ١٩٧) •

منهما غير محصور(١) .

٢ — العام :

العام ما اتصف بالعموم ، والعموم في اللغة ، الشمول ، يقال عمهم الأمر يعمهم عموما . شملهم(٢) .

واختلف الأصوليون في تعريف العام ، ومبنى اختلافهم هنا اختلافهم في الاستغراق هل هو شرط في العموم أو لا ؟

فممن يشترط الاستغراق في العموم أبو الحسين البصري(٣) ، وقد عرف العام بأنه : كلام مستغرق جميع ما يصلح له(٤) .

وممن لا يشترط الاستغراق البزدوي ، والسرخسي(٥) وقد عرفا العام بأنه :

---

(١) انظر (التنقيح مع التوضيح ج ١ ص ٣٣) و (طوالع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص ٣٣ ط ١٢٨٨ هـ) و (أصول التشريع الاسلامي — على حسب الله ص ٢١٠) و (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩١) .

(٢) انظر (مادة (عم) من لسان العرب) .

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري . وكنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، ولد بالبصرة . ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد وسكن بها ، وبها توفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة ، له تصانيف كثيرة منها كتاب المعتمد في أصول الفقه . انظر (الاعلام ج ٧ ص ١٦١) و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٧) .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٠٣ ط . المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٤م .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي . والسرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ، وسكون الخاء المعجمة — بلدة قديمة في بلاد خرسان . له مصنفات أشهرها (المبسوط) في الفقه الحنفي ، وله في الأصول كتاب من جزأين وهو المعروف بـ " أصول السرخسي (=)

كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى (١) .

فيدخل فيه الجمع المنكر نحو رجال ، فانه ينتظم جمعا من الأسماء وان كان غير مستغرق . والحق أن الاستغراق شرط فى العموم ، وأن الجمع المنكر ليس بمستغرق ولا يقبل أحكام العموم فليس بعام ، وسيأتى الكلام عن الجمع المنكر هذا وقد تبع جمع كثير من الأصوليين أبا الحسين فى تعريف العام واشتراط الاستغراق ، وانما زادوا بعض القيود الاحترازية على تعريف العام (٢) ، وقد كان أجمعها تعريف صدر الشريعة ، وهو أن العام : لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له (٣) .

فقوله : لفظ وضع وضعا واحدا . يخرج المشترك فانه وضع وضعا متعددا

وقوله : لكثير غير محصور . يخرج الخاص سواء وضع لواحد أو لكثير محصور .

وقوله : مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر فانه لا يستغرق جميع ما يصلح له (٤) .

٣ — المشترك :

المشترك عند الأصوليين : هو اللفظ الموضوع لكثير وضعا متعددا (٥) .

فقوله : الموضوع لكثير ، يخرج الموضوع لواحد كالخاص .

(=) انظر (تاج التراجم ص ٥٢) و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥) و (تاريخ الأدب العربى بروكلمان ج ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(١) راجع (أصول البزدوى ج ١ ص ٣٣) و (أصول السرخسى ج ١ ص ١٢٥) .

(٢) انظر (المحصول للرازى مخطوط) و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٠٠) و (جمع الجوامع " بحاشية العطار " ج ١ ص ٥٠٦) و (ارشاد الفحول ص ١١٣) و (أصول التشريع الاسلامى — على حسب الله ص ٢٣٣) .

(٣) انظر التنقيح مع التوضيح مع التلويح ج ١ ص ٣٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) (التنقيح مع التوضيح ج ١ ص ٣٢)

وقوله وضعا متعددا يخرج ما سوى المشترك وهو ما وضع وضعا واحدا كالعام والجمع المنكر ، والخاص الموضوع لكثير محصور ، فان كل منها وضع وضعا واحدا واللفظ المشترك كالعين يطلق ويراد به تارة الباصرة و وتارة الجارية وتارة عين الشمس ، وتارة عين الميزان ، وتارة الذهب [1] .

ومن ذلك أيضا القرء — يطلق تارة على الحيض ، وتارة على الطهر . قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [2] فقيل ثلاثة أطهار وقيل : ثلاث حيض ، فهو لفظ مشترك [3] .

٤— الجمع المنكر :

هو لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور ، وغير مستغرق [4] .

فقوله : وضع وضعا واحدا يخرج المشترك .

وقوله : لكثير غير محصور يخرج الخاص .

وقوله : غير مستغرق يخرج العام فانه مستغرق .

فالجمع المنكر نحو رجالا في قولك رأيت رجالا ، دال على كثير غير محصور بوضع واحد ، وغير مستغرق لجميع ما يصلح له ، فهو يتناول جماعة من الرجال لا جميع الرجال ، ومن ذلك قوله تعالى : " يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال " [5]. ومنه مقاعد في قوله تعالى : " وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع " [6] .

---

(١) انظر (المزهر في علوم اللغة للسيوطي ج ١ ص ٣٦٩) ط . مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .
(٣) انظر (الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ج ٣ ص ١١٤) .
(٤) انظر (التنقيح والتوضيح مع التلويح ج ١ ص ٣٢ و ٣٣) .
(٥) سورة النور آية (٣٦ — ٣٧) .
(٦) سورة الجن آية (٩) .

وبهذا يكون قد تبين لنا حقيقة كل من الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر وبالقاء نظرة على التقسيمات الثلاثة السابقة نلاحظ أن البزدوى لم يجعل الجمع المنكر قسما مستقلا من أقسام اللفظ بل اعتبره من العام • أما صدر الشريعة فقد جعل الجمع المنكر قسما من أقسام اللفظ مستقلا بنفسه عن العام والخاص وابن الهمام قصر الأقسام على العام ، والخاص • بناء على أن الجمع المنكر من الخاص كما أن المشترك يرد تارة عاما وتارة خاصا فيكون داخلا في العام والخاص •

والآن سنعرض آراء الأصوليين في الجمع المنكر هل هو عام أو لا ؟ ونبدأ بما قاله كل من البزدوى وصدر الشريعة ، ثم نأتي برأى ابن الهمام في الجمع المنكر ، ووجه تقسيمه للفظ باعتبار دلالته على المعنى الموضوع له ، فنقول : الجمع المنكر اما أن يرد في سياق النفي أو النهي ، أو في سياق الاثبات• فان ورد في سياق النفي أو النهي ، فلا خلاف في عمومه ، لأن النكرة في سياق النفي أو النهي تعم • ومثاله لفظ " بيوتا " في قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " (١) . الآية • وان ورد في سياق الاثبات فهو الذى وقع الخلاف في عمومه •

وقد فرق بعض الأصوليين في عموم الجمع المنكر بين جمع القلة وجمع الكثرة (٢)

---

(١) سورة النور آية (٢٧) •

(٢) جمع القلة هو ما مدلوله من ثلاثة الى عشرة • انظر (معجم النحو ص ١٣٢ • ط• الأولى ١٣٩٥ هـ) وجمع الكثرة هو ما مدلوله ثلاثة ولا حصر لأكثره • انظر (التمهيد للأسنوى ص ٨٩) •

فقال عبد العزيز البخارى [١] : (عامة الأصوليين على أن جمع القلة اذا كان منكراً ليس بعام ، لكونه ظاهراً فى العشرة فما دونها ، وانما اختلفوا فى جمع الكثرة اذا كان منكرا) [٢] .

هذا الكلام عبد العزيز البخارى : لكن اذا نظرنا الى قول من قال بعموم الجمع المنكر وعرف العام بأنه ما انتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى . وجدنا أن جمع القلة داخل فى تعريف العام ، لأنه ينتظم جمعا من الأسماء وقد أيد ذلك البزدوى حيث قال : (أما العام بصيغته ومعنا ، فهو صيغة كل جمع . يستوى فيه جمع القلة والكثرة) [٣] .

وكذا من يرى عدم عموم الجمع المنكر يستوى عنده جمع الكثرة وجمع القلة . وحينئذ فلا وجه لتخصيص الخلاف بجمع الكثرة بل يبقى الخلاف فى الجمع المنكر مطلقا [٤]

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الفقيه الحنفى الأصولى الملقب بـ علاء الدين تبحر فى الفقه والأصول ، وعرف بتفوق فيهما له شرح على أصول البزدوى ، سماه كشف الأسرار توفى ٧٣٠ هـ . انظر (تاج التراجم ص ٣٥) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٣٦) .

(٢) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢) .

(٣) (أصول البزدوى ج ٢ ص ٢) .

(٤) ومما يؤيد هذا ما ذكره الأسنوى حيث قال : (واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التصغير بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين . راجع التمهيد للأسنوى ص ٩٠) وانظر أيضا (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٨) .

واليك أقوال الأصوليين فى الجمع المنكر أهو عام أم لا ؟

١ ـ ذهب الجمهور الى أن الجمع المنكر ليس بعام (١) . ومنهم صدر الشريعة .

٢ ـ وذهبت طائفة منهم أبو على الجبائى (٢) . وفخر الاسلام البزدوى الى أنه عام (٣) .

<u>أدلة الجمهور :</u>

استدل الجمهور على أن الجمع المنكر لا يعم بأمور منها :

١ ـ أن الجمع المنكر نكرة فى سياق الاثبات فلا يعم لذا فانه لو أقر بقوله : له على دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة ، ولو حلف ليتصدقن بدراهم بر بثلاثة (٤) .

٢ ـ ان الجمع المنكر لا يتبادر منه عند الاطلاق الاستغراق ، اذ قولك : رأيت رجالا ، لا يفهم منه استغراق جميع الرجال ، بل يتناول عددا غير معين ولا مقدر (٥) .

٣ ـ أن رجالا مثلا يحتمل كل نوع من أنواع العدد بدليل صحة تقسيمه اليه وتفسير الاقرار به ، واطلاقه عليه ، ووصفه به كرجال ثلاثة وعشرة ، ومورد التقسيم وهو الجمع أعم من أقسامه ضرورة ، فيكون الجمع أعم وكل فرد أخص والأعم

---

(١) انظر (تنقيح الفصول ص١٩١) و (التمهيد للأسنوى ص٨٩) و (التوضيح شرح التنقيح مع التلويح ج ١ ص ٥٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبوعلى الجبائى أحد أئمة المعتزلة برع فى علم الكلام وانتهت اليه رئاسة البصريين فى زمانه لا يدافع فى ذلك وكان مولده سنة خمس وثلاثين ومائتين وتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة . انظر (تكملة الفهرست لابن النديم ص٦) و (تاريخ الأدب العربى . كارل بروكلمان ج ٤ ص ٣١) ط دار المعارف المصرية ١٩٧٥م

(٣) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٦) و (التمهيد للأسنوى ص٨٩) و (تنقيح الفصول ص ١٩١) و (أصول البزدوى ج ٢ ص ٢) .

(٤) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ١٩١) .

(٥) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٢٠٥) .

لا يدل على الأخص ولا يستلزمه فلا يحمل عليه (١) .

أدلة القائلين بعموم الجمع المنكر :

استدل الجبائى ومن معه على أن الجمع المنكر عام بأمور منها :

١ ـ أن قول القائل ـ رجال " يطلق على كل جمع على الحقيقة ، حتى الجمع المستغرق فاذا حمل على الاستغراق كان حملا له على جميع حقائقه فكان أولى (٢) .

والجواب : ان أردتم أن " رجالا " مثلا حقيقة فى الثلاثة والأربعة وفى كل عدد ابتداء ، فهذا غير مسلم لأن الجمع لم يوضع للأعداد ابتداء .

وان أردتم الجمع وهو القدر المشترك ، فصحيح . ولكن لا يكون حملا على جميع حقائقه لأن له حقيقة واحدة . وهى الجمع وهو القدر المشترك بين مراتبه فلا مسوغ لحمله على الاستغراق بل لو حمل على أقل مراتبه لكان أولى لأنها المتيقنة (٣) .

ثم ان الحمل على الكل وهو أحد مراتب الجمع حمل على بعض أفراده وهذا ينافى العموم وان كان الحمل للاحتياط فهو فى غير محل النزاع اذ البحث فى دلالته عند الاطلاق فى أصل الوضع (٤) .

---

(١) انظر (نهاية السول للأسنوى ج ٢ ص ٧٠

(٢) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها) و (الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٠٦) .

(٣) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٧) .

(٤) انظر (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٩) و (تيسير التحرير ج ١ ص ٢٠٥) .

٢ — انه لو أراد المتكلم بلفظ الجمع البعض لعينه ، والا كان مراده مبهما فحيث لم يعينه دل على أنه للاستغراق (١) .

والجواب : انما يجب البيان لو لم يدل عليه مطلق الكلام ، أما وقد دل عليه فالبيان لخلافه ، ثم انه يقال لو أراد الكل لبينه .

على أن ماذكرناه من وجوب حمله على أقل مراتبه وهي الثلاثة وسقوط الأمر به . بيان ، بأن يكون البعض مرادا ، فلو قال : اضرب رجالا سقط الأمر بضرب ثلاثة منهم .

فان قيل : أفتجوزون لمن أمر بضرب رجالا أن يضرب أكثر من ثلاثة .

قيل : نعم ، ولا يجب عليه .

أما سقوط الوجوب ، فلأنه بضرب ثلاثة يوصف بأنه قد ضرب رجالا .

وأما جواز الزيادة ، فلقيام معنى الجمع فيهم (٢) .

٣ — انه يصح دخول الاستثناء عليه بكل واحد من آحاد الجنس فكان للعموم كما في قوله تعالى : " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا " الآية (٣) .

والجواب : لا نسلم لكم صحة دخول الاستثناء على الجمع المنكر . فلا يقال أكرم رجالا الا زيدا ، لأن الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ المستثنى منه (٤) .

---

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٧) و (الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦) .
(٢) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٧) .
(٣) سورة الأنبياء آية (٢٢) — وساقها دليلا صدر الشريعة . انظر (التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٥٤) .
(٤) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٢٠٦)

أما استدلالهم بالآية بصحة الاستثناء على عموم الجمع المنكر فغير مسلم • ذلك أن الا ليست استثنائية بل هى صفة بمعنى غير ، لذا ورد ما بعدها مرفوعا ولو كانت استثنائية لوجب نصب ما بعدها •(١)

القول المختار :

بناء على المناقشة السابقة وبعد استعراض أدلة كل من الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور من أن الجمع المنكر ليس عاما لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق المخالف كما وضح فى المناقشة ، ويؤيد ذلك أن الجمع المنكر لا يقبل أحكام العموم كالتخصيص والاستثناء ، فلو قيل : أكرم رجالا ولا تكرم زيدا و لكان قوله •• ولا تكرم زيدا •• ابتداء طلب جديد مستقل لا تخصيصا لانتفاء عمومه الاستغراقى • وكذا لا يقال : أكرم رجالا الا زيدا (٢) •

كما أن الجمع المنكر لا يؤكد به العام ، فلا يقال : جاء رجال كلهم أو جميعهم ويقال : جاء الرجال كلهم وجميعهم • وبهذا يتبين مفارقة الجمع المنكر للعام •

هل الخلاف فى عموم الجمع المنكر لفظى ؟

لظهور عدم امكان استغراق الجمع المنكر عند الاطلاق حمل البعض الخلاف فى عموم الجمع المنكر على أنه خلاف لفظى كما قال به الكمال ابن الهمام(٣) ، وأنه

---

(١) انظر (التلويح على التوضيح مع التنقيح ج ١ ص ٥٤) •

(٢) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٢٠٦) وفتح الغفار ج ١ ص ٨٦ •

(٣) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٢٠٦ •

يعود الى تحديد مفهوم العموم ، فمن قال بعموم الجمع المنكر أراد العموم بمفهومه اللغوى وهو شمول متعدد أعم من أن يكون مستغرقا أو غير مستغرق ، وبهذا عرف البزدوى والسرخسى العام بأنه ما انتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى أما من نفى عموم الجمع المنكر فمراده نفى العموم الاستغراقى • فلا وجه اذا لمحاولة استغراق الجمع المنكر وحمله على مرتبة الاستغراق •

وهذا مخرج من الخلاف حسن ، لكن من الملاحظ أن حجج كل من الفريقين تصرح باعتبار الاستغراق سلبا كما فى أدلة الجمهور أو ايجابا كما فى أدلة الجبائى والآمدى ، ومن تبعهما وعليه يكون النزاع معنويا •

ومن جهة أخرى نجد أن البزدوى والسرخسى اكتفيا باطلاق العموم على الجمع المنكر دون الاستغراق ، ومرجع ذلك الى أن الاستغراق ليس شرطا عندهما فى العموم فالعام عندهما ما انتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى ، فيدخل فيه الجمع المنكر فيكون النزاع لفظيا مع هذا الفريق كما نوه على ذلك ابن الهمام •

وعلى أى كان الخلاف لفظيا ، كما ذكره الكمال ، أو معنويا مع فريق لفظيا مع الفريق الآخر(١) فان الجمع المنكر بناء على المناقشة السابقة ليس مستغرقا ويفارق العام لعدم قبوله أحكامه فليس عاما •

التقسيم المختار :

تقدم عرض آراء الأصوليين فى عموم الجمع المنكر ، وقد اخترت أن الجمع

---

(١) انظر (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٨) و (نزهة المشتاق ص ١٣٢) •

المنكر ليس عاما وهو الذى عليه جمهور الأصوليين ، وحيث نفينا العموم عن الجمع المنكر فهل يكون قسما مستقلا بذاته كما ورد فى تقسيم صدر الشريعة ، أو هو داخل فى الخاص كما هو رأى ابن الهمام ومن وافقه (١) .

الذى يظهر لى أن الجمع المنكر من الخاص . قال الشوكانى (٢) :
(الراجح أنه خاص ، لأن دلالته على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد) (٣) ويؤيد هذا أن جمعا من الأصوليين ذكروا أن المطلق مندرج فى الخاص ونحن لا نشك أن الجمع المنكر من المطلق ، ذلك أن رجلا لفظ مطلق ولا فرق بينه وبين لفظ رجال فيكون كل منهما دالا على شائع فى جنسه والاختلاف فى العدد لا أثر له فى اطلاق اللفظ وتقييده . كما يأتى ذلك مفصلا ان شاء الله .

فاذا كان المطلق من الخاص ، والجمع المنكر من المطلق كان الجمع المنكر من الخاص ضرورة ثم لا يستقيم تعريف للخاص الا ما نوه عنه ابن الهمام بقوله هو ما ليس بعام بعد أن عرف العام بأنه ما دل على استغراق أفراد مفهوم .

---

(١) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٩٠) و (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٥٥) و (ارشاد الفحول ص ١٧) .

(٢) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الفقيه المجتهد السلفى ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها (فتح القدير) فى التفسير و (نيل الأوطار) فى الحديث ، و (ارشاد الفحول) فى أصول الفقه . انظر (الاعلام ج ٧ ص ١٩٠ ، ١٩١) و (الفتح المبين ج ٣ ص ١١٤) .

(٣) راجع (ارشاد الفحول ص ١٧) .

فابن الهمام يرى أن الجمع المنكر من الخاص ، كما يرى أن المشترك اما عـام واما خاص ، فكان تقسيم اللفظ عنده منحصراً فى قسمين ، عام ، وخاص وهــــذا هو التقسيم الذى أرتضيه وأراه مناسبـا • والله أعلم •

الفصل الأول

تعريف المطلق والمقيد ودلالتهما

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول :

تعريف المطلق لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني :

تعريف المقيد لغة واصطلاحا .

المبحث الثالث :

الاطلاق والتقييد فى الأفعال .

المبحث الرابع :

دلالة المطلق والمقيد .

المبحث الخامس :

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

المبحث الأول

تعريف المطلق لغة واصطلاحا

١ — **المطلق في اللغة :**

المطلق في اللغة يراد به الخالي من القيد من حيوان ونحوه •

فيقال : أطلق الفرس من قيده ، يطلقه ، اطلاقا ، فهو مطلق " اسم مفعول " أي خال من القيد ، وطليق ، وأطلقت الأسير : اذا حللت أساره وخليت عنه (١) •

وأطلقه فهو مطلق وطليق : سرحه ، أنشد سيبويه (٢) :

طليق الله لم يمنن عليه أبو داود وابن أبي كبير (٣)

والطليق : الأسير الذي أطلق عن أساره وخلى سبيله (٤)

---

(١) (المصباح المنير م (طلق) ج ٢ ص ٢٣ تصحيح مصطفى السقا) •

(٢) سيبويه لقب اشتهر به عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أمام أهل البصرة في النحو ولد سنة ١٤٨ وتوفي سنة ١٨٠ هـ صنف كتابه في النحو المسمى " كتاب سيبويه " والمعروف عند النحويين " بالكتاب " انظر الاعلام ج ٥ ص ٢٥٢)

(٣) هذا البيت ذكره ابن سيدة في المحكم م " طلق " ج ٦ ص ١٧١ • وذكره ابن منظور في لسان العرب م (طلق) ج ١٠ ص ٢٢٧) •

(٤) (المحكم لابن سيدة م (طلق) ج ٦ ص ١٧١) و (لسان العرب م (طلق) ج ١٠ ص ٢٢٧) •

ومن المجاز قولهم : فرس محجل ثلاث مطلق يد أو رجل ، أو محجل الأيامن مطلق الأياسر (١) .

وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ، محجل الثلاث ، مطلق اليمين) (٢) .

قال ابن سيدة (٣) : الاطلاق فى القائمة : أن لا يكون فيها وضح (٤) .

ومن المجاز أيضا قولهم : أطلقت القول اذا أرسلته من غير قيد ولا شرط (٥)

قال ابن فارس (٦) : أما الاطلاق — فان يذكر الشيء باسمه ، لا يقرن به صفة ، ولا شرط ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شيء يشبه ذلك (٧) .

---

(١) أساس البلاغة ص ٣٩٤ .

(٢) رواه الامام أحمد فى (مسنده ج ٥ ص ٣٠٠) ونحوه فى سنن ابن ماجه باب ارتباط الخيل فى سبيل الله . وفى صحيح الترمذى — باب ما جاء فيما يستحب من الخيل .

(٣) هو على بن اسماعيل المعروف — بابن سيدة — أبو الحسن . امام فى اللغة وآدابها ولد بمرسية (فى شرق الأندلس) سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وانتقل الى دانية . واشتغل بنظم الشعر مدة — ونبغ فى آداب اللغة ومفرداتها فألف " المخصص " و " المحكم " توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (الاعلام ج ٥ ص ٦٩) .

(٤) (المحكم لابن سيدة م طلق ج ٦ ص ١٧١) .

(٥) المصباح المنير م طلق ج ٢ ص ٢٤) .

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . أصله من قزوين ، وأقام مدة فى همذان ، ثم انتقل الى الرى فتوفى بها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . له تصانيف منها : "الصاحبى" و " المجمل " و " متخير الألفاظ " و " مقاييس اللغة " (الاعلام ج ١ ص ١٨٤) .

(٧) (الصاحبى لابن فارس ص ١٦٤) .

٢ ـ المطلق في اصطلاح الأصوليين :

للأصوليين فى تعريف المطلق عبارات مختلفة ، فتعددت أقوالهم فى المطلق تبعا لتعدد آرائهم ، فعبر كل منهم بالتعريف الذى يرى أنه أقرب للكشف عن حقيقة المطلق ، وهم فى الجملة فريقان .

الفريق الأول : نظر الى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجى المتمثل فى أفرادها .

الفريق الثانى : نظر الى حقيقة المطلق الذهنية ، ووجودها الذهنى المجرد .

ولما كانت أقوال الأصوليين فى تعريف المطلق تعود فى جملتها الى اتجاه أحد هذين الفريقين ، كان أمرا مطلوبا أن نذكر التعريفات التى تمثل كل فريق ، واليك أهم التعريفات التى عرف بها كل فريق .

تعريفات الفريق الأول للمطلق :

١ ـ تعريف الباجى (١) : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها (٢)

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى القاضى المالكى الفقيه الأصولى . ولد سنة ثلاث وأربعمائة وتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة ودفن بالرباط له كتاب المنتقى شرح الموطأ وكتاب " الحدود فى الأصول " و " الاشارة فى أصول الفقه " انظر (الديباج المذهب . لابن فرحون ط . دار التراث القاهرة ج ١ص٣٧٧) و (التاج المكلل ص٥٥) ط المطبعة الهندية ١٣٨٣ هـ و (شجرة النور الزكية ص ١٢٠) .

(٢) كتاب الحدود فى الأصول . للباجى ص ٤٧) .

٢ — تعريف الآمدى [١] : هو عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات [٢] .
٣ — تعريف ابن قدامة [٣] : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه [٤] .

---

(١) هو سيف الدين على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى المكنى بأبى الحسن ولد سنة احدى وخمسين وخمسمائة بآمد من ديار بكر نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعى وبرع فى الأصول والمنطق والجدل تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، له مصنفات تدل على علمه وذكائه وفضله منها " الأحكام فى أصول الأحكام " ومنتهى السول فى الأصول " و أبكار الأفكار فى الكلام " توفى رحمه الله سنة أحد وثلاثين وستمائة بدمشق " انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٠٦) . (الفتح المبين ج ٢ ص ٥٧ — ٥٨) .

(٢) (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٣١) وتعريف الآمدى هذا هو فى معنى : مادل على شائع فى جنسه ، لكنه قد اعترض عليه بأنه ينتقض بالنكرة العامة فى سياق الاثبات نحو " كل رجل " فانها عامة وليست من المطلق مع أنها نكرة فى سياق الاثبات .والجواب : أن النكرة فى تعريف الآمدى لا يراد بها عموم النكرة بل مراده النكرة المحضة التى تفيد الشيوع ، بدليل قوله فى معرض احترازه عن النكرة فى سياق النفى : (فانها — أى النكرة المنفية — تعم جميع ما هو من جنسها ، وتخرج بذلك عن التنكير المحض الذى يفيد الشيوع ، لا عموم التنكير) ، اذ لا جدال فى أن رجلا مثلا فى نحو " لا رجل " نكرة ملإدلالتها على الاستغراق ، ولأنه علل خروجها عن التنكير بدلالتها على الاستغراق وبه تخرج النكرة فى نحو " كل رجل " لأنها مستغرقة .

ثم أن الآمدى عقب تعريفه المذكور بقوله : (وان شئت فقل هو الدال على مدلول شائع فى جنسه ج ٣ ص ٣ الأحكام) والنكرة فى نحو كل رجل ، لا تدل على الشيوع ، والتخيير بين التعريفين دليل استواء مدلولهما ، فبهذا يتبين سلامة تعريف الآمدى .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى ، الصالحى . الفقيه الزاهد ، أحد أئمة الحنابلة ، برع فى فنون العلم وكان اماما فى الفقه من تصانيفه " المغنى " و " الكافى والمقنع " و " العمدة " وله فى الأصول " روضة الناظر " توفى سنة عشرين وستمائة . انظر (ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ — ١٤٣) .

(٤) (روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة . ص ١٣٦ — ط . المطبعة السلفية ١٣٨٥ هـ .

٤ — تعريف ابن الهمام : هو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلا لفظا [١] .

٥ — تعريف ابن الحاجب [٢] : هو مادل على شائع فى جنسه [٣] .

٦ — تعريف ابن عبد الشكور [٤] : هو ما دل على فرد ما منتشر [٥] .

وهذه التعريفات وان اختلفت فى بعض القيود فهى تشترك فى أمر واحد وهو اعتبار الشيوع فى تعريف المطلق أى أن المطلق ما دل على شائع فى جنسه . هذا وقد ورد فى بعض التعريفات السابقة ذكرها لفظ " فرد " ولفظ " واحد " وليس المقصود بها الوحدة كما هو المتبادر ، بل المقصود الحصة من الجنس المتناول للقليل والكثير قال العلامة اللكنوى [٦] فى شرحه لتعريف ابن عبد الشكور — المطلق ما دل على فرد ما منتشر — قال : (وهو الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة وهى فى المفرد حصة منه مع قيد الوحدة المبهمة ، وفى الجمع الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار

---

(١) (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٨) .

(٢) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب . المصرى ثم الدمشقى ثم الاسكندرى الفقيه المالكى الأصولى النحوى له مصنفات منها : (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) ومختصر المنتهى المعروف بمختصر ابن الحاجب والكافية فى النحو ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفى فى الاسكندرية سنة ٦٤٦ . انظر (شجرة النور الزكية ص ١٦٧) و (الاعلام ج ٤ ص ٣٧٤) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٦٥) .

(٣) مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) .

(٤) هو محب الدين بن عبد الشكور البهارى الهندى القاضى توفى سنة تسع عشرة ومائة ألف من كتبه — مسلم الثبوت فى أصول الفقه . انظر (الاعلام ج ٦ ص ١٦٩) و (الفتح المبين ج ٣ ص ١٢٢) .

(٥) (مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠) .

(٦) هو عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى الأنصارى الفقيه الحنفى الأصولى توفى سنة ١١٨٠ هـ من أشهر كتبه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه (الفتح المبين ج ٣ ص ١٣٢) .

فدخل فيه الجمع المنكر) (١) .

تعريفات الفريق الثاني للمطلق :

١ ـ تعريف الرازى (٢) : هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هى هى (٣)

٢ ـ تعريف عبد العزيز البخارى : هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات (٤) .

٣ ـ تعريف ابن السبكى (٥) : هو الدال على الماهية بلا قيد (٦) .

الأدلــــة :

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على أن المطلق يدل على الأفراد الخارجية الشائعة

---

(١) (فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٠) .

(٢) هو فخر الاسلام الامام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمى البكرى امام المتكلمين وعمدة الأصوليين ، ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، وتوفى يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ، ومن مؤلفاته ،المحصول فى الأصول " . انظر (طبقات الشافعية الكبرى جـ ٨ ص ٨١ ـ ٩٣) و (طبقات الشافعية للأسنوى ج ٢ ص ٢٦٠) . و (طبقات الشافعية ـ لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ص ٢١٦) .

(٣) انظر المحصول فى الأصول "مخطوط " فيلم معهد المخطوطات العربية .

(٤) (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٦) .

(٥) هو قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى الشافعى الباحث المؤرخ ، الفقيه الأصولى ، ولد فى القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة وانتقل الى دمشق فسكنها وتوفى بها سنة احدى وسبعين وسبعمائة بمرض الطاعون من مصنفاته جمع الجوامع " فى أصول الفقه و " الاشباه والنظائر " و (طبقات ـ الشافعية الكبرى) .

(٦) (جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٤٤) .

بأمور منها :

١ — ان اللفظ المطلق يدل على شائع فى جنسه عند الاطلاق ودلالته عليه بغير قرينة ، دليل وضعه له ، اذ التبادر أمارة الحقيقة [١] .

٢ — ان الأحكام المتعلقة بالمطلق انما تقع على الأفراد فثبوتها للأفراد دليل وضع المطلق لها [٢] .

أدلة الفريق الثانى :

استدل الفريق الثانى على أن المطلق دال على الماهية من حيث هى بأمور منها :

١ — ان حقيقة المطلق هى الماهية ، لأنها المعنى الظاهر من اللفظ [٣] .

والجواب : ان قولكم ان حقيقة المطلق هى الماهية بمعنى أن المطلق وضع للدلالة عليها غير مسلم ، لأن الوضع انما يكون للاستعمال ، ولم يرد استعمال اللفظ المطلق فى الماهية المطلقة الا فى القضايا الطبيعية ، وهى لا تصلح أن تكون دليل الوضع لما يلى :

أولا : ان استعمال اللفظ المطلق فى الماهية المطلقة كما فى القضايا الطبيعية نادر جدا ولا نسبة بينه وبين استعماله فى الأفراد الخارجية الشائعة والقواعد انما تبنى على الغالب ، فيكون حقيقة فى الفرد الشائع [٤] .

---

(١) ،(٢) انظر التحرير مع التيسير ج ١ص ٣٢٨ ، ومسلم الثبوت ج ١ص ٣٦٠ .

(٣) انظر الشربينى على جمع الجوامع " بنانى " ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٨) و (مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠) .

ثانيا : ان قصد الماهية فى القضايا الطبيعية من اللفظ المطلق انما يتم بارادة المتكلم ، واقامة القرينة على ذلك ، وليس بأصل الوضع ودليل ذلك خصوص المسند فى نحو " الانسان نوع " مما يدل على أن المراد بلفظ الانسان هنا نفس الطبيعة . وهى كونه حيوانا ناطقا ، لا الفرد ، اذ أن المسند وصف ثابت للطبيعة لا للفرد (١)

٢ — الدليل الثاني : أن الفرق قائم بين المطلق والنكرة ، حيث أن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هى ، والدال عليها مع قيد الوحدة الشائعة هو النكرة (٢) .

والجواب : أن هذا غير مسلم اذ لا خلاف فى أن لفظ رقبة فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة " (٣) لفظ مطلق ، ولا ريب فى أنه نكرة أيضا (٤) .

وقد أجاب الفريق الثانى عما استدل به الفريق الأول بأن الأحكام انما تتعلق بالأفراد دون الماهية التى هى أمر ذهنى لا يتوجه اليها الخطاب ولا تتعلق بها الأحكام . بأن هذا لا حجة فيه علينا ، لأننا نقول ان تعلق الأحكام بالماهية ليس باعتبار أنها أمور ذهنية ومفهومات كلية وانما تتعلق بها من حيث وجودها فى أفرادها (٥) .

---

(١) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٩) .

(٢) انظر (منهاج الوصول ج ٢ ص ٥٩) و (جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧) .

(٣) سورة المجادلة آية (٣) .

(٤) انظر (نهاية السول ج ٢ ص ٦١) و (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠) .

(٥) انظر (حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٨١) و (حاشية البنانى مع تعليق الشربينى ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥) .

والجواب : أنا لا نسلم أن للمطلق دلالة على الماهية المجردة بأصل الوضع وانما دلالته على الافراد الموجودة فى الخارج وهى التى يمكن توجيه الخطاب والتكليف اليها ، والماهية لا تنفك عن الفرد بخلاف الماهية المجردة . والأصل فى هذا ما عليه فهم العرب ومتعارفها قال الشاطبى[1] (أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهنى ، بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة فى الخارج أو التى يصح وجودها فى الخارج مطابقا لمعنى اللفظ ، لو أطلق عليه اللفظ صدق ، وهو الاسم النكرة عند العرب فاذا قال : " اعتق رقبة " فالمراد طلب ايقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة ، فانها لم تضع لفظ الرقبة الا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا هو الذى تعرفه العرب)[2] .

الترجيح :

بناء على عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح أن القول الأقوى والأسلم هو قول الفريق الأول : بأن المطلق وضع للدلالة على الافراد الخارجية ـ ولأمور منها :

أولا : ان هذه الدلالة وهذا المفهوم هو الموافق لأسلوب العرب ومتعارفهم كما تقدم .

---

(١) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى ـ أصولى حافظ من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية من كتبه . " الموافقات فى أصول الفقه ، و " الاعتصام " توفى سنة تسعين وسبعمائة . انظر (شجرة النور الزكية ص ٢٣١) و (الاعلام ج ١ ص ٧١) .

(٢) (الموافقات ج ٣ ص ١٢٩) .

ثانيا : أن القول بدلالة المطلق على الأفراد هو الأوفق بأسلوب الأصوليين لأن بحثهم فى أحكام التكليف والمكلفين ، والتكليف انما يتعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التى هى أمور ذهنية لا وجود لها فى الخارج .

ثالثا : ان القائل بدلالة المطلق على الماهية من حيث هى ، يلزمه القول بأن وجودها وتعلق الأحكام بها انما يكون باعتبار اتحادها مع أفرادها ، وهذا تفريق بالاعتبار بين حال الوضع وحال الطلب لا مبرر له أما من قال بأن المطلق وضع للدلالة على الفرد الشائع فانه لا يترتب عليه هذا المحظور اذ يمكن توجيه الخطاب اليه ، وتعليق الأحكام به ، أصالة بلا لوازم مع أن الفرد فى الخارج لا ينفك عن الماهية ، بل هى ماثلة به .

التعريف المختار :

تقرر أن القول المختار هو القول بأن المطلق دال على الفرد الشائع وهو قول الفريق الأول ، وحيث أن لأصحاب هذا القول مجموعة من التعريفات فلابد من اختيار تعريف منها بخصوصه وهى وان كانت متقاربة فى دلالتها الا أن بينها فروقا فى بعض قيود التعريف ومحترزاته ، والتعريف الذى أرى أنه أنسب فى الدلالة على المطلوب ويتأدى به الغرض كاملا بأوجز عبارة وأوضحها هو تعريف ابن الحاجب . وهو أن المطلق : ما دل على شائع فى جنسه .

فهذا تعريف جامع ، مانع .

فقوله : ما دل على شائع . يستوى فيه الفرد والجماعة متى توفر فيه وصف الشيوع وهو عبارة عن النكرة المحضة فى سياق الاثبات كما قال الآمدى فيدخل فيه الجمع المنكر لأنه دال على شائع فى جنسه لا فرق بينه وبين المفرد (١) .

---

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٨ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٦٠ .

والشيوع : يخرج كل ما هو متعين كالمعارف أو مستغرق كالعام ولو كان نكرة نحو كل رجل لأنه بما دخل عليه صار مستغرقا ، والتعيين والاستغراق منافيان للشيوع (١) .

وقوله في جنسه ، يخرج المقيد فانه شائع في نوعه (٢) .

٣ — هل المطلق من الخاص :

تقرر أن المطلق هو مادل على شائع في جنسه ، وأنه يشمل الفرد كرجل ، والجمع المنكر كرجال ، وكلاهما من الخاص كما تقدم فالمطلق اذا من الخاص وبه قال جمهور من الأصوليين (٣) .

الا أن بعض من قال أن المطلق هو ما دل على الماهية من حيث هي قال : ان المطلق ليس من العام ، ولا من الخاص ، لأنه متعرض للذات دون الصفات ، فلا دلالة له على وحدة ولا كثرة (٤) .

وهذا قول تقدم رده عند تعريف المطلق .

٤ — الفرق بين المطلق والمعهود الذهني :

عرف ابن الهمام المعهود الذهني بأنه : الاشارة الى الحقيقة باعتبارها بعض الأفراد غير معينة للمعهدية الذهنية لجنسها (٥) .

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج٢ ص١٥٥ .
(٢) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع " بنانى " ج ٢ ص٤٧) .
(٣) قال به كل من صاحب (التحرير مع التيسير ج١ ص١٨٥) و (التوضيح على التنقيح ج١ ص٣٤) و (فصول البدائع ج١ ص٨١) و (المرآة بحاشية الازميرى ج١ ص٣٣٨) و (منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص٦٤)
(٤) انظر (كشف الأسرار ج١ ص٣٠) و (فصول البدائع ج ١ ص٨١) .
(٥) (التحرير ج ١ ص ٢١٣) .

والمعنى أنه يشار باللام المهدية الى الحقيقة باعتبار أنها متحققة في بعض أفراد شائعة ، من حيث أنها معلومة معهودة في ذهن المخاطب [١] .
والمعهود الذهني ، كالماء و والخبز ، والسوق ، واللحم ، في نحو شربت الماء وأكلت الخبز ، ونحو أدخل السوق ، واشتر اللحم .

وحيث أن القيد في المعهود الذهني قيد ذهني • فقد وقع خلاف بين الأصوليين في هل المعهود الذهني مطلق أو مقيد ؟ على قولين :
القول الأول : أن المعهود الذهني مقيد [٢] .
وحجتهم : أن الحضور الذهني المعتبر في المعهود الذهني قيد مانع من الاطلاق ، لأنه متعين فهو مقيد وليس مطلقا [٣] .
القول الثاني : أن المعهود الذهني مطلق [٤] .
واحتجوا لمذهبهم بأمرين :

١ ـ ان المعهود الذهني يدل على شائع في جنسه ، والمطلق كذلك فيكون منه [٥] .

٢ ـ أن المعهود الذهني نكرة في الحقيقة وان كان معرفا لفظا [٦] ، لذا جاز وصفه بالنكرة باعتبار معناه ، ووصفه بالمعرفة باعتبار لفظه

---

(١) (تيسير التحرير ج ١ ص ٢١٣) .
(٢) انظر (فصول البدائع ج ٢ص٨٢) ، و (حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٠) .
(٣) انظر المرجعين السابقين) .
(٤) انظر (التحرير ص٣٢٨)و (مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ص ٣٦٠) ، و (حاشية السعد على العضد على مختصر المنتهى ج ٢ص١٥٥)
(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ص ٣٢٩ .
(٦) المرجع السابق والتلويح ج ١ ص ٥٢ .

وكذا جاز كون الجملة الخبرية حالا منه نظرا الى اللفظ ، وصفه نظـــراً الى المعنى (١) .

القول المختار :

الذى ترجح عندى فى هذه المسألة أن المعهود الذهنى مقيد وليس بمطلق وذلك للأمور التالية :

أولا : أن المعهود الذهنى متعين عند المتكلم والمخاطب ، والعبرة بمـــن يجرى بينهم الخطاب ، لا بمن يسمع ولا عهد له بما يريد المتخاطبان.

ثانيا : أن العرب استعملت أل العهدية للدلالة على الأمر المعهود فى الذهــن المتعين لدى المخاطب .

ثالثا : أن مــن أمر خادمه فقال : " اشتر اللحم " والمعهود بينهما لحـــم الضأن ، فاشترى لحم بقر لا يعد ممتثلا للأمر ولا عذر له بأن اللحم يطلق على لحم الضأن والبقر وغيرهما . لأن العهد قيده .

٥ ــ الفرق بين المطلق والنكـرة :

ان بيان الفرق بين المطلق والنكرة مبنى على معرفة ما يصدق عليـــه كل من المطلق والنكرة ، وسبق أن بينا أن للعلماء فى تعريف المطلـــق مسلكين : فمن عرف المطلق بأنه الدال على الحقيقة من حيث هى ، فرق بينه وبين النكرة وقال : ان النكرة هى الدال على الحقيقة مع وحدة غـــير

---

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

معينة ، كما قال بذلك البيضاوى [1] فى المنهاج [2] ، وبناء على هذا تكون النكرة مغايرة للمطلق ولا شك فى بطلان هذا القول ، اذ أن الاتفاق قائم على أن رقبة فى نحو ، فتحرير رقبة مطلق وأنه نكرة أيضا . قال القرافى [3] : (كل شىء يقول الأصوليون انه مطلق يقول النحاة انه نكرة نحو قوله تعالى : " فتحرير رقبة " فان الرقبة فى الآية مطلقة اجماعا ، وكل شىء يقول النحاة انه نكرة يقول الأصوليون انه مطلق ، وأن الأمر به يتأدى بفرد منه فكل نكرة فى سياق الاثبات مطلق عند الأصوليين فما أعلم موضعا ولا لفظا من ألفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون بل أسماء الأجناس كلها فى سياق الثبوت هى نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين) [4] .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، ويلقب بـ ناصر الدين ويعرف بالقاضى ، ولد فى المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، واليها نسب ، وكان رحمه الله فقيها أصوليا مفسرا ، برع فى كثير من العلوم رحل الى شيراز وتولى قضاء ها مدة ثم رحل الى تبريز وبها توفى سنة خمس وثمانين وستمائة له فى الأصول منهاج الوصول الى علم الأصول . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ١٥٧) و (الاعلام ج ٤ ص ٢٤٨) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) انظر (منهاج الوصول ج ٢ ص ٥٩) .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى الصنهاجى المصرى عمدة المحققين أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام ألف تآليف كثيرة منها التنقيح فى أصول الفقه وشرحه . والذخيرة من أجل كتب المالكية ، والفروق والقواعد ، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم . توفى سنة ٦٨٤ هـ . انظر (شجرة النور الزكية ص ١٨٨) و (الاعلام ج ١ ص ٩٠) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٨٦) .

(٤) العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ص ١٨ . مخطوطة .

والمسلك الثاني في تعريف المطلق وهو ما قدمناه بأن المطلق مادل على شائع في جنسه • والنكرة هي مادلت على غير معين فهي شائعة في جنسها مالم يصحبها ما يفيد عمومها نحو " لا رجل " و " كل رجل " أو وصف يحد من شيوعها كما في نحو " رقبة مؤمنة " فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم أو تقييد فالنكرة اذا أطلقت أعم من المطلق لأن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الاثبات كما تقدم • والله أعلم •

٦ — الفرق بين المطلق والعام [1] :

المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ، بمعنى أنه يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة ، لا على جميع الأفراد •

وأما العام فيدل على شمول كل فرد من أفراده دفعة واحدة ، فالمطلق يتأدى بأي فرد من أفراده فهو في نحو " اعتق رقبة " يصدق بتحرير رقبة واحدة ، ولا يلزمه أن يعتق أخرى ، وكذا اذا كان دالا على أفراد شائعة فلو حلف ليتصدقن بدراهم بر بثلاثة •

أما العام فلا يقتصر بحكمه على فرد من أفراده ، ولا يتأدى به بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها ، ففي قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " [2] اذا قتل مشركا ثم وجد آخر وجب قتله وهلم جرا الى غير نهاية ، امتثالا للأمر الأول •

---

(١) انظر كل من (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠) و (العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص ٣ ، ٤٥ ، ٩٦) و (ارشاد الفحول ص ١١٤) و (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٨٢) و (قواطع الأدلة للسمعاني — مخطوط) •

(٢) سورة التوبة آية (٥) •

وكذلك فى قوله تعالى : " لا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق[1] " فاذا وجد نفسا من هذه النفوس ، وجب عليه اجتناب قتلها ، ولو قتل نفسا واحدة بغير حق كان مرتكبا لما نهى الله عنه ، ومخالفا لأمره ، وكذا الحال فى سائر صيغ العموم .

بينما نجد أن للمكلف بالمطلق أن يختار أى فرد مما يصدق عليه المطلق ويصلح له ففى نحو " اعتق رقبة " له أن يعتق أى رقبة شاء سواء كانت رقبة سوداء أو بيضاء ، طويلة أو قصيرة أو غير ذلك من الهيئات والصفات ومن هنا قيل أن الاطلاق من حيث الصفات ، والعموم من حيث الأفراد .

أما ما ورد أن بعض الأصوليين يسمى المطلق عاما [2] فليس مراده العموم الاصطلاحى وهو عموم الشمول والاستغراق ، بل مراده عموم الصلاحية البدلى وهو أن المطلق صالح أن يراد به أى فرد من أفراده التى يصدق عليها ويتناولها لا من طريق الشمول والاستغراق بل من طريق البدل ، ومن هنا قيل :

ان عموم العام شمولى ، وعموم المطلق بدلى .

فالمطلق يتناول كل أفراده من طريق البدل وهو صالح لكل فرد منها ويصدق به ويتأدى به ، بمعنى أن للمكلف أن يختار أى فرد من أفراده

---

(١) سورة الاسراء آية (٣٣) .

(٢) انظر (شرح ابن ملك على المنار ص ٣٢٥) .

ويكون ممتثلا به فلما كانت موارد المطلق عامة وغير منحصرة سمى عاما لا أنـه في نفسه عاما •

ويمكن تلخيص الفروق بين العام والمطلق في النقاط التالية :

١ ـ العموم من حيث الأفراد ، والاطلاق من حيث الصفات •

٢ ـ العام عمومه شمولى والمطلق عمومه بدلى •

٣ ـ العام لا يتأدى الا بجميع أفراده دفعة واحدة ، والمطلق يتـــأدى بفرد من أفراده •

•• •• ••

المبحث الثانى

التعريف بالمقيد لغة واصطلاحا

١ ـ المقيد فى اللغة :

المقيد خلاف المطلق ، وهو ما كان فى رجله قيد أو عقال ونحو ذلك مما يمنعه من الحركة الطبيعية ، قال فى القاموس : المقيد كمعظم : ما قيد من بعير ونحوه [1] وقيدته تقييدا جعلت القيد فى رجله [2] .

والمقيد يطلق ويراد به : ما كان فى رجله قيد من حيوان ونحوه ، وموضع القيد من رجل الفرس ، والخلخال من المرأة ، والمكان الذى يقيد فيه البعير ونحوه ويخلى [3] .

ومن المجاز : كتاب مقيد : مشكول ، وناقة مقيدة لا تنبعث ، وقيدها الكلال وقيده بالاحسان ، وفرس قيد الأوابد [4] ، قال فى اللسان : أى أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهى الحمر الوحشية بلحاقها ، ومنه قول امرىء القيس [5] فى معلقته :

---

(١) ترتيب القاموس م (قيد) ج ٣ ص ٧٢١ .

(٢) المصباح المنير م (قيد) ج ٢ ص ١٨١ .

(٣) ترتيب القاموس م (قيد) ج ٣ ص ٧٢١ .
ولسان العرب م (قيد) ج ٣ ص ٣٧٤ .

(٤) أساس البلاغة م (قيد) ص ٥٣٠ .

(٥) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى ، أشهر شعراء العرب على الاطلاق يمانى الأصل ، مولده بنجد ، وبها نشأ وترعرع ، أمه أخت المهلهل الشاعر المشهور فقال الشعر وهو غلام ، اشتهر بلقبه واختلف فى اسمه ولد تقريبا عام ٤٩٧ م ومات سنة ٥٤٥ م . انظر (الاعلام ج ١ ص ٣٥١) .

وقد اغتدى والطير فى وكناتها بمنجود قيد الأوابد هيكل

وقيود الاسنان لثاتها ، وعمورها وهى : الشرف السابلة بين الأسنان شبهت بالقيود الحمر من سمات الابل (١) • قال الشاعر :

لموتجة الأرداف ، هيف خصورها عذاب ثناياها ، عجاف قيودها (٢)

ومنه قول مقيد اذا قرن بوصف أو شرط أو عدد ونحو ذلك • قال ابن فارس : أما الاطلاق • فان يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك •

والتقييد أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه فيكون ذلك القرين زائدا فى المعنى ومن ذلك أن يقول القائل : " زيد ليث " فهذا انما شبهه بليث فى الشجاعة فاذا قال : " هو كالليث الحرب " فقد زاد " الحرب" وهو الغضبان الذى حرب فريسته أى سلبها فاذا كان كذا كان أدهى له • (٣)

---

(١) المحكم لابن سيدة ج ٦ ص٤٠٢ م (قيد) ، ولسان العرب م (قيد ج ٣ص٣٧٢•

(٢) هذا البيت ذكره ابن منظور فى لسان العرب م (قيد) ج ٣ص٣٧٢• ولم يذكر قائله •

(٣) ثم أتى ابن فارس على أشعار العرب يضرب أمثلة للاطلاق والتقييد فذكر من المطلق قول امرئ القيس فى معلقته :

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل

قال ابن فارس : فشبه صدرها بالمرآة ولم يزد على هذا ، وذكر "ذو الرمة" أخرى فزاد فى المعنى حتى قيد فقال :

ووجه كمرآة الغريبة أسجح •

فذكر المرآة كما ذكر امرؤ القيس السجنجل ، وزاد الثانى ذكر الغريبة فزلد فى المعنى ، وذلك أن الغريبة ليس لها من يعلمها محاسنها من مساويها فهى تحتاج أن تكون مرآتها أصفى وأنقى لتريها ما تحتاج الى رؤيته من سنن وجهها ص ١٦٤ — ص١٦٦ الصاحبى فى فقه اللغة)

وقال الطوفى (١) : الاطلاق والتقييد فى الألفاظ مستعاران منهما فى الأشخاص يقال رجل أو حيوان مطلق ، اذا خلا من قيد أو عقال أو شكال ، ومقيد اذا كان فى رجله قيد أو عقال أو شكال ، من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التى ينتشر بها بين جنسه ، فاذا قلنا : أعتق رقبة " فهذه الرقبة شائعة فى جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين أفراد جنسه ، واذا قلنا : " أعتق رقبة مؤمنة " كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد بين أفراد جنسه ، ومانعة لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة فى جنسه (٢) .

٢ — <u>المقيد فى اصطلاح الأصوليين :</u>

عرف الأصوليون المقيد بتعريفات متعددة نكتفى بذكر أهمها :

١ — تعريف ابن قدامة : هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه (٣) .

---

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ، الطوفى الصرصرى ثم البغدادى الفقيه الأصولى الحنبلى المتفنن فى العلوم ، نجم الدين أبو الربيع ولد سنة سبع وستين وستمائة بقرية " طوفى " من أعمال صرصر ، ثم دخل بغداد وتلقى العلوم عن علمائها ثم سافر الى دمشق سنة ٧٠٤ هـ ثم الى مصر سنة ٧٠٥ هـ ثم حج سنة ٧١٤ هـ ثم نزل الشام وتوفى فى بلدة الخليل فى رجب سنة ست عشرة وسبعمائة له مصنفات منها الروضة وشرحها وشرح الأربعين النووية ، والاكسير فى قواعد التفسير ، وغيرها كثير . انظر ص ٣٦٦ — ٣٦٩ ج ٢ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب) و (الاعلام ج ٣ ص ١٨٩) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٢٠) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف .

(٣) (روضة الناظر ص ١٣٦ .

٢ — تعريف الآمدى : يطلق المقيد عنده باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ، كزيد وعمرو ونحوه .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : "دينار مصرى" و "درهم مكى" [(١)]

٣ — تعريف ابن الحاجب : هو ما أخرج من شياع بوجه [(٢)] .

٤ — تعريف العضد [(٣)] : هو ما يدل لا على شائع فى جنسه [(٤)] .

٥ — تعريف ابن الهمام : بعد أن عرف المطلق بأنه ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلا لفظا ، قال : والمقيد ما معه [(٥)] — أى : والمقيد ما دل على بعض أفراد شائع مع قيد مستقل لفظا .

التعريف المختار :

بعد أن عرضت أهم تعريفات المقيد ، فاننى أرى أن الأوفق بتعريف

---

(١) (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٤) .

(٢) (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) .

(٣) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجى العلامة الشافعى الأصولى المتكلم ولد بايج بلدة من أعمال شيراز بفارس ، وبها نشأ وتعلم من تلاميذه التفتازانى ، كان جريئا قوى الحجة توفى محبوسا سنة ٧٥٦ هـ من أشهر مؤلفاته . شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف فى أصول الدين . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ١٠ ص ٤٦) و (الاعلام ج ٤ ص ٦٦) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٦٦) .

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) .

(٥) انظر (التحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٣٠) .

المقيد • أنه هو : اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه •

كقولك : " رقبة مؤمنة " و " دينار اسلامى " و " درهم مكى " •

وهذا هو تعريف المقيد عند الآمدى بأحد اعتباريه ، وموافق لتعريف ابن الحاجب ، وهذا هو التعريف الأوفق بمفهوم المقيد لغة لأن المقيد انما سمى مقيدا لورود قيد عليه ، لو جرد منه ، لعاد مطلقا كما كان ، نحو " رقبة مؤمنة " ، فلفظ رقبة قبل ورود القيد مطلق ثم قيد بلفظ مؤمنة فأصبح مقيدا ، ولو جرد عن هذا القيد لأصبح مطلقا • أما اللفظ الذى لم يرد عليه قيد فلا يسمى مقيدا وان كان متعينا كالمعارف نحو زيد وعمرو وهذا الرجل ونحو ذلك •

أما تعريف ابن قدامة وتعريف الآمدى بالاعتبار الآخر فانهما أدخلا المعارف فى المقيد وهما ليسا منه كما بينا •

وأما العضد فقد أدخل فى المقيد كل ما ليس بشائع ، كالمعارف والعمومات كلها ، وهذا غير صحيح لأنه يتنافى مع مفهوم المقيد ومعناه كما تقرر •

قال السعد [1] : (اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع وانما الاصطلاح هو الثانى أعنى ما أخرج من شياع) [2] •

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى العلامة الشافعى الأصولى المفسر ولد سنة ٧١٢ بتفتازان من بلاد خراسان ، واليها نسب له مصنفات فى علوم شتى منها التلويح فى كشف حقائق التنقيح فى الأصول ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب فى الأصول • توفى بسمرقند سنة احدى وتسعين وسبعمائة • انظر (الاعلام جـ٨ ص١١٣) ، و (الفتح المبين جـ ٢ ص ٢٠٦) •

(٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٥٥ •

وأما تعريف ابن الهمام فقد زاد فيه قيدا وهو أن يكون القيد مستقلا لفظا ليخرج المعهود الذهني ، لأنه مطلق عنده .

والذى نراه أن المعهود الذهنى مقيد كما تقدم توضيح ذلك ، ولأنه بتجريده عن أل العهدية يعود مطلقا ، وهى قيد ورد على اللفظ المطلق فحد من شيوعه ، فيكون داخلا فى المقيد . والله أعلم .

٣ — مراتب المقيد :

اللفظ المقيد أما أن يكون مقيدا بقيد واحد نحو " اذبح كبشا اقرن " واما أن يكون مقيدا بقيدين فأكثر نحو " اذبح كبشا أقرن أكحل " فيكون أخص من الأول وأدخل فى التقييد منه ، وهكذا كلما زاد وصف كان أدخل فى التقييد مما هو أقل منه ، وأعلى رتبة منه ، فمراتب المقيد تتفاوت حسب كثرة القيود ، وقلتها ، فكلما كانت القيود أكثر كانت رتبته أعلى .

فالمقيد وهو لفظ " أزواجا " فى قوله تعالى : " عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا " (١) أعلى مرتبة وأدخل فى التقييد منه فيما لو اقتصر على قوله "مسلمات مؤمنات " (٢) .

وكذا بقرة بنى اسرائيل التى أمرهم الله بذبحها والتى ورد ذكرها فى قوله

---

(١) سورة التحريم آية (٥) .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٥٥ مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف ، وانظر المدخل لابن بدران ص ١٢٠ .

تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " فانها قيدت بعدد من القيود وذلك في قوله تعالى : " انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " — وقوله " انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " وقوله " انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها " [1] فهي بعدد هذه القيود أخص وأدخل في التقييد منها لو قيدت بقيد واحد •

فكلما تعددت الأوصاف المقيدة كانت رتبة التقييد أعلى •

٤ — اللفظ الواحد قد يكون مطلقا من وجهة ومقيدا من وجه آخر •

الاطلاق والتقييد وصفان يعرضان للفظ ، فيقال لفظ مطلق ، اذا لم يذكر معه قيد يحد من شيوعه ولفظ مقيد اذا اقترن به قيد يقلل من شيوعه كما تقدم •

وقد يكون اللفظ مطلقا ويكون مقيدا بالنسبة الى لفظ آخر ، فيكون الاطلاق والتقييد من باب النسب والاضافات ، وهذا كما تقول : جسم فهو مطلق ، فاذا قلت جسم نام كان مقيدا ، واذا قلت نام كان مطلقا مع أنه مدلول ذلك المقيد بعينه ، وكذلك اذا قلنا : انسان فهو مطلق فاذا قلنا : حيوان ناطق كان مقيدا باعتبار هذه الصيغة مع أنه مدلول ذلك المطلق ، وكذلك ، لك في كل مطلق ، أن تعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مقيدا ، وفي كل مقيد ، فيعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مطلقا [2] •

---

(١) هذه الآية والآيات المتقدمة وردت في سورة البقرة في الآيات (٦٧ — ٧١) •

(٢) انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص ٢٠ • مخطوط بدار الكتب المصرية •

وقد يجتمع الاطلاق والتقييد فى لفظ واحد لكن باعتبارين ، فيكون مقيدا من وجه مطلقا من وجه آخر وذلك نحو : " اعتق رقبة مؤمنة " فالرقبة مقيدة من حيث الدين بالايمان ، ومطلقة من حيث ما سواه ،كالصحة والسقم ، والطول ، والقصر ، وعلى هذا يكون الاطلاق والتقييد أمرين اعتباريين نسبيين ، بالنظر الى تعلقهما بالألفاظ .(١)

هذا ما ذكر بعض الأصوليين وهو أمر مسلم على أنه أمر نسبى فاذا ورد نص مقيد بقيد ، فلا شك أن الأحكام تستفاد منه فى غير محل القيد على أنه مطلق . لكن هذا لا يرقى الى درجة الاصطلاح ، اذ لو كان الأمر كذلك لأمكن أن يكون كل مطلق مقيدا وكل مقيد مطلقا ،، ويحصل نوع اضطراب فى ضبط المطلق والمقيد ، مع أن اللفظ المطلق من حيث الاصطلاح الشائع هو ما ورد منفردا غير مقرون بأى قيد نحو رجل ، ورقبة ، ومتى ورد عليه أى قيد كان كافيا فى اخراجه عن الاطلاق فيكون مقيدا من غير نظر الى اعتبارات أخرى .

قال القرافى : (ضابط الاطلاق انك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة نحو رقبة أو انسان أو حيوان ، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة ، فهذه كلها مطلقات ، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا ، كقولك : رقبة مؤمنة ، أو انسان صالح ، أو حيوان

---

(١) انظر (روضة الناظر ص ١٣٦) و (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٤) و (شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) و (شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٦٢٥ مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف و شرح البدخشى على المنهاج ج ٢ ص ١٣٨) و (المدخل لابن بدران ص ١٢٠) .

ناطق) [1] . فيكون الفرق بين اللفظ المطلق ، واللفظ المقيد ، أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأى قيد ، مثل مصرى ، ورجل ، وطائر .

والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظا بأى قيد ، مثل مصرى مسلم ورجل رشيد ، وطائر أبيض [2] .

.. .. ..

---

(١) (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦) .

(٢) انظر (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٢) .

المبحث الثالث

الاطلاق والتقييد في الأفعال

الاطلاق والتقييد من أسماء الألفاظ دون المعانى [1] . فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد . ولاشك أن الاطلاق والتقييد يجريان فى الأسماء وتوصف بهما ، فمنها ما هو مطلق نحو ، طالب ، وكتاب ، وطائر ، ومنها ما هو مقيد نحو طالب سعودى وكتاب مشكول ، وطائر أبيض . وما تقدم من الأمثلة للمطلق والمقيد فى هذا البحث هى فى الأسماء .

فهل يقع الاطلاق والتقييد فى الأفعال أيضا أو أنهما خاصان بالأسماء ؟

الظاهر أن الاطلاق والتقييد يجرى فى الأفعال كما يجرى فى الأسماء . قال ابن قدامة : (يسمى الفعل مطلقا نظراً الى ماهو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر ، والمفعول به ، والآلة فيما يفتقر الى الآلة ، والمحل للأفعال المتعدية وقيد يتقيد باحدها دون بقيتها) [2] .

وقال الطوفى : (يقال فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان ، أو مكان ، أو نحوه من المفاعيل) [3]

---

(١) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩) .

(٢) (روضة الناظر ص ١٣٦) .

(٣) (شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٥٦ مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف)

لكن بعض الأصوليين يرى أن الفعل لا يكون مطلقا ولا مقيدا لأن المطلق لفظ منكر (١). وهم بهذا القول نظروا الى صيغة الفعل ، ولا شك أن الفعل من جهة صيغته لا يوصف بالاطلاق أو التقييد ، لأن لفظ المطلق نكرة في سياق الاثبات ولا يوصف الفعل من حيث صيغته بأنه نكرة .

لكن يأتى امكان وصفه بالاطلاق والتقييد بتقدير مصدره وذلك اذا كان الفعل فى سياق الاثبات دون النفى ، ذلك أن قوله " أفعل " يقتضى مصدراً أى أفعل فعلا فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة فى سياق الاثبات ، فيكون مطلقا بهذا الاعتبار (٢) .

أما اذا كان الفعل فى سياق النفى فانه يكون عاما بتقدير المصدر والفعل فى سياق الاثبات نحو " أضرب " مطلق بالنسبة الى الزمان والمكان والآلة لا دلالة له على شئ منها بعينه ، وقد يقيد ببعض مفاعيله ، دون بعض ، فيكون مطلقا مقيدا بالاضافة الى بعضها دون بعض كقوله : " صم يوم الاثنين " فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان ، مطلق من جهة ظرف المكان ، ولو قال صم فى مكة يومين لكان على العكس من ذلك (٣) .

.. .. ..

---

(١) انظر (حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٨) .

(٢) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢١) ، و (الشربينى على جمع الجوامع " بمنانى " ج ٢ ص ٤٨) .

(٣) انظر (شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٥٦) مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف .

المبحث الرابع

دلالة المطلق والمقيد

تقدم أن المطلق والمقيد من أقسام الخاص ، ومعلوم أن الخاص قطعي الدلالة باتفاق العلماء ، فالمطلق والمقيد قطعيان فى مدلوليهما . ومعنى القطعية هنا عدم قيام احتمال ناشىء عن دليل . لا عدم الاحتمال مطلقا .

فاذا ورد لفظ مطلق وجب العمل به على اطلاقه الا أن يقوم دليل يصرفه عن هذا الاطلاق .

واذا ورد لفظ مقيد وجب العمل به بقيده الا أن يقوم دليل على أن القيد غير معتبر (١) .

ومثال ما ورد مطلقا ووجب العمل به على اطلاقه لعدم قيام دليل يقتضى تقييده قوله تعالى فى قضاء رمضان " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٢) .

---

(١) انظر (فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٣) و (فصول البدائع ج ٢ ص ٦) و (مجامع الحقائق بشرح منافع الدقائق ص ٦٤ و ٦٥) و (أصول الفقه ــ محمد أبو زهرة ص ١٥٨) و (أصول الفقه ــ لعبد الوهاب خلاف ص ١٩١) ، (أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٤٥٨) و (أصول التشريع الاسلامى لعلى حسب الله ص ٢٢٥)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣ ، ١٨٤) .

فقد أطلق فى قضاء صيام رمضان فى قوله " فعدة من أيام أخر ولم يقيد بتتابع كما فى كفارة الظهار ولا بغيره .

ومثال المقيد الذى يجب العمل به بقيده قوله تعالى فى صيام كفارة الظهار " فصيام شهرين متتابعين "[1] . فقد قيد الصيام بالتتابع فلا يجزىء فى كفارة الظهار صيام شهرين متفرقين بل يجب أن يكونا متتابعين .

ومثال المطلق الذى ورد دليل بتقييده فوجب العمل به مقيدا الرقبة فى كفارة الظهار عند غير الحنفية فقد وردت مطلقة فى قوله تعالى " فتحرير رقبة "[2] ثم ورد دليل التقييد وهو قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة "[3] . وكذا تحريم الدم ورد مطلقا فى قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ... الآية "[4] ومقيدا بكونه مسفوحا فى قوله تعالى " قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس "[5] فهذا دليل على تقييد المطلق فى الآية المذكورة فلا يحرم من الدم الا ما كان مسفوحا ، وسفح الدم كمنع ، أراقة[6] . والمراد به : الجارى الذى يسيل[7] .

---

(١) سورة المجادلة آية (٤) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣)

(٣) سورة النساء آية (٩٢)

(٤) سورة المائدة آية (٣)

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥)

(٦) ترتيب القاموس م (سفح) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٢٣ .

ومثل للمقيد الذى قام الدليل على عدم اعتبار القيد فيه بقوله تعالى فى آية المحرمات " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " (١) . فقد قيد هذا النص الربيبة التى تحرم على زوج الأم بأنها التى تكون فى حجره ، وقد قام الدليل أن هذا القيد غير معتبر . وأن الربيبة تحرم على زوج أمها وان لم تكن فى حجره (٢) .

•• •• ••

---

(١) سورة النساء آية (٢٣)

(٢) أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٦٠ .

المبحث الخامس

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

اللفظ المطلق نحو " رقبة " يتناول الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة وغيرهما من الرقاب تناولا بدليا . فهل الأمر بالمطلق في نحو "أعتق رقبة " أمر بالمقيد كـ " رقبة مؤمنة " أو أمر بكل مقيد من أفراد المطلق بمعنى أن يكون أمراً بالمؤمنة والكافرة وغيرهما ، أو هو اذن في كل مقيد ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال هي :

القول الأول : أن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد (١) لاشتمال الكلي على الجزئي ضرورة (٢) ولأن الأمر بالمطلق أمر كلي يستحيل وجوده فلا يكون مأموراً به فيصرف الأمر الى الجزئي وهو المقيد (٣) .

القول الثاني : أن الأمر بالمطلق أمر بكل مقيد . على التخيير (٤) . قال البناني : أي لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها ، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصالة كلها (٥)

---

(١) انظر (الاحكام للآمدي ج ٢ص ١٨٤) و (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠) و (جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٧) .

(٢) انظر (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٠) .

(٣) انظر (الأحكام للآمدي ج ٢ص ١٨٤) و (حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ص ٤٧، ٤٨)

(٤) انظر (المسودة لآل تيمية ص ٩٨) و (جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٨) .

(٥) انظر (حاشية البناني ج ٢ ص ٤٨) .

القول الثالث : أن الأمر بالمطلق يقتضي الاذن في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد [1] قال الصفي الهندي [2] بأنه : يقتضي تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا من الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها و والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها [3] .

القول الرابع : أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد [4] ، وهو قول الشاطبي واستدل على هذا القول بأمور :

أحدهما : أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لا نتفى أن يكون أمراً بالمطلق وقد فرضناه كذلك هذا خلف ، فانه اذا قال الشارع ، " أعتق رقبة " فمعناه أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين ، فلو كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه : أعتق الرقبة المعينة الفلانية فلا يكون أمراً بمطلق البتة .

الثاني : أن الأمر من باب الثبوت ، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت

---

(١) انظر (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي " بناني " ج٢ ص٤٨) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي ولد بالهند سنة ٦٤٦ هـ بدلهي ثم ترحل لطلب العلم الى اليمن ثم الى مكة ثم الى القاهرة ثم الى بلاد الروم ثم الى دمشق سنة ٦٨٥ واشتغل بالتدريس بها حتى توفي سنة ٧١٥ هـ من مؤلفاته " نهاية الوصول الى علم الأصول " أنظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ص ١٦٢) و (الاعلام ج ٧ ص ٧٢) ، و (الفتح المبين ج ٢ ص ١١٥) .

(٣) (حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٨) .

(٤) الموافقات ج ٣ ص ١٢٧) .

الأخص والأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص • وهذا على اصطلاح بعض الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية •

الثالث : أنه لو كان أمرا بالمقيد ، فاما أن يكون معينا أو غير معين فان كان معينا ، لزم تكليف مالا يطاق وقوعا ، فانه لم يعين في النص وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة الى كل مأمور ، وهذا محال ،وان كان غير معين فتكليف مالا يطاق لازم أيضا ، لأنه أمر بمجهول ، والمجهول لا يتحصل به امتثال ، فالتكليف به محال ، واذا ثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد لزم أن لا يكون قصد الشارع متعلقا بالمقيد من حيث هو مقيد فلا يكون مقصودا له لأننا قد فرضنا أن قصده ايقاع المطلق ، فلو كان له قصد في ايقاع المقيد لم يكن قصده ايقاع المطلق ، وهذا خلف لا يمكن (١) •

فان قيل أنه معارض بأمرين :

أحدهما : أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو لا يستلزم الأمر بالمقيد لكان التكليف به محالا أيضا ، لأن المطلق لا يوجد في الخارج فلا يقع به الامتثال (٢) •

فالجواب : أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج ، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقا لمعنى اللفظ بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق ، وهو

---

(١) الموافقات ج ٣ ص ١٢٧ ، ١٢٨ •

(٢) انظر المرجع السابق " بتصرف " •

الاسم النكرة عند العرب ، فاذا قال " اعتق رقبة " فالمراد طلب ايقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة ، فانها لم تضع لفظ الرقبة الا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا هو الذى تعرفه العرب . والحاصل أن الأمر به أمر بواحد كما فى الخارج وللمكلف اختياره فى الأفراد الخارجية (١) .

الثانى : أن أفراد المطلق تختلف فى الثواب مما يدل على أن المقيد مقصود فى الأمر بالمطلق والا لكانت على تساو فى الثواب ، لأنها من حيث الأمر بالمطلق على تساو (٢) .

والجواب : أن التفاوت فى الثواب ليس مفهوما من نفس الأمر بالمطلق بل من أمر آخر خارج عن مقتضى مفهوم المطلق ، فان التفاوت انما حصل من دليل خارجى كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب أغلاها (٣) .

الترجيح :

ذكرنا أن فى المسألة أربعة أقوال :

أما بالنسبة للقول الأول وهو أن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد فنكتفى بما ورد عن الشاطبى فى معرض الاستدلال لقوله ومناقشته لهذا القول .

والقول الثانى : وهو أن الأمر بالمطلق أمر بكل مقيد على التخيير كالواجب المخير فالجواب عنه : أن الأمر بالمطلق خلاف الأمر بالواجب المخير ، ذلك أن الأمر

---

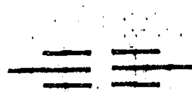
(١) المرجع السابق ص ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨ " بتصرف "

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ " بتصرف " .

فى الواجب المخير يستلزم قصد الشارع الى أفراده المخير فيها ، فهى مقصودة للشارع بتعيينه لها ، بخلاف أفراد المطلق فهى غير مقصودة للشارع لعدم تعيينه لها ، فاذا اعتق المكلف رقبة ، أو ضحى بأضحية ، أو صلى صلاة ، ومثلها موافق للمطلق ، فله أجر ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق الا أن يكون ثم فضل زائد فيثاب عليه بمقتضى الندب الخارجى ، وهو مطلق أيضا ، واذا كفر بعتق ، فله أجر العتق ، أو أطعم فله أجر الاطعام . أو كسا فأجر الكسوة ، بحسب ما فعل ، لا لأنه له أجر كفارة اليمين فقط من غير تقييد بما كفر به فان تعيين الشارع المخير فيه يقتضى قصده الى ذلك دون غيره ، وعدم تعيينه فى المطلقات يقتضى عدم قصده الى ذلك [1] .

والقول المختار : هو أن الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد من حيث هو مقيد ، لكن الأمر بالمطلق أمر بواحد كما فى الخارج وللمكلف اختياره فى الأفراد الخارجية ، وبه تبرأ ذمته من العهدة ، وهذا هو مراد الشاطبى بقوله : الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد . بدليل ما تقدم ولا يظهر فرق بين هذا القول والقول الثالث وهو أن الأمر بالمطلق اذن فى كل مقيد ، بمعنى أن الذمة تبرأ من العهدة بواحد وللمكلف اختياره من الأفراد الخارجية . والله أعلم .



---

(١) انظر الموافقات ج ٣ ص ١٣٠ .

الفصل الثانى

حمل المطلق على المقيد

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيهما .

المبحث الثاني :

تعدد القيد .

المبحث الثالث :

شروط حمل المطلق على المقيد .

المبحث الرابع :

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

المبحث الأول

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيهما

يرد اللفظ مطلقا ، ويرد مقيدا ، فاذا ورد مطلقا ولم يقم دليل على تقييده : وجب أن يبقى على اطلاقه من غير أن يحد من شيوعه في أفراده وذلك نحو قوله تعالى في قضاء رمضان " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١) فأطلق في هذه الآية صيام قضاء رمضان ولم يقيده بتتابع ولا بغيره فيبقى على اطلاقه واذا ورد مقيدا ، ولم يقم دليل على أن المراد به الاطلاق ، وجب أن يبقى مقيدا ولا يتم امتثال الأمر به الا بالاتيان بالمأمور به مقيدا بالقيد المذكور ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار : " فصيام شهرين متتابعين " (٢) فلو صام من وجبت عليه كفارة الظهار شهرين متفرقين لم تجزئه بل يلزمه التتابع . لكن قد يرد اللفظ مطلقا في نص ويرد بعينه مقيدا في نص آخر ، فهل يحمل المطلق منهما على المقيد فيكون القيد شرطا في امتثال الأمر بالمطلق ، أو يؤخذ الحكم في كل واحد منهما من مدلول لفظه ، ويعمل به على انفراده ، فيبقى المطلق على اطلاقه ، والمقيد بقيده ؟

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) سورة المجادلة آية (٤) .

ومثال ذلك ، قوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ " فتحرير رقبة مؤمنة "[1] .
وقوله فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة "[2] فالرقبة وردت مقيدة فى كفارة القتل الخطأ بكونها رقبة مؤمنة .

ومطلقة فى كفارة الظهار . فهل يحمل المطلق على المقيد هنا ، فلا يجوز فى كفارة الظهار الا عتق رقبة مؤمنة . أو يعمل بالمقيد فى موضعه وبالمطلق فى موضعه لعدم التعارض ، نظراً لاختلاف سبب الحكم فى كل منهما . فالقول يحمل المطلق على المقيد أو عدم حمله اذن يدخل فى باب تعارض الأدلة ويخضع لقواعد الترجيح بينهما فمتى وجد تعارض بين مطلق ومقيد ، وجب دفعه ، وهو يندفع بحمل المطلق على المقيد ، واعتبار القيد شرطا فى امتثال الأمر بالمطلق . لأن فى حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين ، ذلك لأن فى الاتيان بالمقيد امتثالا للمطلق مع زيادة قيد ، بخلاف العمل بالمطلق على اطلاقه ففيه اهمال لمدلول المقيد ، والعمل بالدليلين خير من اهمالهما أو أحدهما .

وقد اختلف الفقهاء فى وجود التعارض أو عدم وجوده من حالة الى أخرى فمن يرى وجود التعارض يرى دفعه بحمل المطلق على المقيد ومن لا يرى التعارض يعمل بالمطلق على اطلاقه ، والمقيد بقيده وقد اتفقوا على وجود التعارض فيما اذا اتحد المطلق والمقيد فى الواقعة والحكم ، وأنه يدفع التعارض ، بحمل المطلق على المقيد .

---

(١) سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

واتفقوا أيضا على عدم وجود التعارض فيما اذا تعددت الواقعة واختلف الحكم فى النصين فلا يحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة .

لكنهم اختلفوا فيما اذا اتحدت الواقعة واختلف الحكم فى النصين أو اتحد الحكم ، واختلفت الواقعة فى النصين .

واليك تفصيل الكلام فى كل حالة :

الحالة الأولى : الاتحاد فى الواقعة والحكم .

اذا ورد لفظ مطلق فى نص ، وورد بعينه مقيدا فى نص آخر ، وكانا متحدين فى الواقعة والحكم ، فانه يحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة باتفاق العلماء . قال الغزالى[1]: (ان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة[2]) .

وقال الآمدى : (لا نعرف خلافا فى حمل المطلق على المقيد هاهنا ، وانما كان كذلك ، لأن من عمل بالمقيد فقد وفى العمل بدلالة المطلق ، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى)[3] .

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى الغزالى ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة لازم امام الحرمين الجوينى حتى نبغ وجلس للتدريس فى حياته له مصنفات كثيرة منها الأحياء " والمنخول " والمستصفى توفى بطوس سنة خمس وخمسمائة . انظر (طبقات الشافعية للأسنوى ج ٢ ص ٢٤٢) و (طبقات الشافعية للحسينى ص ١٩٢) و (طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ١٩١)

(٢) (المنخول ص ١٧٧) .

(٣) (الأحكام ج ٣ ص ٤) .

وقال أبو البركات بن تيمية [1] : هذا لا خلاف فيه [2] .

وذكر علاء الدين البخارى أن الاتفاق قائم بين أصحاب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة [3] .

رأى البزدوى فى الحمل :

قال البزدوى : وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبدا [4] .

وهذه العبارة تفيد أن الاحناف لا يحملون المطلق على المقيد فى جميع الأحوال مع أننا نقلنا الاتفاق على الحمل فى هذه الحالة عن جملة من العلماء والواقع أن هذه العبارة ليست على اطلاقها ، بل يستثنى منها هذه الحالة . كما أبان ذلك العلامة البخارى بعد قول البزدوى وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبدا . قال : يعنى لا فى حادثتين ولا فى حادثة بعد أن يكونا حكمين ، ولا تلتفت الى ما توهم البعض أن المراد منه نفى الحمل بالكلية وان كان القيد والاطلاق فى حكم واحد فى حادثة واحدة فان ذلك مخالف للروايات أجمع .. ثم قال : وذكر فى الأسرار فان قيل : انك لا تحمل المطلق على المقيد ، قلنا : نعم ، اذا كانا غيرين حكمين أو شرطين أو علتين فأما الواحد اذا ثبت بوصف فدونه لا يكون ثابتا لا محالة

---

(١) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرانى الفقيه الحنبلى الامام المقرئ المحدث المفسر الأصولى النحوى . ولد سنة تسعين وخمسمائة ، تقريبا بحران ـ وله تصانيف كثيرة منها ـ المحرر فى الفقه ـ والمنتقى من أحاديث الأحكام " و" مسودة فى أصول الفقه . وتوفى سنة ٦٥٢ هـ بحران . انظر (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ١٤٦ .

(٣) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٤) أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٨٩ .

ضـــرورة (١) .

وبهذا يتضح أن الحنفية يقولون بالحمل فيهذه الحالة كبقية العلماء فـــلا خلاف اذا في الحمل في حالة اتحاد الحكم والواقعة ، وان وقع خلاف عنـــــد تطبيق هذه القاعدة على مسألة في الفروع ، فان الخلاف انما يعود لسبب خـارج عن أصل القاعدة ، وذلك بتخلف شرط أو قيام مانع ونحو ذلك .

وقد ذكر العلماء أمثلة لهذه الحالة منها :

١ — تحريم الدم :

قال الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـــل لغير الله به " (٢) الآية . وقال عز وجل : " قل لا أجد في ما أوحـــى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانـــه رجس .. " (٣) الآية .

فقد ورد لفظ الدم مطلقا في الآية الأولى مقيدا بكونه مسفوحا في الآيـــة الثانية . والحكم فيهما واحد وهو التحريم وموضوعهما واحد وهو الـــدم وقد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والواقعـة فيجب الحمل هنا ، ومن ثم لا يحرم من الدم الا ما كان مسفوحا ، أما ما خالط

---

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٩ .
(٢) سورة المائدة آية (٣) .
(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

اللحم من الدم أو كان في العروق فلا حرمة فيه ، وكذا الكبد والطحال وهما دمان ، فانهما حلال بالاجماع لأنهما غير مسفوحين ، نقل القرطبي [1] ، الاجماع في هذا كله [2] .

٢ ـ الصوم في كفارة اليمين :

قال الله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " [3] .

وعن أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ـ أنهما قرءا ـ " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " حكاه أحمد ورواه الأثرم [4] باسناده [5] .

فلفظ الصيام ورد مطلقا في قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام " لكنه ورد مقيدا بالتتابع في النص الثاني وهو قراءة أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) والحكم في النصين واحد وهو وجوب صيام ثلاثة أيام ، والواقعة واحدة وهي كفارة الحنث في اليمين .

---

(١) هو الامام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي له كتاب كبير في التفسير سماه " الجامع لأحكام القرآن . توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر (الديباج المذهب ج ٢ ص ٣٠٨) و (شجرة النور الزكية ص ١٩٧) .

(٢) (الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أو الكلبي ، الاسكافي ، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث . أخذ عن الامام أحمد وآخرين ـ له كتاب في " علل الحديث وآخر في السنن . توفي سنة احدى وستين ومائتين . انظر (طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦) و (الاعلام ج ١ ص ١٩٤) .

(٥) نيل الأوطار ـ باب اليمين ج ٨ ص ٢٦٨ .

فالقاعدة تقضى بوجوب حمل المطلق على المقيد فلا يجزىء فى صيام كفارة اليمين الا صيام ثلاثة أيام متتابعات . الا أن العلماء اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : يجب التتابع فى صيام كفارة اليمين ، حملا للمطلق على المقيد ، وهو قول الحنفية والحنابلة فى ظاهر المذهب ، والشافعى فى أحد قوليه (١) .

قال البخارى فى كشف الأسرار : (ولم نعمل بالقراءتين فى اليمين بل عملنا بالمقيدة وهى قراءة ابن مسعود ، حملا للمطلقة عليها ، ولأن النصين فى كفارة اليمين وردا فى الحكم وهو الصوم الواجب باليمين وهو فى وجوده أعنى وجوبه فى نفسه لا يقبل وصفين متضادين ،لأنه حكم واحد غير متعدد والاطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان فى وقت واحد فى شىء واحد) (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بقراءة أبى وابن مسعود ، وأنها مقيدة لاطلاق الآية لأنها اما أن تكون قرآنا أو لا فان كانت قرآنا فهى حجة ، لأنه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وان لم تكن قرآنا فهى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظناه قرآنا ، فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للآية ، وعلى كلا التقديرين

---

(١) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٥) و (المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥٤ و (المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٨) (فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٧٢) .

(٢) (كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٥) .

فهو حجة يصار اليه فى تقييد المطلق وقراءة ابن مسعود كانت مشهورة الـــى عهد أبى حنيفة رحمه الله فهى صالحة لتقييد المطلق (١) .

القول الثانى : لا يجب التتابع ، وبه قال مالك وأحمد فى روايـــة والشافعى فى القول الآخر (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول باطلاق الآية فى قوله تعالى (فصيام ثلاثـــة أيام) فلا يقيد الا بدليل يحتج به ، وقراءة ابن مسعود قراءة آحـــاد لا تقوم بها حجة ، ذلك لأنها ليست بقرآن قطعا ، اذ أن الرسول صلـــى الله عليه وسلم مكلف بتبليغ القرآن لطائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهـــم ولا يتصور التوافق من تلك الطائفة على عدم نقل ما سمعوه منه صلى اللـــه عليه وسلم ، فيبقى مترددا بين أن يكون خبرا رواه الصحابى عن النبى صلـــى الله عليه وسلم وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، واذا تطرق الى الدليـــل الاحتمال سقط به الاستدلال فالمعتبر ما صرح الراوى بسماعه عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر بغير المتواتر من القرآن (٣) .

والمختار هو القول بالتتابع لما تقدم ولأن فيه عملا بالدليلين وأعمالهمـــا خير من أهمالهما أو أحدهما .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥٥ و (نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٧٠) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٤) و (مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ٣٢٨) .

(٢) انظر (الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ٦٠) و (المغنى جـ ٩ ص ٥٥) و (مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٢٨) .

(٣) انظر (أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٥٤) و (الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٨٣) و (المستصفى ج ١ ص ١٠٢) و (الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٦٠) و (أصول التشريع الاسلامى — على حسب الله ص ٢٢٨) .

٣ — الصيام فى كفارة الوطء فى نهار رمضان :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان : " أعتق رقبة قال ما أجدها ، قال فصم شهرين قال : ما أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا " (١)

وعن أبى هريرة قال : " بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا : قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ... الحديث) رواه البخارى (٢) .

ففى هذا المثال نجد أن صيام الشهرين مطلق فى الحديث الأول ، ومقيد فى الحديث الثانى بالتتابع ، والحكم فى المطلق والمقيد واحد وهو وجوب صيام شهرين اذا عجز عن اعتاق رقبة ، وكان مستطيعا الصيام ، والواقعة فيهما متحدة أيضا وهى وطء فى نهار رمضان ، فبناء على هذا يلزم حمل المطلق على المقيد ، فلا يجزىء فى كفارة من وطىء فى نهار رمضان عامدا الا صيام شهرين متتابعين ، حملا للمطلق على المقيد باتفاق العلماء (٣) .

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى — كتاب الصيام — ج ٤ص ٢٢٥ . ط أولى الهند عام ١٣٥٢ هـ .

(٢) صحيح البخارى . كتاب الصوم — باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فيكفر) .

(٣) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٢١ — ٢٢٤ ، ص ٢٩٠) و (التلويح على التوضيح ج ١ ص ٦٤)و (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤١) .

٤ — شاهدى عقد النكاح :

عن أبى سعيد قال : (لا نكاح الا بولى وشهود ومهر الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم) (١) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) (٢) .

فقد ورد لفظ الشهود مطلقا فى الحديث الأول ومقيدا بالعدالة فى الحديث الثانى ، وقد اتحد النصان فى الحكم وهو اشتراط الشهود فى النكاح وفى الواقعة وهى عقد النكاح . والقاعدة تقضى بحمل المطلق على المقيد فلا يصح فى النكاح الا شهادة شاهدين عدلين . الا أن العلماء قد اختلفوا فى هذه المسألة على النحو التالى :

الجمهور : يشترطون العدالة فى شاهدى النكاح حملا للمطلق على المقيد (٣)

والحنفية : لا يشترطون العدالة بل ينعقد النكاح ولو بشاهدين فاسقين (٤)

وبهذا يكون الحنفية قد خالفوا القاعدة لكن قال التلمسانى (٥): (انما لم يقيده

---

(١) رواه الدار قطنى فى سننه عن الزهرى عن أبى سعيد — قال محقق سنن الدارقطنى السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى — وهو موقوف على أبى سعيد - كتاب النكاح ج ٣ص ٢٢١ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه — كتاب النكاح جـ ٣ص ٢٢٢ . قال المحقق نقلا عن الزيلعى ورجاله ثقات .

(٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) و (تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٤) و المغنى ج ٧ ص ٩) .

(٤) انظر (الهداية مع فتح القدير ج ٣ص ١٩٩ ط أولى ١٣٨٩ هـ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمسانى صاحب المفتاح فى أصول الفقه ، ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفى سنة ٧٧١ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٤ .

أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور فاسقين لأن الخبر لم يثبت عنده)[١] .

ولو ثبت عند أبي حنيفة الخبر لأخذ بـه ، هذا وقد رأيت للسرخسي كلاما يفيد أن الحنفية يشترطون العدالة في شاهدى النكاح لكن ليس يحمل المطلق على المقيد في النصين السابقين وانما لادلة أخرى قد بينها هو حيث يقول : (واشتراط العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف ، وهو قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "[٢] أى توقفوا في خبر الفاسق بالنص ، وباعتبار قوله تعالى : " ممن ترضون من الشهداء " والفاسق لا يكون مرضيا ، لا بحمل المطلق على المقيد)[٣] .

٥ — <u>لبس المحرم الخفين</u> :

عن جابر رضى الله عنه ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل " رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه[٤] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ، وقال : " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " رواه مسلم[٥] .

---

(١) (مفتاح الوصول ص ٧٩) .
(٢) سورة الحجرات آية (٦) .
(٣) أصول السرخسي ج ١ ص ٢٧٠) .
(٤) ، (٥) الحديثان رواهما مسلم في صحيحه في كتاب الحج — فيما يباح لبسه للمحرم .

ففى حديث جابر وكذا حديث ابن عباس جاء لفظ خفين مطلقا وقيد في حديث ابن عمر بالقطع فى قوله صلى الله عليه وسلم " وليقطعهما أسفل من الكعبين " .

والموضوع فى الحديثين متحد وهو ما يباح للمحرم لبسه ، والحكم فيهما متحد أيضا وهو جواز لبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين ، مطلقا كما رواه ابن عباس وجابر ، ومقيدا بالقطع الى أسفل من الكعبين كما رواه ابن عمر فالأصل فى هذا حمل المطلق على المقيد فلا يلبس الخفين الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، الا أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يشترط قطع الخفين الى أسفل من الكعبين عند لبس المحرم لهما وهو قول جمهور العلماء حملا للمطلق على المقيد (١) .

القول الثاني : يجوز لبس الخفين على حالهما بدون قطع وهو قول أحمد بن حنبل(٢) . والحنابلة حينما خالفوا القاعدة فى وجوب حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال انما كان لتخلف شرط حمل المطلق على المقيد فى هذه المسألة أذ شرط الحمل عندهم أن لا يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقد استلزمه هنا فمنعوه ذلك أن حديث ابن عمر الذى ورد فيه الأمر بقطع الخف كان فى خطبته صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، أما حديث ابن عباس وحديث جابر والذى ورد باطلاق جواز لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد نعلين

---

(١) انظر النووى على مسلم ج ٨ ص ٧٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٢٢٥ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامه ج ٣ ص ٢٨١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

فكان فى عرفات حيث يجتمع خلق كثير من البوادى والحواضر ، هم فى أمس الحاجة الى بيان الحكم وكثير منهم لم يحضر خطبته فى المدينة ، ففى القول بالحمل تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز لذا منعوا حمل المطلق على المقيد هنا .(١)

٦ — مسح اليدين فى التيمم :

قال الله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "(٢) الآية . وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين)(٣)

ففى هذين النصين ورد لفظ الأيدى مطلقا فى الآية وقيدا بكونها الى المرفقين فى حديث ابن عمر . وهما متحدان فى الحكم ومتحدان فى السبب وهو التطهر للصلاة — فالقاعدة تقضى بأن مسح اليدين يكون الى المرفقين حملا للمطلق على المقيد ، فى النصين السابقين وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى(٤) .

---

(١) انظر المسودة لآل تيمية ص ١٢٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ . وشرح الكوكب المنير ص ٢١٨ .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه ، وسكت عنه الحاكم وقال لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق ، وقد رواه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى أيضا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ، انتهى . قال الحاكم صحيح الاسناد . (نصب الراية للزيلعى ج ١ ص ١٥٠ ، ص ١٥١) .

(٤) انظر (الهداية مع فتح القدير ج ١ ص ٨٦) و (النووى على مسلم ج ٤ ص ٥٦) و (الاحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٤٣٨) .

أما المالكية والحنابلة فالمسح عندهم الى الكوعين (١) .

وهم حين خالفوا الأحناف والشافعية فى حمل المطلق على المقيد بقيد الى المرفقين لم يكن ذلك مخلا بالقاعدة التى تقضى بحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والواقعة ، وانما عملوا بما صح عندهم من السنة الذى بين أن المراد مسح اليدين الى الكوعين فقيدوا اطلاق الآية به وهو ما روى عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت ، فصليت ، فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك هكذا " فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٢) . رواه البخارى .

---

(١) انظر (المغنى ج ١ ص ١٧٩) و (مختصر خليل بشرح الخرشى جـ ١ ص ١٩١) و (الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٢٤٠) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التيمم . باب التيمم هل ينفخ فيهما — مع فتح البارى ج ١ ص ٤٤٣ . ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا فى — باب التيمم .

(*) يمثل الأصوليون بهذا المثال وهو مسح اليدين فى التيمم على أنه من باب الاطلاق والتقييد ، والاطلاق غير ظاهر فى لفظ الأيدى فى قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فليست اليد شائعة فى جنسها ، بل الظاهر أن لفظ الأيدى فيه اجمال ، لاحتمال أن المراد باليد الى الكوعين أو الى المرفقين أو الى الكتف ثم ورد بيان هذا الاجمال فى الحديث الذى حدد المراد وبين الاجمال والفرق بين الاطلاق والاجمال أن الاطلاق يمكن العمل به ويمتثل بأى فرد من أفراده أما الاجمال فلا يمكن العمل به الا بعد بيانه ، لعدم امكان معرفة المراد به .

٧ — من تجب عنه صدقة الفطر :

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة . متفق عليه (١) .

وروى عن ابن عمر أيضا أنه قال : فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر — أو قال رمضان — على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به نصف صاع من بر " متفق عليه (٢).

فالنص الأول والثانى وردا متحدين فى الواقعة وهى صدقة الفطر . وفى الحكم وهو وجوب صدقة الفطر ثم ورد الاطلاق والتقييد فى سبب وجوب هذه الصدقة فالنص الأول جعل السبب رأسا يمونه ويلى عليه من المسلمين . أما النص الثانى فقد جعل السبب رأسا يمونه مطلقا .

ولا خلاف فى أن صدقة الفطر تجب على المسلم ، وتلزمه صدقة من يمونهم من المسلمين ولكن اختلفوا اذا وجد كافر ممن تلزم المسلم مؤنته كرقيقه ، فهل تجب عليه الصدقة للاطلاق فى النص الثانى ، أولا تجب عليه لكونه كافرا عملا بالقيد فى النص الآخر .

---

(١) صحيح البخارى " باب فرض صدقة الفطر " ، وصحيح مسلم " كتاب الزكاة " .

(٢) صحيح البخارى " باب صدقة الفطر على الحر والمملوك " ، وصحيح مسلم " كتاب الزكاة " .

الجمهور قالوا : لا تجب صدقة الفطر على الشخص عن عبيده غير المسلمين للقيد الوارد فى أحد النصين وهو قوله " من المسلمين " ويحمل المطلق على المقيد " لاتحاد الحكم والواقعة ، دفعا للتعارض وجمعا بين الدليلين (١) .

أما الحنفية : فقالوا تجب صدقة الفطر على الشخص عن كل من تلزمه مؤونته ولو كافرا .

ولا يحمل المطلق من النصين على القيد بل يعمل بالمطلق على اطلاقه والمقيد يقيده ولا تعارض بينهما (٢) .

وحجتهم : أن الاطلاق والتقييد وردا فى سبب الحكم ، فأحد النصين جعل مؤنة الرأس مطلقا أى سواء كان مؤمنا أو كافرا سبب وجوب صدقة الفطر .

والنص الآخر جعل السبب مؤنة رأس مسلم فيكون الاطلاق والتقييد واردين على السبب ولا مزاحمة عندهم فى الأسباب ، اذ يمكن أن يكون للحكم الواحد عدة أسباب كالملك يحصل بالارث والهبة ونحوهما ، فاذا انتفت المزاحمة وجب العمل بالدليلين ، لعدم وجود تعارض بينهما (٣) .

---

(١) انظر (المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٨٠) و (بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٤) و (تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٣٥ فما بعدها) .

(٢) انظر (المبسوط ج ٣ ص ١٠٤) و (بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦٢) .

(٣) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٦٩) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٥) .

الحالة الثانيـة : الاختلاف في الواقعة والحكم .

اذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا مختلفين في الواقعة والحكم ، فانه لا يحمل المطلق منهما على المقيد باتفاق العلماء[١] اذ لا علاقة بين المطلق والمقيد ، ولا تعارض بينهما يستدعي دفعه حمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على اطلاقه ، والمقيد بقيده .

قال الغزالي : " ان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع " [٢] .

وقال الآمدي : " لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر " [٣] .

وقال الطوفي : فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم ، والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل ، واذا كان حكمهما مختلفا بالنص انتفت الفائدة المذكورة فامتنع الالحاق " [٤] .

ومثال هذه الحالة لفظ الأيدي ورد مطلقا في آية السرقة قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. الآية " [٥] . وورد مقيدا بقيد الى المرافق " في قوله تعالى في آية الوضوء " يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " [٦] .

والواقعة مختلفة في النصين فهي في الأول السرقة وفي الثاني : التطهر للصلاة وكذا الحكم مختلفا أيضا فهو في النص الأول : وجوب قطع يد السارق

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٤ .
(٢) المنخول ص ١٧٧ .
(٣) الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٤ .
(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٢٦٢ ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف
(٥) سورة المائدة آية (٣٨) .
(٦) سورة المائدة آية (٦) .

وفى النص الثانى وجوب غسل اليد لمن أراد التطهر للصلاة • فلا تقطع يد السارق من المرفق حملا على القيد فى آية الوضوء لعدم التعارض بينهما للاختلاف فى الواقعة والحكم •

ويستثنى من هذه الحالة صورة وهى ما اذا قال المظاهر لشخص " اعتق عنى رقبة " ثم قال له " لا تملكنى الا رقبة مؤمنة " فانه يحمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة ضرورة ، لأن النهى عن تمليك غير المؤمنة ، يستلزم نفى اعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد الاعتاق عنه بالمؤمنة ضرورة [1] •

الحالة الثالثة : اتحاد الواقعة واختلاف الحكم •

اذا اتحدت الواقعة واختلف الحكم فى نصين ، أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فانه لا يحمل المطلق على المقيد ، لاختلاف حكمهما وبه قال جمهور الأصوليين [2] • ونقل الاتفاق على عدم الحمل فى هذه الحال جمع من المحققين منهم الآمدى [3] ، وابن الحاجب [4] ، وعلاء الدين المرداوى [5] ، ،

---

(١) انظر (الأحكام للآمدى ج ٣ص ٤)و (شرح البدخشى على المنهاج ج ٢ص ١٤٢) و (تيسير التحرير ج ١ص ٣٣٠)و (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج ١ص ٣٦١)

(٢) انظر (أصول السرخسى ج ١ص ٢٧٠)و (كشف الأسرار ج ٢ص ٢٨٧)و (التوضيح على التنقيح ج ١ص ٦٣)و (التحرير مع التيسير ج ١ص ٣٣٠)و (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ٦٩)و (شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ص ١٦١ مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف)

(٣) انظر (الأحكام ج ٣ص ٤)•

(٤) انظر (مختصر المنتهى بشرح العضد ج ٢ ص ١٥٥)•

(٥) انظر (التحرير للمرداوى ص ٩٤ — مخطوط)•

والمرداوى هو علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى ، الفقيه الحنبلى الأصولى ، ولد سنة ٨١٧ هـ ببلدة مردا ، واليها ينسب ، ثم غادرها الى الخليل ثم الى دمشق ، وبها تلقى العلوم وبرع فى كثير من الفنون ، واليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلى — من أشهر مصنفاته "الانصاف " و " التنقيح المشبع (=)

والشوكانى[1] ولم يفرقوا بين حال اتحاد السبب وحال اختلافه ، بل جعلوا مناط منع الحمل اختلاف الحكم ، فمتى اختلف الحكم امتنع الحمل سواء اتحد السبب كما فى هذه الحال ، أو اختلف كما فى الحال السابقة .

ونقل عن بعض الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد فى هذه الحال لاتحاد الواقعة بينهما وان اختلف الحكم[2] .

وجعل ابن السبكى وشارحه المحلى[3] هذه الحالة من الحالات المختلف فيها وذكر فيها الخلاف الجارى فى حالة اتحاد الحكم واختلاف الواقعة ويأتى الكلام عليها[4] . ومثال : ما اتحدت فيه الواقعة واختلف الحكم فى النصين ، قوله تعالى فى آية التيمم : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " وقوله تعالى فى الوضوء " يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق "[5] .

(*) فى الفقه ، وتحرير المنقول فى الأصول ، توفى بدمشق سنة ٨٨٥ هـ . انظر (الاعلام ج ٥ ص ١٠٤) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٥٣) .

(١) انظر (ارشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٢) انظر (شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ١٤٠) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعى الأصولى المفسر . ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ وبها توفى سنة ٨٦٤ هـ . من كتبه " تفسير الجلالين " وأتمه الجلال السيوطى . وشرح المنهاج " فى فقه الشافعية " وشرح جمع الجوامع " وشرح الورقات فى الأصول . انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٣٠) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٤٠) .

(٤) انظر (جمع الجوامع مع شرحه للمحلى " نبانى " ج ٢ ص ٥١) .

(٥) سورة المائدة آية (٦) .

فلفظ الأيدى جاء مطلقا فى آية التيمم ومقيدا بكونها الى الموافق فى آية الوضوء ، والواقعة متحدة فى النصين وهى — التطهر للصلاة ، والحكم مختلف فيهما فهو فى التيمم وجوب مسح اليدين ، وفى الوضوء وجوب غسلهما الى المرفقين .

فلا يحمل اطلاق آية التيمم على القيد فى آية الوضوء عند الجمهور ، الا أنهم قد قيدوا الاطلاق الوارد فى آية التيمم بقيد ورد فى نص يتحد مع الآية فى الواقعة والحكم .

فعند الحنفية والشافعية تقيد الأيدى فى المسح الى الموافق لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " .

وعند المالكية والحنابلة يكتفى فى مسح اليدين فى التيمم بالكفين لما روى عن عمار رضى الله عنه قال : " فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " .

فكلا الفريقين لم يحملوا اطلاق آية التيمم على القيد فى آية الوضوء وان كان قد قيد كل فريق الاطلاق بما صح عنده من السنة .

أما من قال بحمل المطلق على المقيد فى حال اتحاد الواقعة واختلاف الحكم فقد حمل الاطلاق فى آية التيمم على القيد فى آية الوضوء ، وهذا الحمل اما لمجرد اللغة أو لجامع بينهما وهو ارادة التطهر فى كل منهما كما ذكره ابن السبكى والقول المختار هو مذهب الجمهور وهو عدم حمل المطلق على المقيد حال اتحاد السبب واختلاف الحكم إذ لا تعارض بين النصين اذا اختلف حكمهما فهو فى الوضوء وجوب غسل اليدين وفى التيمم وجوب مسحهما . فيعمل بكل منهما فى مورده .

الحالة الرابعة : اختلاف الواقعة واتحاد الحكم .

ومثال اختلاف الواقعة واتحاد الحكم بين نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد قول الله تعالى فى كفارة القتل : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله . الآية " (١) .

وقوله تعالى فى كفارة الظهار : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " (٢)

فلفظ رقبة ورد مقيدا بالايمان فى آية القتل ومطلقا فى آية الظهار وقد اتحد النصان فى الحكم ، وهو فيهما وجوب تحرير رقبة ، لكنهما اختلفا فى الواقعة فهى فى النص الأول القتل الخطأ وفى النص الثانى الظهار مع ارادة العود وقد اختلف العلماء فى حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال .

فمن قال بالحمل قال ان التعارض قائم بين النصين لكون الحكم فيهما واحد فوجب دفع هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد .

ومن منع حمل المطلق على المقيد قال انه لا تعارض بين النصين لكون كل منهما ورد فى حادثة خاصة تختلف عن الأخرى فلا تعارض بينهما ، بل يعمل بكل خطاب فى مورده ، فالمطلق يعمل به على اطلاقه ، والمقيد يعمل به بقيده الا أن القائلين بوجوب حمل المطلق على المقيد اختلفوا فى موجب الحمل : هل يكفى اتحاد اللفظين فيكون الحمل لمجوز اللغة أو أن الحمل بالقياس فلابد من

---

(١) سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

معنى جامع بين المقيد والمطلق ؟ اليك آراء الأصوليين وأدلتهم فى هذه المسألة

أولا : رأى الحنفية :

يمنع الحنفية حمل المطلق على المقيد فى حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعة فيعمل بالمطلق على اطلاقه ولا يحمل على المقيد باتفاق علمائهم ، فيجزى عندهم فى كفارة الظهار اعتاق أى رقبة ولا يشترط أن تكون مؤمنة (١) .

ثانيا : رأى المالكية :

يرى جمهور المالكية أن المطلق يحمل على المقيد فى هذه الحالة الا أنهم اختلفوا فى موجب الحمل .

قال ابن نصر المالكى (٢) : (قد روى عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقييد المقيد ، ويحتمل أن يرد اليه قياسا) (٣)

---

(١) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٦٨) و (التنقيح مع التوضيح ج ١ ص ٦٣) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٧)

(٢) هو القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد الثعلبى البغدادى الفقيه المالكى الأصولى الشاعر الأديب ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ونشأ بها وتولى القضاء فى العراق وفى مصر وبها توفى سنة ٤٢٢ هـ له مصنفات كثيرة منها : " الاشراف على مسائل الخلاف . والافادة والتخليص . انظر (الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٦) و (شجرة النور الزكية ص ١٠٣) و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٠) .

(٣) انظر (المسودة ص ١٤٥) .

وقال التلمسانى : (وأما ان اختلف السبب واتحد الحكم فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع — وقيل وبغير جامع — ولا حمل ان لم يكن جامع)[١]

وقد روى ابن نصر أيضا عن المالكية عدم الحمل [٢] .

لكن الصحيح عند المالكية هو أن يحمل عليه قياسا [٣] ، وهو اختيار ابن الحاجب [٤] .

ثالثا : رأى الشافعية :

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : (اذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الاسلام ، لأن الله عز وجل يقول فى القتل " فتحرير رقبة مؤمنة " وكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل — والله تعالى أعلم — على أن لا يجزىء رقبة فى الكفارة الا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل فى الشهادة فى موضعين وأطلق الشهود فى ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ان شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط ، وانما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق

---

(١) مفتاح الوصول ص ٧٩ .

(٢) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧) و (المسودة ص ١٤٥) .

(٣) انظر (ارشاد الفحول ص ١٦٥) .

(٤) انظر (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦) .

فى ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة) (١) .

فمذهب الشافعى واضح من كلامه هذا وهو حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال ، فهو يشترط الايمان فى رقبة كفارة الظهار . ولا يجزىء فى الظهار عنده غير المؤمنة ، لكن اختلف أصحابه فى تأويل مذهبه فى حمل المطلق على المقيد هل هو بمجرد اللغة أو بالقياس ؟ .

فمنهم من قال ان المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان من غير حاجة الى دليل (٢) .

ومنهم من قال : ان المطلق محمول على المقيد لوجود علة جامعة بينهما (٣) وهى كون كل منهما تكفير بعتق رقبة على سبيل الوجوب .
قال الآمدى : (وهو الاظهر من مذهبه) (٤) أى الامام الشافعى .
وقال الرازى : (هو القول المعتدل وهو مذهب المحققين منا ، ثم قال : ولا ندعى وجوب هذا القياس ، بل ندعى أنه ان حصل القياس الصحيح ثبت التقييد والا فلا) (٥) .

---

(١) (الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٨٠) .
(٢) انظر كل من البرهان للجوينى — مخطوط) و (المحصول للرازى — مخطوط) و (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٥) .
(٣) انظر المراجع السابقة .
(٤) (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٥) .
(٥) (المحصول للرازى مخطوط) .

فحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع هو مذهب المحققين من الشافعية وهو الاظهر من كلام الشافعى فقوله : (وكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل ... على أن لا يجزىء رقبة فى الكفارة الا مؤمنة) وقوله : (واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ... على مثل معنى ما شرط) ظاهر فى أن الشافعى أراد الحمل من طريق القياس ، ويؤيد هذا الفهم ما نقله الغزالى عن الشافعى حيث يقول : (قال الشافعى رحمه الله ان قام دليل حمل عليه) [1] .وقد ذكر الشوكانى عن بعض الشافعية مذهبين آخرين نوردهما استيفاء لبحث هذه المسألة .

أحدهما : أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل فان قام الدليل على تقييده قيد ، وان لم يقم الدليل صار كالذى لم يرد فيه نص فيعدل عنه الى غيره من الأدلة .

ورد هذا الزركشى [2] حيث يقول : هذا أفسد المذاهب ، لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا اليها ، ولا يعدل الى غيره .

الثانى : أن يعتبر أغلظ الحكمين فى المقيد فان كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ، ولا يحمل على اطلاقه الا بدليل ، لأن التغليظ الزام

---

(١) (المستصفى ج ٢ ص ١٨٦) .

(٢) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الفقيه الشافعى الأصولى تركى الأصل مصرى المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفى ٧٩٤ هـ من مصنفاته البحر المحيط فى الأصول . ولقطة العجلان وكتاب فى القواعد والبرهان فى علوم القرآن . انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٨٦) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٩) .

وما تضمنه الالزام لا يسقط التزامه باحتمال .

قال الماوردى (١) : هذا أولى المذاهب — لكن الشوكانى استبعده فقال : بل هو أبعدها من الصواب (٢) .

وهذا القول يؤول الى القول بالحمل مطلقا من غير حاجة الى دليل ذلك أن حكم المقيد لابد أن يكون أغلظ من حكم مطلقه ، اذ لا يتصور مطلق أغلظ حكما من المقيد ؟ فالمقيد مطلق مع زيادة قيد والله أعلم .

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة فى هذه المسألة قولان أحدهما يمنع حمل المطلق على المقيد والآخر يحمل المطلق على المقيد ، والقائلون بالحمل بعضهم يرى ، الحمل بطريق القياس والبعض الآخر يرى الحمل بمجرد اللغة . فقد روى القاضى أبو يعلى (٣) عن الامام أحمد روايتين حيث يقول : (اذا كان الجنس واحد

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى الفقيه الشافعى ولد بالبصرة سنة ٣٧٤ هـ ثم انتقل الى بغداد وتلقى العلوم بها له تصانيف فى فنون كثيرة منها الحاوى ، والاقناع ، فى الفقه ودلائل النبوة والأحكام السلطانية . انظر (طبقات الشافعية للاسنوى ج ٢ ص ٣٨٧) و (طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٦٧) و (الاعلام ج ٥ ص ١٤٦) .

(٢) ارشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى عالم زمانه تولى القضاء ، وله فى الأصول والفروع القدم العالى شيخه ابن حامد ومن تلاميذه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، ولد فى محرم سنة ٣٨٠ هـ وتوفى فى رمضان سنة ٤٥٨ هـ له مصنفات كثيرة منها " العدة " والكفاية " فى أصول الفقه والمعتمد فى أصول الدين " والأحكام السلطانية . انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ — ٢١٦) .

والسبب مختلفا كالرقبة في كفارة القتل والظهار فالرقبة جنس واحد قيدت بالايمان في كفارة القتل ، واطلقت في كفارة الظهار ، وهما سببان مختلفان وكما قيد الأيدى الى الموافق في موضع وهو الغسل ، وأطلقها في موضع وهو المسح في التيمم ، فهذا على روايتين :

احداهما : يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وقد أومى اليه أحمد رحمه الله ، في رواية أبي طالب[1] فقال : أحب الى أن يعتق في الظهار مسلمة واحتج من قال بذلك بقول الله تعالى : " واشهدوا ذوى عدل منكم " [2] .

وقال في موضع آخر : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " [3] .

ولم يذكر عدلا ولا يجوز الا عدل ، وظاهر هذا أنه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، كما بنى الاطلاق في العدالة على المقيد منها .

وفيه رواية أخرى لا يبنى المطلق على المقيد ويحمل المطلق على اطلاقه أومى اليه أحمد رضى الله عنه في رواية أبي الحارث [4] ، فقال :

---

(١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الامام أحمد روى عن أحمد مسائل كثيرة توفى سنة أربع وأربعين ومائتين . انظر (طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩) و (مناقب الامام أحمد ص ٥٠٦) .

(٢) سورة الطلاق آية (٢) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ روى عن أحمد مسائل كثيرة . انظر (طبقات الحنابلة ج ١ ص ٧٤) .

التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقيل له : أليس التيمم بدلا من الوضوء والوضوء الى المرفقين فقال : انما قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ولم يقل الى المرفقين ، وقال في الوضوء : " الى المرفقين " وقال : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فمن أين تقطع يد السارق من الكف . وظاهر هذا أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء وحمله على اطلاقه وهو اختيار أبي اسحاق [1] بن شاقلا) [2] .

و بالنظر الى نص كل واحدة من الروايتين نجد أن رواية أبي طالب جاءت نصا في موضوع حالة اتحاد الحكم واختلاف الواقعة ، والتي قال فيها الامام أحمد : أحب الى أن يعتق في الظهار مسلمة ، فهو حمل المطلق على المقيد في هذه الحال . أما رواية أبي الحارث الواردة بمنع حمل اطلاق اليد في التيمم على القيد في الوضوء ، فقد ذكرها القاضي وتناقلها أصحاب الامام أحمد من بعده على أنها دالة على عدم حمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل ، لكن دلالتها عليه غير ظاهرة للاختلاف بين الصورتين ، فالاطلاق في التيمم والتقييد في الوضوء مختلفان في الحكم فهو في الوضوء وجوب الغسل وفي التيمم وجوب المسح . مما يستدعي منع الحمل بينهما وقد منعه جماهير العلماء بل نقل الاتفاق على

---

(١) هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو اسحاق البزار جليل القدر كثير الرواية عن أحمد ، حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وكان سنه يوم مات أربع وخمسون سنة . انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ — ١٣٩) و (مناقب الامام أحمد ص ٥١٦) و (المدخل الى المذهب الامام أحمد ص ٢٠٦) .

(٢) (العدة للقاضي أبي يعلى — مخطوط) .

منع الحمل فى هذه الصورة عن جملة من المحققين كما تقدم بخلاف الاطلاق فى الظهار والتقييد فى القتل فالحكم فيهما متحد مما يستدعى حمل المطلق على المقيد فيهما وبه قال جمهور العلماء ولم يخالف فى ذلك الا الحنفية وتبعهم قلة من علماء المذاهب الأخرى .

فالفرق بين الحالتين ظاهر ، فكيف يستدل من كلام أحمد فى منع حمل المطلق على المقيد فى حالة ، على منعه فى حالة أخرى تختلف عنها صورة وحكما هذا وقد قال بمنع حمل المطلق على المقيد فى كفارة الظهار والقتل من أصحاب الامام أحمد أبو البركات بن تيمية [١] .

وقال ابن قدامة : (وعن أحمد رواية ثانية : أنه يجزىء فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية) [٢] .

وقال فى الانصاف : (وعنه يجزئه رقبة كافرة) [٣] .

فالرواية التى ذكرها ابن قدامة وصاحب الانصاف والتى تفيد أن الامام أحمد لم يحمل المطلق على المقيد فى الظهار والقتل لعلها غير التى ذكر نصها القاضى لكن المذهب هو حمل اطلاق الرقبة فى الظهار على قيد الرقبة فى القتل فلا يجزىء فى الظهار الا رقبة مؤمنة ، وهو قول جماهير أصحاب الامام أحمد [٤] وحيث تقرر أن حمل المطلق على المقيد هو قول

---

(١) انظر (المسودة ص١٤٥) .
(٢) (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢)
(٣) (الانصاف ج ٩ ص ٢١٤) .
(٤) انظر (المرجع السابق) .

جماهير الأصحاب ، فقد اختلفوا فى هذا الحمل هل هو من طريق اللغة أو من طريق القياس ؟ على قولين :

فقال بعضهم أنه يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة كالقاضى وابن عقيل (١) قال القاضى فى رواية أبى طالب : الظاهر أنه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وتقدم ذكر قوله هذا مع رواية أبى طالب .

وقال أكثر أصحاب الامام أحمد : ان المطلق يبنى على المقيد من طريق القياس ، وهو اختيار أبو الخطاب (٢) . وذكره رواية عن أحمد قاله أبو البركات (٣) وقال المرداوى : (وان اختلف سببهما كالرقبة فى الظهار والقتل حمل عليه قياسا بجامع بينهما عند أحمد وأصحابه (٤)) .

---

(١) انظر (الواضح ج ٢ لوحة ١٣٠ . مخطوط) وابن عقيل هو : أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى ، انتهت اليه الرئاسة فى الأصول والفروع فى فقه الا الامام أحمد ولد سنة ٤٣٠ هـ وتوفى سنة ٥١٣ هـ له مصنفات كثيرة منها : التذكرة فى الفقه ، والواضح فى الأصول ، والجدل على طريقة الفقهاء ، والفنون ، انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩) و (مناقب الامام أحمد ص ٥٢٦) و (المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢٠٩) .

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى ولد فى شوال سنة ٤٣٢ هـ شيخه القاضى أبو يعلى ، برع فى الفقه والأصول على مذهب الامام أحمد توفى سنة ٥١٠ هـ له مصنفات كثيرة منها الهداية فى الفقه ، والتمهيد فى أصول الفقه . انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٨) و (مناقب الامام أحمد ص ٥٢٧) .

(٣) انظر (المسودة ص ١٤٥) .

(٤) (التحرير للمرداوى ص ٩٥ مخطوط) .

وقال ابن قدامة : (المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس اذا وجد المعنى فيه) (١) .

وقال أبو البركات : (فأما حمله عليه قياسا بعلة جامعة فجائز عندنا) (٢)

وقال الفتوحي (٣) : (يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما عند أحمد والشافعي رحمهما الله ، وأكثر أصحابنا ، كتخصيص العموم بالقياس) (٤)

ومن هذا نخلص الى أن حمل المطلق على المقيد بجامع هو مذهب أكثر أصحاب الامام أحمد والمحققين منهم .

أما رواية الحمل والقول بأن أحمد حمل من طريق اللغة فليس أمرا قطعيا بل قد يكون حمل من طريق القياس ، فالقول بأنه حمل من طريق اللغة هو اجتهاد من القاضي أبي يعلى اذ يقول : والظاهر أنه بنى من طريق اللغة ، لذا نجد أن المرداوي يقول : بعد أن قال انه يحمل قياسا عند أحمد : (ولا يحمل عليه لغة عند أحمد — ثم قال — وعن أحمد يحتمل اختاره القاضي) (٥) .

---

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢) .

(٢) (المسودة ص ١٤٥) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي . تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري من القضاة ، ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ له مصنفات كثيرة منها " منتهى الإرادات في الفقه ، وله في الأصول مختصر التحرير للمرداوي وشرحه بالشرح المشهور " بشرح الكوكب المنير انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٣٣) و (المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢٢٥)

(٤) (شرح الكوكب المنير ص ٢١٦) .

(٥) (التحرير للمرداوي ص ٩٥ مخطوط) .

وبعد عرض حكم حمل المطلق على المقيد فى المذاهب الأربعة بالتفصيل حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعة يمكننا أن نخلص الى أن للعلماء فى حكم الحمل فى هذه الحال ثلاثة أقوال :

الأول : يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بجامع بينهما وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وقول المحققين منهم .

الثانى : يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة من غير حاجة الى جامع وهو رأى بعض المالكية والشافعية والحنابلة .

الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد وهو قول الحنفية وحكى عن بعض علماء الحنابلة والمالكية .

الأدلـــة :

أولا : أدلة القائلين بالحمل قياسا .

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بأدلة منها :

١ ـ ما روى معاوية بن الحكم السلمى قال : " كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك على قلت : يارسول الله أفلا أعتقها قال أئتنى بها فأتيته بها فقال لها أين الله ؟
قالت فى السماء قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله قال أعتقها

فانها مؤمنة) رواه مسلم [١] .

فعلل جواز اعتاقها للتكفير عن لطمته اياها بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئه فى التكفير عن لطمته اياها الا أن تكون مؤمنة واذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا يجزىء فى الكفارات الواجبة كالظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان الا مؤمنة .

٢ — ان المطلق كالعام ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ، فيجوز تقييد المطلق بالقياس [٢] .

واعترض هذا صدر الشريعة : بأن تخصيص العموم بالقياس لا يجوز عندنا الا اذا خص أولا بدليل قطعى ، وفى حمل المطلق على المقيد لم يقيد المطلق بنص حتى يقيد ثانيا بالقياس . فالخلاف فى تقييده ابتداء بالقياس فلا يكون كتخصيص العموم [٣] .

والجواب : أن ما جاز أن يخصص به ما دخله التخصيص جاز أن يخصص به ما لم يدخله التخصيص ، لأن العموم ، وان خص فمعناه معقول وامتثاله ممكن فيما لم يتناوله التخصيص حقيقة مثل الذى لم يدخله

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه . انظر (صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٢٣ — ٢٤) وممن استدل بهذا الحديث على وجوب الحمل ابن قدامة فى المغنى ج ٨ ص ٢٢ . والشنقيطى فى أضواء البيان ج ٦ ص ٥٤٧ .

(٢) انظر (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ٧٠ — مخطوط) و (المحصول للرازى مخطوط) .

(٣) انظر (التوضيح شرح التنقيح ج ١ ص ٦٦) .

التخصيص ولأنه انما خص العموم الذى دخله التخصيص بالقياس لخصوصه ومنافاته بعض ما شمله اللفظ العام وهذا المعنى موجود فى ابتداء التخصيص ، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله التخصيص فى الحكم سواء (١) .

٣ — انه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد ، وذلك بقيام جامع بينهما وجب التسوية بينهما فى الحكم (٢) . وقد توفر جامع صحيح بين الظهار والقتل فى عتق الرقبة ، وهو أن كل منهما تكفير بعتق رقبة فيجب حمل الاطلاق فى الظهار على القيد فى كفارة القتل فلا يجزىء الا رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار قياسا على كفارة القتل (٣) .

قال الشوكانى : (ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل) (٤) .

وقال التلمسانى : (وعند أصحابنا : أن الجميع كفارة ، والعتق صدقة على المعتق نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان كالزكاة ، فانها لا تجزىء الا بدفعها لمؤمن ، وهذه هى علة اعتبار الايمان فى كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود فى كفارة الظهار فوجب اعتبار الايمان فيها) (٥) .

---

(١) انظر (العدة لابى يعلى — مخطوط) و (التمهيد لابى الخطاب لوحة ٦٢ مخطوط) .

(٢) انظر (المحصول — مخطوط) .

(٣) انظر (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢ .

(٤) (ارشاد الفحول ص ١٦٥) .

(٥) (مفتاح الوصول ص ٧٩ — ٨٠) .

واعترض على هذا الدليل بالتالى :

أولا : ان شرط التعدية أن يكون الحكم المعدى حكما شرعيا لا عدما أصليا وأنتم عديتم العدم وهو عدم اجزاء الكافرة فى كفارة القتل الى كفارة الظهار ، لأن وجوب الايمان فى كفارة القتل ثبت بالنص وبقى عدم اجزاء الكافرة على العدم الأصلى لعدم مشروعيته والعدم ليس حكما شرعيا فلا يعدى (١) .

والجواب : اننا لم نعد عدم اجزاء الكافرة وانما عدينا وجوب الايمان فى كفارة القتل وهو حكم شرعى لا عدم أصلى ، فيجب أن تكون الرقبة فى كفارة الظهار مؤمنة قياسا على قيد الايمان فى كفارة القتل (٢) .

ثانيا : ان الحكم فى هذه المسألة مما لا يعرف بالقياس بالاجماع لأنه يرجع الى اثبات قدر الكفارات ، ولأن الوصف زيادة معنى كالقدر وكما لا يجوز اثبات زيادة القدر بالقياس كذلك الوصف (٣) .

والجواب على هذا الاعتراض يتم من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى الاجماع غير صحيحة ، ذلك أن مذهب أحمد والشافعى جريان القياس فى المقدرات والكفارات ، اذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع (٤) .

---

(١) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٦٨) و (أصول البزدوى مع كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩١) و (التوضيح ج ١ ص ٦٥) .

(٢) انظر (حاشية السعد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٨) .

(٣) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٨) .

(٤) انظر (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ١٥٦ — مخطوط) و (روضة الناظر ص ١٨١) و (شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ لوحة ١٤٩ مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق) .

أما ما لا نعلمه كاعداد الركعات ونحوه فلا يجرى فيه القياس (١) .

ثم ان مسألتنا فى وصف الكفارة لا فى قدرها ، وقولهم : ان الوصف زيادة معنى كالقدر ، غير مسلم ، لأن كون الوصف زيادة معنى لا يجعله كالقدر ، ولأن الوصف فى الغالب منضبط معقول العلة بخلاف القدر قال أبو الحسين : (ويبعد أن تظهر فى التقديرات والاعداد علة ، فاما الكفارات ، فلا يبعد أن تظهر علتها فيقاس عليها غيرها بتلك العلة) (٢)

الوجه الثانى : انكم قد أوجبتم الكفارة على من أكل فى نهار رمضان قياسا على الواطىء فى رمضان .

فان قالوا : لم يثبت ذلك بالقياس وانما أثبتناه بالاستدلال على الحكم لأن المجامع انما لزمته الكفارة لافساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود فى الأكل فلزمته الكفارة .

قيل هذا نوع من أنواع القياس نسميه تنقيح المناط وان سميتموه استدلالا (٣) . فكما اثبتم الكفارة على من أكل من نهار رمضان قياسا على الجماع كذلك نثبت ايجاب الايمان فى رقبة الظهار قياسا على كفارة القتل من طريق قياس التنقيح (٤). الذى تسمونه استدلالا (٥) . فنقول :

---

(١) انظر (روضة الناظر ص ١٨١) .

(٢) انظر (المعتمد ج ٢ ص ٧٩٦) .

(٣) انظر (المعتمد لأبى الحسين ج ٢ ص ٧٩٦) و (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٤٥) و (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ١٥٦ مخطوط) .

(٤) قياس التنقيح — ويسمى — تنقيح المناط : وهو الحاق الفرع بالأصل بالغاء الفارق ارشاد الفحول ص ٢٢١)

(٥) انظر روضة الناظر ص ١٧٩ و ص ١٨١ .

أوجب الشارع فى كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة وأطلق فى كفارة الظهار ولا فرق بين كفارة القتل وكفارة الظهار ، اذ فى كل منهما يلزم تكفير بعتق رقبة ، فاشتراط الايمان فى كفارة القتل لمجرد كونه قتل لا معنى له اذ يكفى أن يعتق أى رقبة كفارة عن النفس التى أزهقها فان قيل : لأنه أزهق نفسا مؤمنة قلنا : بل تجب رقبة مؤمنة ولو كانت المقتولة ذمية لقوله تعالى : " فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة "(1) .

فانتفى تعلقها بوصف القتل ، وبقى وصف كونها كفارة بعتق رقبة فكان اشتراط الايمان فى الرقبة فى كفارة القتل من أجل هذا الوصف وهو متوفر فى كفارة الظهار فتجب التسوية بينهما فى الحكم ، فيشترط أن تكون الرقبة فى كفارة الظهار مؤمنة .

ثانيا : أدلة القائلين بالحمل لغة .

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة بأدلة منها :

١ — أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب ، فان من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار(2) .

قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف(3)

---

(١) سورة النساء آية (٩٢) .قال القرطبى فى تفسير هذه الآية : (هذا فى الذمى والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة .قاله ابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى .واختاره الطبرى) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٢) انظر " البرهان فى علوم القرآن " . ج ٢ ص ١٧ .

(٣) البيت للشاعر الجاهلى قيس بن الخطيم انظر ديوانه ص ١٧٣ " تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد ط مطبعة المدنى بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ .

فأطلق فى قوله : "نحن بما عندنا" اكتفاء بذكر الرضا فى قوله : "وأنت بما عندك راض" والتقدير "نحن بما عندنا راضون" (١) .

وقال الآخر :

وما أدرى اذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أألخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى (٢)

فالتقدير "أريد الخير واتوق الشر" فأهمل الشاعر "أتوق الشر" اكتفاء بدلالة ما يقابلها وهو قوله "أريد الخير" فى الشطر الثانى من البيت الأول ، وكذا دلالة قوله فى الشطر الثانى من البيت الثانى "أم الشر" (٣) .

ويجاب عنه ، بأن كون العرب تطلق اكتفاء بما ذكر فى المقيد مسلم لكنها تقيم قرينة على ذلك اذ لابد من دليل يدل على ارادة التقييد قال الشافعى رحمه الله : (ان قام دليل حمل عليه ، ولم يكن فيه الا تخصيص العموم) (٤) .

وتلك القرينة اما أن تكون من جهة اللفظ أو من جهة الحكم ، فالقرينة من جهة اللفظ انما تكون بالعطف أو الاضمار ، وهذا غير حاصل فى مسألتنا والقرينة من جهة الحكم أن يتفق الحكمان فى علة التقييد ، وهذا حمل بالقياس

---

(١) انظر "الواضح لابن عقيل ج ٢ مخطوط) و (التمهيد لابى الخطاب لوحة ٧٠ مخطوط)
(٢) البيتان للشاعر الجاهلى المثقب العبدى عائذ بن محصن . انظر (الشعر والشعراء)لابن قتيبة ج ١ص ٣٩٦)تحقيق أحمد شاكر الطبعة الثانية . دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .
(٣) انظر (الواضح لابن عقيل ج ٢ مخطوط) و (التمهيد لابى الخطاب لوحة ٧٠ مخطوط)
(٤) (المستصفى ج ٢ ص ١٨٦) .

وليس كلامنا فيه الآن ، فاما اذا لم يكن بينهما قرينة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين [1] قال أبو الخطاب : (وارتكاب مثل هذا المنع الفقه باللغة) [2] • وقال الغزالى فى القول بحمل المطلق على المقيد لمجرد ورودهما من غير حاجة الى دليل : (هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة) [3] اذ ليس بأن يقيد به أولى من أن لا يقيد به ، وكما يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيهما أن يبقى أحدهما مطلقا والآخر مقيدا •

أما ما ذكروه من الأمثلة فقد قام الدليل فيها على حمل المطلق على المقيد فهو فى البيت الأول العطف حيث عطف " وأنت بما عندك راض " على جملة " ونحن بما عندنا " فدل على أن التقدير " ونحن بما عندنا راضون " •

وفى البيت الثانى دل الضمير فى قوله " أريد الخير أيهما " على أنه عائد الى شيئين ولم يسبقه الا شىء واحد وهو قوله " أريد الخير " فدل على أن الشىء الآخر محذوف فسرة البيت الثانى حيث قال : أم الشر فدل على أن المحذوف يقدر : أريد الخير واتوق الشر " كما بينا •

ثم ان هذه الأمثلة تختلف عن مسألتنا ، اذ أن المطلق والمقيد هنا وردا فى كلام واحد لا يستقل أحدهما بالفائدة دون الآخر ، أما فى كفارة الظهار وكفارة القتل ، فقد وردا فى نصين مستقل كل منهما عن

---

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٤) و (التمهيد لابى الخطاب لوحة ٦٩ مخطوط) •
(٢) (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ٧٠ مخطوط) •
(٣) (المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) •

الآخر بتمام الفائدة .

٢ ـ واستدلوا بأن القرآن نزل بلغة العرب موافقا لاسلوبها فى أنها اذ أطلقت اللفظ فى موضع وقيدته فى موضع كان ذلك المطلق مقيدا . وقد ورد فى القرآن هذا الأسلوب (١) .

قال تعالى : " والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات " (٢) .

فالتقدير : " والحافظات فروجهن ، والذاكرات الله كثيرا " .

وقال جل شأنه : " ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات " (٣) .

والتقدير : " ونقص من الأنفس ونقص من الثمرات " .

وقال عز وجل : " عن اليمين وعن الشمال قعيد " (٤) .

والتقدير : "عن اليمين قعيد "

وجوابه : ان القول بأن القرآن نزل بلغة العرب ولسانها وانها اذا أطلقت الحكم فى موضع وقيدته فى موضع كان ذلك المطلق مقيدا اكتفاء بما ذكر فى المقيد مسلم لكن بعد اقامة دليل يشير الى ارادة التقييد كما ذكرنا فى جواب الدليل الأول ، فدليلهم هذا مكمل للدليل الأول وجزء منه فما ذكرناه جوابا فى الأول يكون جوابا هنا ، ودلالة العطف فيما استدلوا به من الآيات صريحة باعتبار التقييد للمطلق ، فلا دلالة لهم فيها على الحمل لمجرد الورود .

---

(١) انظر الواضح لابن عقيل ج٢ لوحة ١٣١ مخطوط) .
(٢) سورة الأحزاب آية (٣٥) .
(٣) سورة البقرة آية (١٥٥) .
(٤) سورة ق آية (١٧) .

٣ — واستدلوا بأن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد ، فما أطلق منه فهو محمول على مقيده [١] .

وجوابه أن يقال : نعم يحمل مطلقه على مقيده متى قام الدليل على الحمل ، أما أن يحمل لمجرد الورود فقط من غير حاجة الى دليل فقد أجاب عليه امام الحرمين [٢] بقوله : (هذا من فنون الهذيان فان قضايا الألفاظ فى كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعليق والاختصاص ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن فى كتاب الله تعالى النفى والاثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمرا عظيما) [٣] .

٤ — واستدلوا بأن الله قيد الشهادة باشتراط عدالة الشهود فى الوصية والرجعة وأطلق فى مواضع أخرى ، والعدالة شرط فى الجميع فكذا يقيد الاطلاق فى كفارة الظهار

---

(١) انظر (البرهان للجوينى) مخطوط .

(٢) هو أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى النيسابورى الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم امام الحرمين ولد سنة ٤١٩ هـ وبرع فى الفقه والأصول وعلم الكلام له مصنفات منها : " البرهان " فى أصول الفقه والشامل " فى أصول الدين . من تلاميذه الغزالى . توفى سنة ٤٧٨ هـ . انظر (طبقات الشافعية للاسنوى ج ١ ص ٤٠٩) و (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ج ٥ ص ١٦٥) و (طبقات الشافعية للحسينى ص ١٧٤) .

(٣) البرهان للجوينى — مخطوط) .

للقيد فى رقبة كفارة القتل الخطأ [١] .

والجواب : أن تقييد الشهادة بالعدالة فى بقية المواضع لم يكن بغير دليل بل الدليل قائم على التقييد قال الرازى : (انما قيدناه بالاجماع) [٢] وقد ورد رد شهادة الفاسق فى قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [٣] فلا يقبل فى الشهادة الا عدل [٤] . ولأن المعنى فى الشهادة ضبط الحقوق وحفظها من الضياع وذلك لا يكون الا بشهادة عدل فى جميع الشهادات .

ثالثا : أدلة المانعين لحمل المطلق على المقيد .

استدل من منع حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعة بأدلة منها :

١ — أن العمل بالمطلق على اطلاقه واجب ، لأن الوصف فى المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهى عنه ، لقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم " [٥] .

ومعنى هذه الآية ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [٦] .

---

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٤) و (المحصول للرازى — مخطوط) .
(٢) (المحصول للرازى مخطوط) .
(٣) سورة الحجرات آية (٦) .
(٤) انظر (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ٦٩) .
(٥) سورة المائدة آية (١٠١) .
(٦) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج .

وحيث أن المطلق ساكت عن القيد فان فى الرجوع الى المقيد ليعرف منه حكم المطلق اقداما على هذا المنهى عنه لأن فيه سؤالا عما سكت عنه الشارع (١) .

والجواب : أن الآية والحديث لا دلالة فيهما على المنع من حمل المطلق على المقيد وانما وردا لحث المسلمين على التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السؤال ونهيهم عن أن يسألوه عن ما ترك تفصيل حكمه ، لئلا يؤدى ذلك السؤال الى نزول تكليف يشق عليهم ويعنتهم (٢) كما كان الحال لبنى اسرائيل مع موسى عليه السلام لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان يجزؤهم ذبح أى بقرة ، لكنهم سألوا ما هى ؟ وما لونها ؟ فنزل بيان ذلك بما فيه تضييق عليهم ومشقة ، ولم يكن هناك مقيد شرعه الشارع رجعوا اليه ، وانما سألوا عن تقييد الحكم ابتداءا فهذا هو السؤال المنهى عنه .

ومثال السؤال المنهى عنه سؤال الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم فى فريضة الحج والذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله ذرونى ما تركتكم والحادثة بأكملها رواها أبو هريرة رضى الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما

---

(١) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٦٨) و (كشف الاسرار مع أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٩١) .

(٢) انظر (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤) .

استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه) [١] .

وهذه الحادثة ذكرها ابن كثير [٢] سببا لنزول الآية السابقة [٣] وهى : " لا تسألوا عن أشياء . الآية " .

فمثل تلك الأسئلة هى التى ورد النهى عنها ، أما الرجوع الى المقيد ليعلم منه حكم المطلق ، لما بينهما من علقة ، بعد أن تم الدين وانقطع الوحى فلا يتوجه اليه النهى فى الآية والحديث ، بل هو التفقه فى الدين حسب قواعد استنباط الأحكام ، وقد أمرنا الله بسؤال العلماء عن ما خفى علينا حكمه قال تعالى : " فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " [٤] .

٢ — ان الأصل فى كل كلام أن يحمل على ظاهره الا أن يمنع منه مانع واذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق من غير ضرورة ولا دليل ، بمجرد الظن والتشهى كما لا يجوز عكسه ، ويجوز أن يكون حكم الله تعالى فى أحدهما الاطلاق وفى الآخر التقييد [٥] .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحج (صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٠٠) .

(٢) هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الفقيه الحافظ المورخ أبو الفداء عماد الدين ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ وانتقل الى دمشق سنة ٧٠٦هـ ومن كتبه " البداية والنهاية " فى التاريخ ، و (تفسير القرآن الكريم) و " الباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث توفى سنة ٧٧٤ هـ . انظر (الاعلام ج ٢ ص ٣١٧)

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) سورة النحل آية (٤٣) .

(٥) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٨) .

والجواب : اننا لم نترك ظاهر الاطلاق الى التقييد بمجرد الظن بل صرفنا الاطلاق عن ظاهره بحمله على المقيد لقيام دليل وهو القياس الصحيح بجامع وهو فى الظهار والقتل التكفير بتحرير رقبة واجبة فوجب حمل المطلق فى الظهار على المقيد فى القتل .

فان قيل : كرر الله تعالى الايمان فى كفارة القتل ثلاث مرات فلو كان شرطا فى الظهار لذكره ولو مرة واحدة .

قلنا : سبب تكريره ذكره الكافرين بين ظهرانى المسلم ، فلو اقتصر لتخيل أن الكافر مجزء عن الكافر ، والمسلم عن المسلم (١) .

٣- ومن أدلتهم : أن شرط القياس عدم معارضة نص ، وقد عارض القياس نص فى مسألتنا ، فان المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره فلا يجوز أن نثبت بالقياس عدم اجزاء غير المقيد لانتفاء صحة القياس (٢).

وجوابه : اننا لا نسلم أن القياس معارض للنص ، ذلك أن المعدى هو وجوب القيد المنطوق به فى كفارة القتل وهو الايمان ، والمقيس وهو المطلق ليس نصا فى اجزاء الكافرة ، بل هو ساكت يتناول الكافرة بوصف الاطلاق مع احتمال ارادة التقييد ، فالنص فى كفارة الظهار يدل على وجوب المطلق أعم من أن يكون فى ضمن المقيد أو غيره وليس ذلك كالتنصيص على أجزاء الكافرة ، فنكون قد قسنا ما سكت عن الايمان فيه على ما نطق بالايمان فيه ، قال الغزالى : (ان قوله تعالى " فتحرير رقبة " ليس هو نصا فى اجزاء الكافرة بل هو عام يعتقد

---

(١) انظر المنخول ص ١٨٠ .

(٢) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٣) .

ظهورة مع تجويز قيام الدليل على خصوصه ، أما أن يعتقد عمومه قطعا فهذا خطأ فى اللغة) (١) .

٤ — واستدلوا : بأن فى اثبات القيد فى اللفظ المطلق بالقياس زيادة على النص يلزم منها رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق وهو فى مسألتنا اجزاء المؤمنة والكافرة فى كفارة الظهار فيكون نسخا ونسخ النص الثابت بطريق قطعى لا يجوز بالقياس (٢) .

وجوابه من ثلاثة أوجه :

أولا : لا نسلم أنه يلزم من اثبات القيد بالقياس نسخ النص المطلق بل تقييده ببعض مسمياته ، ذلك أن اطلاق الرقبة ليس نصا فى اجزاء الرقبة الكافرة ، اذ أن فهم الاجزاء منه مظنون متلقى من ظاهر دلالة اللفظ ، وازالة الظاهر ليس فى حكم النسخ ولا يمتنع أن يكون النص المطلق موجها تحرير رقبة يأتى بيان صفاتها وشروطها فى نص آخر (٣) .

ثانيا : ان لفظ رقبة مطلق بالنسبة الى السليمة والمعيبة ، وقد كان مقتضى ذلك الاطلاق الخروج عن العهدة بالمعيبة ، وقد شرطتم صفة السلامة ولم يدل عليها نص من كتاب أو سنة .

---

(١) انظر (المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) .

(٢) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٣) و (التلويح ج ١ ص ٦٥) .

(٣) انظر (البرهان للجوينى ص ١١٧ مخطوط) و (المنخول ص ١٧٩) و (المستصفى ج ١ ص ١١٩ .

وان كان بالقياس ، فاما أن يكون نسخا أو لا يكون نسخا ، فان كان الأول فقد بطل قولكم ان النسخ لا يكون بالقياس ، وان لم يكن نسخا فقد بطل قولكم ان رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخا (١) .

ثالثا : ان اللفظ المطلق عام على سبيل البدل من حيث استرسال الأمر على الرقاب والتقييد يحد من شيوعه فى تلك الرقاب ويقلل من دائرة انتشاره ، فالتقييد بهذا المعنى تخصيص والتخصيص نقصان ظاهر وليس بزيادة على النص (٢) .

القــول المختــار :

بعد عرض أقوال العلماء فى مسألة حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف السبب فان هناك آراء لبعض الأصوليين فى الترجيح بين هذه الأقــوال وقد اختلفت نظرتهم فمنهم من لم يظهر له وجه الترجيح فتوقف ومنهم من سلك مسلك التفصيل فى الترجيح بعد أن اتفقوا على منع الحمل من طريق اللغة واليك بيــان آرائهم :

١ — فمنهم من توقف لتقابل الأدلة من الطرفين وعدم ظهور موجح عنده كالجوينى (٣) وكذا الطوفى حيث قال : (والبحث متقابل من الطرفين) (٤) .

---

(١) انظر (الأحكام للآمدى ج ٣ص ٧) و (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢) .

(٢) انظر (قواطع الأدلة ص ٧٠ مخطوط) و (الواضح جـ٢ لوحة (١٣٢) مخطوط .

(٣) انظر البرهان للجوينى ص ١١٨ مخطوط) .

(٤) (شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦١ — مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف) .

٢ — والمختار عند الآمدى أنه يجب تقييد المطلق بالقياس اذا كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً — أى ثابتا بنص أو اجماع — وان كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا يجوز (١) .

٣ — أما الغزالى فرأيه فى تقييد المطلق بالقياس كرأيه فى تخصيص العموم بالقياس(٢) والمختار عنده فى التخصيص بالقياس ، أن العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون أحدهما أقوى فى نفس المجتهد ، فيلزمه اتباع الأقوى ، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم فيقدم عليه القياس وتارة يقوى فيقدم على القياس ، فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى (٣) .

والذى يظهر من كلام الغزالى هو اختيار القول بتقييد المطلق بالقياس متى كانت دلالة القياس على التقييد أقوى كما فى مسألتنا لأن اطلاق الرقبة ضعيف فى دلالته على الكافرة فيقدم القياس عليه .

والذى أختاره فى هذه المسألة هو القول بالحمل من طريق القياس الصحيح بناء على عرض أقوال الأصوليين ومناقشة أدلتهم ، ولقوة أدلة القائلين بالقياس وعدم قيام ما يصلح أن يكون معارضا لها . والله أعلم .

.. ..

---

(١) انظر (الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧) .

(٢) انظر (المستصفى ج ٢ ص ١٨٦) .

(٣) انظر (المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٢) .

المبحث الثانـي

تعـــدد القيـــد

تقدم الكلام فى المبحث السابق على حكم حمل المطلق على المقيد اذا كـان القيد الوارد على اللفظ المطلق واحدا • وأريد أن أبين هنا حكم الحمل فيما اذا توارد قيدان فأكثر على مطلق هل يحمل عليهما أو على أحدهما أو يبقى على اطلاقه ؟

اذا توارد قيدان على مطلق فاما أن يكونا متعارضين أو غير متعارضين فان كانا غير متعارضين بمعنى أنه يمكن اجتماعهما فى اللفظ المطلق فى وقت واحد فان حكم حمل المطلق فى هذه الصورة كحكم الحمل فيما اذا كان القيد واحدا على التفصيل السابق فى حالات حمل المطلق على المقيد •

ومثال ذلك ، قوله تعالى فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة " فلفظ رقبة مطلق فى هذا النص ، وقيد بقيد الايمان فى كفارة القتل فى قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة ، فلو قيد المطلق بقيد آخر كأن يأتى نص فى كفارة اليمين مثلا يقيد الرقبة بكونها كاتبة بقوله " فتحرير رقبة كاتبة " فان هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة اذ يمكن أن تكون مؤمنة كاتبة فى آن واحد ، فيقيد المطلق بهذين القيدين معا قياسا بجامع كون كل منهما تكفير بعتق رقبة واجبة •

وان كان القيدان متعارضين ، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما فى اللفظ المطلق فى آن واحد ، فهذه المسألة مما تفردت بذكرها كتب الشافعية ، وقـال

صاحب تيسير التحرير من الحنفية (بقى شىء للشافعية : وهو ما اذا أطلق الحكم فى موضع وقيد فى موضعين بقيدين متضادين)[(١)] فالكلام اذا فى حكم هذه المسألة مختص بما قاله الشافعية فيها ، وقد اختلفوا على قولين • بناء على اختلافهم فى طريق الجمل •

فمن قال ان المطلق محمول على المقيد من طريق اللغة لا يحمل المطلق هنا على أحد المقيدين لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر[(٢)] قال أبو البركات : (لا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة)[(٣)] •

وذلك بأن يبقى المطلق على اطلاقه ولا يقيد بواحد من القيدين وقال ابن عقيل : (فأنا نحمل المطلق على اطلاقه ولا يبنى على واحد منهما لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر)[(٤)] •

أما من قال بأن المطلق يحمل على المقيد من طريق القياس فانه يحمل المطلق هنا على المقيد الاشبه به من الآخر ، فان لم يكن أحدهما أشبه به من الآخر بقى المطلق على اطلاقه ، لانتفاء الجامع بينهما فلا يصح القياس[(٥)] •

وقد مثل العلماء بعدة أمثلة لورود قيدين متنافيين على مطلق واحد ومنها ما حمل المطلق فيه على أحد القيدين لكونه أشبه به من الآخر قياسا عند القائلين

---

(١) (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٤) •

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٣١٣) •

(٣) (المسودة ص ١٤٥) •

(٤) (الواضح ج ٢ مخطوط) •

(٥) انظر (المعتمد ج اص ٣١٣) و (التمهيد لابى الخطاب ، مخطوط) •

بالحمل من طريق القياس ، ومنها ما لم يحمل المطلق فيه على أحد القيدين بل بقى على اطلاقه لعدم قيام جامع بينهما يصح به القياس ونذكر من تلك الأمثلة مايلى :

١ — الصوم جاء مطلقا فى كفارة اليمين فى قوله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام " (١) ومقيدا بالتتابع فى كفارة الظهار فى قوله تعالى : " فصيام شهرين متتابعين " (٢) ومقيدا بالتفريق فى صوم المتعة فى الحج قال تعالى : " فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم " (٣) .

فالصيام مطلق فى كفارة اليمين ومقيد فى كفارة الظهار بالتتابع . وفى صوم المتعة قيد بالتفريق ، فيحمل المطلق على الأشبه به من القيدين وهو هنا التتابع فى كفارة الظهار لكون كل منهما تكفير بصيام فوجب التتابع فى صيام كفارة اليمين قياسا على التتابع فى صيام كفارة الظهار بخلاف صيام المتعة فى الحج فلا شبه له بصيام كفارة اليمين لأنه فى اليمين صيام كفارة وفى المتعة صيام نسك .

فكان شبهه بصيام الظهار أقرب لكون كل منهما كفارة (٤) .

ثم نبه الطوفى على اشكال قد يورد فقال : (أما تردد صوم كفارة اليمين بين صوم الظهار والحج فمثال ذكره الشيخ أبو محمد — ابن قدامة — وفيه نظر ، لأن الصوم فى كفارة اليمين ما ورد عن الشرع الا مقيدا بالتتابع بناء على

---

(١) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٢) سورة المجادلة آية (٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) انظر (روضة الناظر ص ١٣٧) و (غاية الوصول ص ٨٣) .

العمل بقراءة " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وانها اما قرآن أو خبر كما سبق
نعم يصح تمثيل الشيخ أبي محمد بناءا على قول من لا يرى التتابع فيه ، وضرب
الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب والله سبحانه وتعالى أعلم) (١) .

٢ — اليد جاءت مطلقة في أية التيمم قال تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٢) . ومقيدة بكونها الى المرافق في الوضوء في قوله تعالى : "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " (٣) . ومقيدة الى الكوع في قطع السرقة بالاجماع (٤) في قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فاليد جاءت مطلقة في التيمم ومقيدة الى المرفقين في الوضوء والى الكوع في السرقة ، لكن لم يقم جامع يصح به الحمل بين المطلق وأحد المقيدين فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل يقيده .

وعلى الخلاف الذى حكاه ابن السبكى فى حال اتحاد السبب واختلاف الحكم (٥) فان من قال يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس حال اتحاد السبب واختلاف الحكم قد يحمل هنا على الاشبه من المقيدين وهو المقيد في الوضوء لاتحاد سببهما وهو ارادة التطهر في كل . الا أن هذا لا يصلح أن يكون جامعا فلا يحمل المطلق على أحد المقيدين بل يبقى على اطلاقه .

---

(١) شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦٢ مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف .
(٢) سورة المائدة آية (٦) .
(٣) سورة المائدة آية (٦) .
(٤) شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦٢ مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف .
(٥) انظر جمع الجوامع مع شرحه المحلى بحاشية البنانى ج ٢ ص ٥١ .

٣ ــ الصوم ورد مطلقا فى قضاء رمضان قال تعالى : " فعدة من أيام أخر " (١) ومقيدا بالتتابع فى كفارة الظهار وبالتفريق فى صوم المتعة فى الحج • فلا يحمل المطلق هنا على أحد المقيدين لعدم الشبه بينهما فالمطلق صيام قضاء رمضان وفى الظهار صيام كفارة وفى المتعة صيام نسك فلا جامع يجمع بين المطلق وأحد القيدين فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على اطلاقه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق (٢) •

٤ ــ ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) (٣) وفى رواية أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) (٤) رواهما مسلم •

فالرواية الأولى وردت مطلقة عن تعيين المرة التى يغسل فيها الاناء بالتراب ، والرواية الثانية جاءت مقيدة بقوله " أولاهن بالتراب " وفى رواية ثالثة " أولاهن أو أخراهن بالتراب " (٥)

فالرواية الأولى جاءت مطلقة وقيدت الرواية الثانية بكون الترتيب فى الغسلة الأولى بقوله " أولاهن " وقيدت الرواية الثالثة بكونها " أخراهن "

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) •

(٢) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٥٢) •

(٣) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة (صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ١٨٢)

(٤) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة (المرجع السابق ص ١٨٣ •

(٥) قال الشوكانى : رواها الترمذى والبزار وهى رواية صحيحة عن الشافعى • انظر (نيل الاوطار ج ١ ص ٥٠) •

وليس أحد القيدين بأشبه من الآخر بالنسبة للمطلق فلا يحمل على أحدهما ، اذ القياس متعذر لعدم قيام جامع بينهما يوجب الحمل ، ولا يمكن الترجيح بلا موجح اذ ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ، فيبقى المطلق على اطلاقه ويكون الواجب غسل الاناء سبع مرات واحدة منهن بالتراب " (١) . والله أعلم .

.. .. ..

---

(١) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩) و (الفروق ج ١ ص ١٩٢) و (التمهيد للأسنوى ص ١٢٩) و (شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ١٤١) و (بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٤٩) .

المبحث الثالث

شروط حمل المطلق على المقيد

تقدم بيان آراء الأصوليين فى حمل المطلق على المقيد وأن منهم من قال بحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة ومنهم من قال بحمله من طريق القياس والجميع لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد مطلقا بل اشترطوا لذلك شروطا اذا توفرت حمل المطلق على المقيد ، وان تخلف شرط لم يحمل المطلق على المقيد ولم تكن هذه الشروط متفقا عليها بينهم بل جرى خلاف فى بعض الشروط فقد يشترط البعض شرطا لا يراه البعض الآخر معتبرا . وقد ذكر الشوكانى أنها سبعة شروط ، وأوردتها فى هذا المبحث ثمانية هى :

الشرط الأول :

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين ، فاما فى اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر ، وهذا كايجاب غسل الأعضاء الأربعة فى الوضوء مع الاقتصار على عضوين فى التيمم ، فان الاجماع منعقد على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء ، حتى يلزم التيمم فى الأربعة الأعضاء لما فيه من اثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرناه (١) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

لكن نقل الماوردى عن ابن خيران (١) من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد فى الذات ، قال الشوكانى : وهو قول باطل (٢) .

وقال ابن اللحام (٣) من الحنابلة (ظاهر كلام أصحابنا : يحمل المطلق على المقيد فى الأصل كما حمل عليه فى الوصف ، لأنهم حكوا فى كفارة القتل فى وجوب الاطعام روايتين : الوجوب ، الحاقا لكفارة القتل بكفارة الظهار ، كما حكوا روايتين فى اشتراط وصف الايمان فى كفارة الظهار ، والاشتراط الحاقا لكفارة الظهار بكفارة القتل .

فدل هذا من كلامهم : على أنه لافرق فى الحمل بين الأصل والوصف) (٤)
والظاهر أن الحاق الاطعام فى كفارة القتل بالاطعام فى كفارة الظهار ليس من باب حمل المطلق على المقيد . اذ لا توصف كفارة القتل بالاطلاق من حيث أنه لم يرد نص بالتكفير بالاطعام فيها ، فليس كل حكم يسكت عنه الشارع يكون مطلقا بل لابد من ثبوت ذات أولا ثم تقيد بأحد الأوصاف الواردة عليها

---

(١) هو أبو على الحسين بن صالح بن خيران البغدادى الشافعى ، أحد أركان المذهب الشافعى ، كان اماما زاهدا ورعا تقيا توفى سنة ٣٢٠ هـ انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٢٧١) و (طبقات الشافعية للحسينى ص ٥٥) .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٣) هو علاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلى الفقيه الأصولى المعروف " بابن اللحام " ولد عام ٧٥٢ هـ واشتغل بالتدريس والافتاء والقضاء بدمشق ثم انتقل الى القاهرة بعد غزو التتار لدمشق . وتوفى بها سنة ٨٠٣ هـ انظر (المدخل لابن بدران ص ٢٣٦ . وانظر (ترجمته فى مقدمة تحقيق محمد حامد الفقى لكتابه القواعد الأصولية) .

(٤) القواعد الأصولية ص ٢٨٤ .

أو تبقى على اطلاقها وكفارة القتل ليست من هذا القبيل فالصحيح أن حمل المطلق على المقيد يجرى فى الوصف دون الأصل لما يلزم من جريانه فى الأصل اثبات حكم جديد لم يشرعه الشارع الحكيم كما ظهر ذلك فى انعقاد الاجماع على عدم الحاق التيمم بالوضوء فى بقية الأعضاء . والله أعلم .

الشرط الثانى :

أن لا يكون للمطلق الا أصل واحد كاشتراط العدالة فى الشهود على الرجعة والوصية واطلاق الشهادة فى البيوع وغيرها فهى شرط فى الجميع وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله " من بعد وصية توصون بها أو دين "[1] واطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين . فاما اذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر فان كان السبب مختلفا لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل[2] .

فمن قال بالحمل من طريق اللغة لا يحمل المطلق على أحد القيدين اذ ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ، ومن قال بالحمل من طريق القياس لا يحمل المطلق على أحد القيدين أيضا الا اذا قام قياس صحيح وكان المطلق أشبه بأحدهما من الآخر فيقيد به على التفصيل السابق فى ما اذا توارد قيدين متضادين على مطلق . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى (ص ١٦٦) .

الشرط الثالث :

أن يكون اللفظ المطلق فى سياق الاثبات ، أما اذا كان فى سياق النفى أو النهى فلا يحمل المطلق على المقيد ، كأن يقال : " اذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق ، ويقال فى موضع آخر " اذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافرة " أو أن يقال " لا تعتق مكاتبا " ويقال فى موضع آخر " لا تعتق مكاتبا كافرا " فانه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بل يجب اجراء المطلق على اطلاقه فى المنع من العتق فلا يعتق فى المثالين لا كافرا ولا مؤمنا (١) . لما يترتب على العتق من مخالفة النص المطلق .

قال الآمدى : (وأما ان كان دالا على نفيهما أو نهى عنهما ، كما لو قال فى كفارة الظهار " لا تعتق مكاتبا كافراً " - أى بعد أن يقال " لا تعتق مكاتبا - فهذا أيضا مما لا خلاف فى العمل بمدلوليهما والجمع بينهما فى النفى اذ لا تعذر فيه) (٢) .

ومراده أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق فى المثال المذكور رقبة لا مؤمنة ولا كافرة .

لكن الامام فخر الدين الرازى صرح بأنه لا فرق فى حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهى ، فاذا قال : " لا تعتق مكاتبا " وقال أيضا " لا تعتق

---

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (المسودة ص ١٤٧) و (القواعد الاصولية ص ٢٨٢) و (ارشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٢) (الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٥ .

مكاتبا كافراً " فانا نحمل الأول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر دون غيره (١) .

والصحيح — الفرق بين الحالتين ، فلا يحمل المطلق على المقيد الا في سياق الاثبات ، أما اذا كانا في سياق النفي أو النهي فلا يحمل المطلق على المقيد ، لأنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النفي أو النهي ، فهو من باب العام والخاص لا من باب المطلق والمقيد (٢) .

الشرط الرابع :

أن لا يكون في جانب الاباحة .

قال أبو البركات : (واذا كانا اباحتين فهما في معنى النهيين وكذلك اذا كانا كراهتين) (٣) . ومراده أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى المطلق على اطلاقه اذا كانا اباحتين لأنه لا تعارض بينهما والحمل لا يكون الا عند التعارض قال ابن دقيق العيد (٤) : (ان المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الاباحة ، اذ لا تعارض بينهما) (٥) .

---

(١) انظر (التمهيد للأسنوي ص ١٢٨٧) و (الفروق ج ١ ص ١٩٢) و (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٨) .

(٢) انظر (الفروق ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢) و (بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٤٩) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٣) .

(٣) (المسودة ص ١٤٧) .

(٤) هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور " بابن دقيق العيد " فقيه شافعي محقق ولد سنة ٦٢٥ هـ تلقى المذهب المالكي على أبيه ثم تلقى المذهب الشافعي على العز بن عبد السلام وبرع فيه واتقنه له مصنفات وشروح في الفقه والأصول وله في الحديث كتاب " الامام " اختصره في كتابه " الالمام " توفي سنة ٧٠٢ هـ انظر (طبقات الشافعية للاسنوي ج ٢ ص ٢٧) و (طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ص ٢٠٧)

(٥) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

وأما قول أبى البركات " وكذلك اذا تاتا كراهتين " أى أنهما فى معنى النهيين لفظا ومعنى فلا يحمل المطلق على المقيد ويمكن الجمع بينهما فى النفى وذلك بأن يترك المطلق والمقيد .

الشرط الخامس :

أن لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل فان أمكن بغيره فان أعمالهما أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما (١) .

الشرط السادس :

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا (٢) لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال أن يكون ذكر القدر الزائد مع المقيد لغوا ، وهذا لا يليق بكلام العقلاء .

الشرط السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فان قام دليل على ذلك فلا تقييد (٣) .

ويمكننا أن نمثل بالاطلاق فى كفارة الظهار فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة " والتقييد فى كفارة القتل بالايمان فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " فقد تقرر حمل المطلق على المقيد فى هذه المسألة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٣) انظر المرجع السابق .

فى كفارة الظهار ، عند جماهير العلماء . لكن لو ورد نص آخر فى كفارة الظهار ينص على اجزاء الكافرة نحو " فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة " لكان ذلك دليلا مانعا من حمل المطلق على المقيد ، فيجزىء فى الظهار رقبة مؤمنة أو كافرة .

الشرط الثامن :

أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فان استلزمه بقى المطلق على اطلاقه . وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى بيان ما يلبس المحرم : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " رواه مسلم . ثم قال صلى الله عليه وسلم فى عرفات " من لم يجد نعلين فليلبس خفين " رواه مسلم .

فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين فى المدينة ثم أطلق لبسهما فى عرفة ، وكان الاطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الاطلاق فى عرفة حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته فى المدينة وهم فى أمس الحاجة الى البيان فلو قلنا بأن المطلق محمول على المقيد وأنه لا يجوز للمحرم لبس الخف الا مع قطعه أسفل الكعبين مع أن من حضر فى عرفة لم يسمع بحديث القطع لكان فى ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه ان القطع منسوخ باطلاقه بعرفات اللبس[1] . والله أعلم .

.. .. ..

---

(١) انظر (بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٠) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٦) .

المبحث الرابع

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

ثبت فيما سبق أن المطلق والمقيد يرد ان في حالات مختلفة ، اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في بعض تلك الحالات ، كما اتفقوا على منع الحمل في بعضها واختلفوا في الحمل في بعضها الآخر .

وأريد أن أبين هنا صفة هذا الحمل هل هو بيان أو نسخ ؟ وبمعنى أوضح هل اعتبار القيد في المطلق بيان أو نسخ ؟ .

والمراد بالبيان هنا : الدلالة على أن المراد بالمطلق هو ما ورد به المقيد (١)
والمراد بالنسخ هنا : الدلالة على أن الاطلاق مراد من اللفظ المطلق ثم رفع بالقيد (٢) .

ويمكننا في الجملة القول : بأن الشافعية يرون أن حمل المطلق على المقيد بيان لا نسخ في جميع الحالات التي قالوا بالحمل فيها . أما الحنفية فيختلف حكمهم في هذه المسألة حسب وقت ورود كل من الخطاب المطلق والخطاب المقيد وذلك لا يخلو من أحدى أربع صور هي :

---

(١) انظر (حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦) .
(٢) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠) .

أن يرد المطلق والمقيد معا فى وقت واحد ، أو يجهل تاريخ ورود كل منهما بالنسبة للآخر ، أو يتأخر المقيد عن المطلق ، أو يتأخر المطلق عن المقيد ، فهذه أربع صور ، نفصل القول فى كل واحدة منها على النحو التالى :

الصورة الأولى : أن يردا معا .

فاذا ورد الخطاب المطلق والخطاب المقيد فى وقت واحد فان حمل المطلق على المقيد يكون بيانا لا نسخا عند الحنفية كالشافعية ، فالمراد بالمطلق هو المقيد ، وقرينة البيان المعية ، ومثل الحنفية لذلك بصوم كفارة اليمين على تقدير أنه ورد مطلقا كما فى قراءة الجمهور " فصيام ثلاثة أيام " وورد مقيدا فى قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين فى وقت واحد (١) .

الصورة الثانية : أن يجهل تاريخ ورودهما

فاذا جهل تاريخ ورودهما ، بحيث لا يعلم هل ورد معا ، أو تأخر أحدهما عن الآخر ؟

فقد روى عن الحنفية وجوب التوقف اذا جهل التاريخ حتى يتبين تأخر أحدهما عن الآخر فان لم يتبين تساقطا (٢) .

---

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠ ، ٣٣١) و (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٢) .

(٢) انظر الشربينى على شرح المحلى على جمع الجوامع " بنانى " ج ٢ ص ٥٠) و (أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٤٤ فى تعارض الخاص والعام) .

لكن رأى المحققين من الأحناف هو حمل المطلق على المقيد اذا جهل التاريخ بطريق البيان لا النسخ ، حملا على المعية وتقديما للبيان على النسخ عند التردد لكون البيان أكثر وقوعا من النسخ ، ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال (١) .

ويستأنس على أن هذا هو المذهب الراجح عند الحنفية بقولهم فى تعارض الأدلة : (ان الدليلين المتعارضين اذا لم يعلم تاريخهما يجمع بينهما) (٢) وهذا يؤيد أن الحمل اذا جهل التاريخ بيان لا نسخ قال ابن الهمام : (وهو الأوجه عندى) (٣) . وتبعه ابن عبد الشكور (٤) وذكر فى كشف الأسرار : (أن الحادثة اذا كانت واحدة وورد فيها نصان مقيد ومطلق فى الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد اذا كان لا يعرف التاريخ ، لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق ان المراد منه المقيد) (٥) .

أما الشافعية فانهم يحملون المطلق على المقيد اذا جهل تاريخ ورودهما على أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ بلا خلاف بينهم (٦) .

الصورة الثالثة : أن يتأخر المقيد عن المطلق .

١ — فالحنفية يرون أن المقيد المتأخر عن المطلق ناسخ له مطلقا أى سواء تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق أو عن وقت العمل به ، لأن البيان لا يجوز

---

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣١) و (أصول الفقه — لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ص ٣٢٨)

(٢) التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٢) .

(٥) كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٦) انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع "بنانى" ج ٢ ص ٥٠) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥)

تأخيره عندهم عن وقت الخطاب • ولأن الاطلاق مما يريده الشارع قطعا وحيث ثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره ، والتقييد بعد ذلك يرفع ذلك الاطلاق فيكون نسخا (١) •

٢ — أما الشافعية فالظاهر أنهم يفرقون بين حالة تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق وحالة تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق •

فهم في الحالة الأولى يحملون المطلق على المقيد على أنه بيان لا نسخ بلا خلاف بينهم أما الحالة الثانية وهي اذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالخطاب بالمطلق فان اطلاقهم القول بأن المقيد بيان للمطلق سواء تقدم المطلق أو تأخر عنه ، يفيد أن المقيد بيان للمطلق وان تأخر عن وقت العمل بالخطاب بالمطلق (٢) •

لكن صرح بعض المحققين منهم كابن السبكي على أن المقيد اذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق يكون ناسخا للمطلق (٣) وتبعه الانصاري (٤) في لب

---

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ص ٣٣١)و (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ص ٣٦٢) •و (أصول الفقه — لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ص ٢٢٨) •

(٢) انظر (التحرير للمرداوي ص ٩٤ مخطوط)و (شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦)و (ارشاد الفحول ص ١٦٥) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٢)و (شرح الكوكب المنير ص ٢١٥) •

(٣) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٥٠ •

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي الفقيه الأصولي الحافظ قاضي القضاة ولد بسكنية من الشرقية سنة ٨٢٦ هـ ثم تحول الى القاهرة وأقام بالجامع الأزهر له مصنفات كثير منها لب الأصول وشرحه غاية الوصول • وفتح الرحمن على متن لقطة العجلان ، وحاشية على التلويح • توفي سنة ٩٢٦ هـ انظر (الاعلام ج ٣ص ٨٠) و (الفتح المبين ج ٣ص ٦٨) •

الأصول (١) .

٣ — وحكى ابن السبكى فى جمع الجوامع : قولا بأن المقيد يحمل على المطلق ، وذلك بأن يلغى القيد ، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه . (٢) .

وهذا قول و ا هـ . رده المحلى فى شرح جمع الجوامع (٣) كما رده الانصارى فى غاية الوصول حيث قال : (قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما مر) (٤) .

الصورة الرابعة : أن يتأخر المطلق عن المقيد .

فالحنفية يرون أن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد سواء تأخر المطلق عن وقت الخطاب بالمقيد أو عن وقت العمل به ، كالعام المتأخر عن الخاص ينسخه (٥) ونسب اليهم القول بأن المقيد بيان للمطلق وان كان المطلق متأخراً ، وتقدم القيد قرينة البيان (٦) .

أما الشافعية فيرون أن المطلق المتأخر عن المقيد المراد به المقيد المتقدم عليه على سبيل البيان ، وتقدم القيد قرينة على أنه المراد من المطلق المتأخر عنه وسواء تأخر عن وقت الخطاب المقيد أو عن وقت العمل به (٧) .

---

(١) انظر (لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص ٨٣) .
(٢) انظر (جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٥٠) .
(٣) انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع " بنانى " جـ ٢ ص ٥٠
(٤) انظر (غاية الوصول ص ٨٣) .
(٥) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٣) .
(٦) انظر (الشربينى على شرح جمع الجوامع " بنانى " ج ٢ ص ٥٠) .
(٧) انظر (التحرير للمرداوى ص ٩٤ مخطوط) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥) .

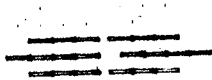
القول المختار :

بعد عرض آراء الأصوليين فى مسألة حمل المطلق على المقيد هل هو بيان أو نسخ ؟ أريد أن أبين ما ترجح لدى من تلك الأقوال فى النقاط التالية :

١ — ان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق كان ناسخا للاطلاق ولا يكون بيانا لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٢ — اذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخره تأخير البيان عن وقت الحاجة فالمطلق ناسخ للمقيد وذلك كما فى لبس المحرم الخف وتقدم الكلام عليه فى شروط حمل المطلق على المقيد .

٣ — ما عدا هاتين الصورتين أرى أن التقييد بيان للمراد من المطلق لا نسخ له . والله أعلم .



الفصل الثالث

مقيـــدات المطلـــق

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

معنى التقييـــد .

المبحث الثاني :

المقيـــدات المتصلـة .

المبحث الثالث :

المقيـدات المنفصلـة .

تمهيد :

ان الحديث عن العام والخاص فى كتب الأصول يسبق الكلام عن المطلق والمقيد وقد فصل الأصوليون الكلام عن تخصيص العموم ، والمخصصات التى يقع بها التخصيص ، وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العموم ومقيدات المطلق ، اكتفى الأصوليون عن الكلام فى التقييد والمقيدات بما قالوه فى التخصيص والمخصصات فأحالوا اليه ، وفى هذا يقول الآمدى بعد أن عرف المطلق والمقيد : (واذا عرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه فى مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه ، والمزيف والمختار فهو بعينه جار فى تقييد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله الى ههنا)[1] .

وقال الشوكانى : (اعلم أن ما ذكر فى التخصيص للعام فهو جار فى تقييد المطلق فارجع فى تفاصيل ذلك الى ما تقدم فى باب التخصيص)[2] .

وعلى هذا النحو جرى بقية الأصوليين ، الا أن بعض شراح كتب الأصول خطا خطوة فى البيان عن المقيدات حيث عدد بعض تلك المقيدات[3] كالانصارى فى غاية الوصول حيث قال : (فما يخص به العام يقيد به المطلق ومالا فلا لأن المطلق عام من حيث المعنى ، فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب ، وتقييدهما بالقياس ، والمفهومين ، وفعل النبى وتقريره بخلاف

---

(١) الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٤ .

(٢) ارشاد الفحول ص١٦٧ .

(٣) انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع وبنانى ج ٢ ص ٤٨) و (شرح الكوكب المنير ص٤ ٢١) و (منافع الدقائق فى شرح مجامع الحقائق ص ٦٥)

مذهب الرأوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح فى غير مفهوم الموافقة) (١) .

هذا ولم أر من تعرض بالتفصيل لمقيدات المطلق ولا لأحكام التقييد بهـا ولا التمثيل لها لا من المتقدمين ولا من المتأخرين . وانما اكتفوا بالاحالة الى مخصصات العموم كما ذكرت آنفا . لذا فان منهجى فى بحث مقيدات المطلق يتمثل فى الرجوع الى مخصصات العموم ، لمعرفة أقوال الأصوليين فيها ثم اعتبارها فى مقيدات المطلق .

وحيث تكون الحاجة ماسة الى ذكر نصوص من أقوال الأصوليين فى مسألة فاننى سوف أذكر ما قالوه فى التخصيص والمخصصات ليكون دليلا على مرادهم فى التقييد والمقيدات .

وفى هذا الصدد لا يفوتنى التنبيه على أن للمطلق أحكاما وخصائص ينفرد بهـا عن العام كما سبق الاشارة اليه فى بيان الفرق بين المطلق والعام .

لذا كان لزاما على أن أعرض ما قيل فى مخصصات العموم على أحكام المطلق وخصائصه ، فما لا يتعارض معها قيدنا المطلق به وما كان متعارضا معها منعنا تقييد المطلق به وبيان ذلك يأتى فى تفصيل الكلام على كل مقيد من مقيدات المطلق ان شاء الله تعالى .

وقبل أن نبدأ بالكلام عن مقيدات المطلق ، لابد من بيان معنى التقييد والفرق بينه وبين التخصيص ، وبينه وبين النسخ ، ثم بيان المراد بالمقيد ، وأقسام المقيدات .

---

(١) غاية الوصول ص ٨٢ .

المبحث الأول

معنى التقييد

التقييد :

مصدر " قيد " والتقييد في الحيوان وضع القيد في رجله ، وفي اللفظ اضافة قيد الى اللفظ المطلق واعتباره به فيكون بذلك مقيدا ، وحيث عرفنا المقيد بأنه : اللفظ المقرون بقيد يحد من شيوعه ، يمكن أن نخلص الى القول بأن التقييد هو : تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره في أفراد جنسه .

الفرق بين التقييد والتخصيص :

يظهر الفرق بين التقييد والتخصيص ببيان معنى كل من التقييد والتخصيص وتقدم بيان معنى التقييد ، أما التخصيص فالأولى في حده أن يقال : هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص .(١)

وبالنظر في معنى كل من التقييد والتخصيص ندرك أن بينهما فروقا تتلخص في النقاط التالية :

١ ـ أن التقييد اخراج بعض ما يصلح له اللفظ المطلق من طريق البدل والتخصيص اخراج بعض الأفراد التي استغرقها اللفظ العام(٢) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٤ .

٢ — أن التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق ، فالمطلق فى نحو فتحرير رقبة " يقيد بالايمان فى نحو " فتحرير رقبة مؤمنة " وهذا القيد ساكت عنه المطلق اذ لم يقيد بايمان ولا بعدمه ، فجاء التقييد فيما سكت عنه اللفظ المطلق بقيد منطوق به فقيد اللفظ المطلق .

أما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً نحو " اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أطفالهم ونساءهم " فقوله : " اقتلوا المشركين " يشمل الأطفال والنساء بالوضع اللغوى عملا بدلالة العموم ، غير أن قوله : " ولا تقتلوا أطفالهم ونساءهم " جاء مخرجا لهم من اللفظ العام وهو " المشركين " ومبينا عدم شموله لهم (١) .

٣ — ان التقييد من حيث هو يقتضي ايجاب شيء زائد . فاذا قال : اعتق رقبة أجزأ المأمور بالعتق أي رقبة مؤمنة كانت أو كافرة فاذا قال : اعتق رقبة مؤمنة ، وجب عليه اعتاق رقبة مؤمنة ولا يجزئه غيرها فالتقييد زيادة قيد على اللفظ المطلق .

أما التخصيص فهو فى حقيقته لا يقتضي الايجاب أصلا ، وانما يقتضي الدفع لبعض ما تناوله الحكم ، فاذا قال : أكرم الطلاب ، كان المراد اكرام الطلاب جميعهم ، فاذا قال : اكرم الطلاب الشعراء ، كان المراد قصر الاكرام على الشعراء منهم فقط ، واندفع طلب الاكرام عن بقيتهم (٢) .

---

(١) انظر كشف الأسرار ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) انظر المسودة ص ١٤٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٥ .

٤ — ان فى التقييد نوع مشقة مطلقا لما فيه من تضييق لدائرة اللفظ المطلق أما التخصيص ففيه تخفيف وقد يكون فيه نوع مشقة . والله أعلم .

الفرق بين التقييد والنسخ :

تقدم بيان معنى التقييد ولبيان الفرق بينه وبين النسخ لابد من معرفة المراد بالنسخ عند الأصوليين .

والذى يظهر من كلام المتقدمين منهم عدم التفريق بين التقييد والنسخ ، بل ان النسخ عندهم اذا أطلق أعم منه عند متأخرى الأصوليين ، فهم يطلقونه على رفع الحكم تارة ، وعلى رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة أخرى ، أما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم ، وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه (١) .

الا أن متأخرى الأصوليين عدلوا عن هذا الاصطلاح وقصروا النسخ على : " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر (٢) .

وبناء على هذا الاصطلاح يظهر الفرق بين التقييد والنسخ ، والفرق بينهما من وجوه .

---

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥ ، والموافقات ج ٣ ص ١٠٨ ، وتاريخ التشريع الاسلامى — للخضرى ص ١٩ .

(٢) الموافقات ج ٣ ص ١٠٨ .

أولا : أن التقييد لا يرفع حكم الاطلاق ، لأن الاطلاق ، عبارة عن شيوع في النص المطلق . ضيق دائرته القيد الوارد فى النص المقيد ، وأما الحكم فباق لم يرفع ولم ينته العمل به ، وما زال النص المطلق دليلا على هذا الحكم ، ولا كذلك النسخ .

ثانيا : أن الأخبار تقبل التقييد ولا تقبل النسخ ، لأنه يلزم من النسخ كون الخبر كذبا وذلك لا يليق بنصوص الشارع .

ثالثا : أن التقييد يقع بالسابق واللاحق والمقارن ، أما النسخ فلا يقع الا باللاحق أى الذى تأخر نزوله عن تاريخ ورود المنسوخ (١) .

المراد بالمقيد :

اختلف الأصوليون فى المراد بالمقيد " باسم الفاعل " على قولين :

أحدهما : أنه ارادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الارادة واختاره ابن برهان (٢) وفخر الدين الرازى .

وثانيهما : أنه الدليل الذى وقع به التقييد .

---

(١) أصول الفقه الاسلامى — بدران أبو العينين ص ٤٤٤ .

(٢) هو أحمد بن على بن برهان الأصولى الفقيه الشافعى ولد سنة ٤٧٩ هـ وكان حنبلى المذهب ثم انتقل الى المذهب الشافعى وتفقه على الغزالى والشاشى له مصنفات فى الأصول الـتوفى سنة ٥١٨ هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣٠ ، وطبقات الشافعية للحسينى ص ٢٠١ .

والحق أن المقيد حقيقة هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يقيد بالارادة أسند التقييد الى ارادته ، فجعلت الارادة مقيدة ثم جعل ما دل على ارادته وهو الدليل مقيدا فى الاصطلاح والمراد هنا انما هو الدليل (١) .

أقسام المقيدات :

المقيدات فى الجملة تنقسم الى قسمين :

١ — مقيدات متصلة .

٢ — مقيدات منفصلة .

وهذا ما يراه جمهور الأصوليين (٢) .

وخالف فى ذلك الحنفية حيث قصروا المقيدات على ما كان منها منفصلا فقط ، دون المتصل فلا يسمى مقيدا عندهم (٣) .

لأنه لابد فى التقييد من معنى المعارضة ، وهى لا تتأتى فى المقيد المتصل عندهم (٤) لأمرين :

١ — أن التقييد بالصفة والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور الا مع القول بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به (٥) .

٢ — ولأن الحكم لا يستفاد الا بتمام الكلام والمتصل من المقيدات من تمام الكلام ، فلا يسمى تقييد (٦) .

---

(١) انظر "ارشاد الفحول ص١٤٥ ، والمعتمد ج ١ ص٢٥ ، وكذا المحصول فى حد التخصيص .
(٢) انظر الأحكام للآمدى ج٢ ص٢٨٦ ، ونهاية السول ج٢ ص٩٣ ، وجمع الجوامع بنانى ج ١ ص ٣١٦ ، وارشاد الفحول ص ١٤٥ .
(٣) انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٤٢ ، وفواتح الرحموت ج ١ ص ٣١٦ .
(٤) انظر كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٦ .
(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٢٨٢ .
(٦) انظر فصول البدائع ج ٢ ص ٥٠ .

المبحث الثانى

المقيـــدات المتصـــلة

المراد بالمقيدات المتصلة :

المقيدات المتصلة هى : مالا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن اللفـــظ المطلق [1] . وذلك بأن لا يفيد فائدة تامة الا باتصاله بما قبله . كالصفة فى نحـو " فتحرير رقبة مؤمنـة " فانها غير مستقلة فى الدلالة لأن دلالتها لا تستفاد الا باتصالها بالمطلق الموصوف بها فيما قبلها .

واختلف الأصوليون فى ما يعتبر من مقيدات المطلق ، ولمعرفة أقوالهـــم فى هذه المسألة نورد أقوالهم فى مخصصات العموم ، وهى ثلاثة أقوال .

القول الأول :

أن المخصصات المتصلة أربعة ، الاستثناء و والشرط والصفة ، والغايـة وهذا مذهـب جمهور الأصوليين [2]

القول الثانى :

زاد على الأربعة السابقة مخصص خامس وهو بدل البعض وبه قال ابـــن الحاجب [3] وتبعه ابن السبكى [4] .

---

(١) انظر غاية الوصول ص ٧٦ "بتصرف عن تعريف المخصصات المتصلة .
(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٤٥ .
(٣) انظر مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣١ .
(٤) جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٢٤ .

واعترض على اعتبار بدل البعض من المخصصات ـ بأن المبدل منه مستعمل في معنى البدل والمقصود بالحكم انما هو البدل ، وانما نسب الى المبدل منه لقصد توطئة النسبة الى البدل ليفيد فضل توكيد فليس هذا من المخصصات(١) .

القول الثالث :

ان المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصا هذه الخمسة ـ التى تقدم ذكرها ـ وسبعة أخرى هى : الحال ، وظرف الزمان ، وظرف المكان والتمييز ، والمجرور مع الجار ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، قال به الشوكانى ، وحكاه عن القرافى (٢) .

هذه خلاصة ما ذكره الأصوليون فى ما يعتبر من مخصصات العموم المتصلة وحيث أن ما ذكر فى تخصيص العام جار فى تقييد المطلق كما نقلناه عن بعض الأصوليين ، منهم الشوكانى الذى حكى هذه الأقوال الثلاثة فى المخصصات المتصلة ، فان مقتضى ذلك أن تكون هذه الأقوال نفسها جارية فى مقيدات المطلق المتصلة .

ولما كان للمطلق مميزات وخواص يختص بها عن العام ، فسنعرض هذه المخصصات الاثنى عشر كما أوردها الشوكانى واحدا تلو الآخر لنرى ما يمكن تقييد المطلق به وما لا يمكن ، باعتبار تلك الخواص والمميزات للمطلق .

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤٥ تيسير التحرير ج اص٢٨٢ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص١٤٥ ـ هذا ولم أجد نصا للقرافى على أنها اثنا عشر وانما وجدت فى كتابه العقد المنظوم ص ١٨٢ ، أنها عشرة وأهمل المفعول له المفعول معه .

١ ـ الاستثناء

عرف ابن السبكي الاستثناء بقوله : هو الاخراج بالا أو احدى اخواتها من متكلم واحد [١] ، وتبعه في ذلك المرداوي في كتابه التحرير [٢] .

وقال البيضاوي في الاستثناء : هو الاخراج بالا غير الصفة ونحوها [٣] .
وبالنظر في هذين التعريفين نجد أن كلا منهما اختص بقيود لابد منها في التعريف ولهذا أستطيع القول بأن الاستثناء هو : الاخراج بالا غير الصفة أو احدى أخواتها من متكلم واحد .

فقولنا : الاخراج بالا : احتراز عن الاخراج باحد المخصصات غير الاستثناء كالصفة والشرط ونحوها .

وقولنا : غير الصفة : احتراز عن الاخراج بالا التي بمعنى غير فانها صفة . وهي التي تكون تابعة للجمع المنكر كما في قوله تعالى : " لو كان فيهما آلهة الا الله " [٤] أي غير الله ، فانها ليست للاستثناء .

وقولنا : أو احدى أخواتها : يدخل به بقية أدوات الاستثناء .

---

(١) جمع الجوامع " بحاشية العطار " ج ٢ ص ٤١ .
(٢) انظر التحرير للمرداوي ص ٨٨ .
(٣) منهاج الوصول ج ٢ ص ٩٣ .
(٤) سورة الأنبياء آية (٢٢) .

وقولنا من متكلم واحد : احتراز من أن يكون الاستثناء من متكلم آخر فانه لغو وليس باستثناء .

وقد ذكر الأصوليون الاستثناء من مخصصات العموم فهل يكون مقيدا للمطلق ؟

لبيان الحكم فى ذلك ، لابد من معرفة حكم الاستثناء من النكرة فى سياق الاثبات ، لأن المطلق عبارة عن نكرة فى سياق الاثبات ، وهناك مسألة ينبنى عليها الحكم الاستثناء من النكرة وهى هل الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ أو هو اخراج ما لولاه لجاز دخوله فى اللفظ ، اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول :

أن الاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ المستثنى منه .

وبناء على هذا لا يجوز الاستثناء من النكرة (١) . لأن النكرة نحو رجل ورجال اذا كانت فى سياق الاثبات فانها تدل على رجل من الرجال غير معين أو على رجال من جماعات الرجال غير معينين ، فاذا ذكر رجل بعينه فانه لا يلزم أن يكون مرادا بلفظ رجل ، بل يجوز أن يكون داخلا فى لفظ النكرة لصلاحيته له ، أولا يكون داخلا فلا يصح منه الاستثناء لقيام احتمال عدم دخوله تحت اللفظ حتى يخرج منه بالاستثناء .

---

(١) انظر العدة لابى يعلى " مسألة الاستثناء من غير الجنس " والمسودة ص ١٥٩ والتحرير للمرداوى ص ٨٨ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٣ .

القول الثانى :

أن الاستثناء هو اخراج ما لولاه لجاز دخوله فى اللفظ المستثنى منه وبناء على هذا يجوز الاستثناء من النكرة كما بينا [١] .

ولما كان اخراج بعض أفراد المفهوم من اللفظ ، فرع العلم باندراجه تحته من حيث الارادة ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه [٢] . والنكرة فى سياق الاثبات غير مستغرقة ، كان القول الراجح هو عدم جواز الاستثناء من النكرة فى سياق الاثبات ، وأن الاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ ، ليعلم اندراج المستثنى فى اللفظ المستثنى منه لولا الاستثناء . وبناء على هذا فليس الاستثناء من مقيدات المطلق ، بل ان الاستثناء هو معيار العموم ، الذى يختبر به عموم اللفظ ، فكل لفظ صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى ، وليس بمطلق وقد يرد الاستثناء من النكرة فى سياق الاثبات ، اذا كانت فى حكم العام المستغرق ، كاستثناء جزء مركب نحو " اشتريت عبدا الاربعة " " ودارا " الا سقفها " [٤] والاستثناء فى هذه الحال جاء مخرجا ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ المستثنى منه ، وهو وان صح من النكرة الا أنه لا يكون مقيدا للمطلق ، ذلك أن المستثنى اذا كان جزء مركب نحو " اشتريت عبدا الا ربعه " و " دارا الا سقفها " فان ربع العبد وسقف الدار ، جزء العبد وجزء الدار ، والعبد والدار كل بالنسبة لذلك الجزء ، والمطلق اتما

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) انظر " تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٠ .
(٣) انظر " الكليات ج ١ ص ١٣٧ فصل الألف والسين .
(٤) انظر " شرح الكوكب المنير ص ١٨٣ .

هو كلى يقيد بجزئيه لا بجزئه (١) .

هذا وقد وجدت القرافى أورد أمثلة لتقييد المطلق بالاستثناء بناها على قاعدة لم أر من عرض لها وبسط الكلام فيها الا هو ، وهى أن العام فى الأشخاص مطلق فى المحال والأزمان ، والأحوال والمتعلقات . فيجوز الاستثناء من المطلق بهذا الاعتبار ، فمثال الاستثناء من المحال قوله : " أكرم رجلا الا زيدا ، واعتق رقبة الا الكفار ، ومن الأزمان ـ صلى الا عند الزوال ، ومن الأحوال نحو ـ اقتلوا المشركين الا من لا يحارب وكذا قوله تعالى فى قصة يوسف : " لتأتننى به الا أن يحاط بكم " (٢) .

وبيان ذلك أن الاستثناء له حالتان : الأولى : ان استثنى شخصا أو نوعا وجعلناه لا يقتل فى حالة فهذا تخصيص نحو " اقتلوا المشركين الا زيدا أو الا بنى تميم " لأنه لا يقتل فى حالة ما فكان تخصيصا .

الثانية : ان استثنى موصوفا بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصص نحو " اقتلوا المشركين الا من لا يحارب " فالاستثناء من هذا يقتضى اخراج من لم يحارب وقد كان يقتل لولا الاستثناء لأن المقتول مقتول فى حالة ما ، والاستثناء اخراج حالة من تلك الأحوال وهى حالة من لم يحارب ، فكان الاستثناء تقييدا لا تخصيصا . (٣)

---

(١) انظر " شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ " والتمهيد للاسنوى ص ٨٣ .

(٢) سورة يوسف آية (٦٦) .

(٣) انظر " شرح تنقيح الفصول ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ " .

٢ ـ الشـرط

الشرط في اللغة : العـلامة .

وسمى ما علق به الجزاء شرطا ، لأنه علامة على نزوله [1] .

فاذا قال : اذا نجحت فلك مكافأة ، فقد علق استحقاق المكافأة على النجـاح

فيكون النجاح شرطا ، لأنه علامة على استحقاقـه المكافأة .

وفي الاصطلاح :

هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتـه [2] .

فالقيد الأول وهو قوله : ما يلزم من عدمه العدم . احتراز من المانع فانه لا يلـزم

من عدمه شـيء .

والقيد الثاني وهو قوله : ولا يلزم من وجوده وجود احتراز من السبب فانـه

يلزم من وجوده الوجـود .

والقيد الثالث وهو قوله : لذاته . احتراز من مقارنة الشرط وجود السبـب

فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ، أو قيام المانع ، فيلزم العدم ولكن ذلك

ليس لذات الشرط ، بل لوجود السبب أو المانـع [3] .

---

(١) انظر " الكليات " ج ٣ ص ٦٤ فصل الشين " .

(٢) تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامـع بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ .

والشرط ثلاثة أنواع : عقلى ، وشرعى ، ولغوى [١] .

فالعقلى كالحياة للعلم ، والعلم للارادة .

والشرعى كالطهارة للصلاة .

واللغوى ، وهو المقصود هنا والذى يقع به التقييد ، وذلك نحو : " أعتق رقبة ان كانت مؤمنة " فان مقتضاه فى اللسان باتفاق أهل اللغة تقييد اعتاق الرقبة بشرط كونها مؤمنة ، فلا يصح العتق بدون هذا الشرط ، ولو صح منه اعتاقها ولو لم تكن مؤمنة لم يكن كلام الآمر إشتراطا . ولذلك اعتبر الشرط مقيدا للفظ المطلق .

وقد يشترط فى الحكم الواحد شروطا كثيرة اما على البدل واما على الجمع [٢] .

فمثال ما كان على البدل قولك : " أكرم رجلا ان دخل الدار . او ان دخل السوق " فأى الشرطين حصل استحق الرجل الاكرام .

ومثال ما كان على الجمع قولك : " أكرم رجلا ان دخل الدار ودخل السوق " فلا يستحق الاكرام الا اذا حصل منه الامرين جميعا ، فكان الشرط الثانى زيادة قيد ، اذ لو اقتصر على الشرط الأول ، لاستحق الاكرام بدخول الدار أما بعد ذكر الشرط الثانى فلا يستحق الاكرام اذا دخل الدار ولم يدخل السوق ، لأن حصول الاكرام متوقف على تحقق الشرطان وهكذا كلما تعددت الشروط .

---

(١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٥٩ .

أما اذا ذكر أشياء متعددة وذكر بعدها شرط ، فقد اختلف فيما يعود اليه الشرط فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الشرط يعود الى الجميع (١) .

وحكى الرازى عن بعض الأدباء : أن الشرط يختص بالجملة التى تليه فإن كان متأخراً اختص بالجملة الأخيرة وان كان متقدما اختص بالجملة الأولى (٢) ومثال الشرط الوارد بعد متعدد قولك : أكرم علماء وأعط شعراء ان أقاموا عندك " فعند الجمهور الشرط يعود الى الجملتين فيجب اكرام العلماء واعطاء الشعراء ان أقاموا عند المخاطب . وعلى الرأى الذى نقله الرازى عن بعض الأدباء يكون الواجب اكرام العلماء على الاطلاق بدون شرط ولا يعط الشعراء الا ان أقاموا عنده .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠١ .

(٢) انظر المحصول للرازى - مخطوط .

٣ ــ الصفــة

المراد بالصفة عند الأصوليين هى مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية ، لا مجرد النعت المذكور عند النحويين (١) .

ومثال المطلق الذى قيد بالصفة قولك : أعتق رقبة . فان الرقبة هنا مطلقة ، أى شائعة فى الرقاب فيجزىء اعتاق أى رقبة مؤمنة كانت أو كافرة فاذا وصفت فى نحو قولك : أعتق رقبة مؤمنة ، فان هذا الوصف يقيد اطلاقها ويجب اعتباره فى الرقبة ، فلا يجزىء المأمور الا اعتاق رقبة مؤمنة وهكذا كلما زاد وصف زاد التقييد وضاقت دائرة المقيد .

والصفة اما أن تكون مذكورة عقب شىء واحد فهذا لا خلاف فى عودها اليه واتصافه بها وذلك فى نحو رقبة مؤمنة .

واما أن تذكر عقب شيئين فأكثر عطف بعضها على بعض بالواو (٢) . فانها تعود الى ما يليها بالاتفاق . لكن هل تعود الى ما قبل الذى يليها ؟ اختلف العلماء فى ذلك كما اختلفوا فى عود الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة فالأقوال هى الأقوال والأدلة هى الأدلة ، ولهذا يحيل العلماء الخلاف فى هذه المسألة على الخلاف فى الاستثناء . (٣)

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٠ ، ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) انظر المعتمد لأبى الحسين ج ١ ص ٢٥٧ ، والاحكام للآمدى ج ٣ ص ٣١٢ ، تنقيح الفصول ص ٢٤٣ .

هذا وينبغى أن يكون معلوما أن محل الخلاف فى هذه المسألة اذا لم يقم دليل يعين ما تعود اليه الصفة ، أما اذا وجد دليل فانه يجب الأخذ بموجبه فتعود الصفة الى ما دل عليه الدليل سواء عادت الى الجميع أو الى البعض وهذا محل اتفاق بين العلماء (١) .

لكننى لم أهتدى الى نصوص قام الدليل فيها على عود الصفة الى البعض أو الى الجميع ، ولم يذكر الأصوليون لذلك أمثلة لأنهم يحيلون بحث هذه المسألة الى مسألة الاستثناء عقب الجمل ، لذا فاننى سأذكر أمثلة فى الاستثناء .

فمثال ما قام الدليل على عود الاستثناء الى الجميع قوله تعالى فى آية الحرابة (٢) " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " (٣) .

فالتوبة تقبل من الجميع اتفاقا .

وأما ما قام الدليل على عوده الى الأول خاصة فمثاله قوله تعالى : " ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده " (٤) .

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة المائدة آية (٣٣ ، ٣٤) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٤٩) .

ومثال ما قام الدليل فيه على عوده الى الأخير خاصة قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا " (١) الآية

فيكون محل الخلاف اذا لم يقم دليل يعين عود الصفة فهل تعود الصفة الى الجميع أو الى الأخير خاصة اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال :

الأول : ان الصفة تعود الى الجميع ، وهو مذهب مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) .

الثاني : أن الصفة تعود الى الأخير خاصة ، وهو مذهب الحنفية (٥) .

الثالث : التوقف ، وهو مذهب جماعة ، الا أن منهم من توقف للاشتراك كالمرتضى (٦) من الشيعة ومنهم من توقف لعدم العلم بمدلوله فى اللغة كالقاضى (٧) من المالكية ، والغزالى من الشافعية (٨) .

---

(١) سورة النساء آية (٩٢)

(٢) انظر تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٤٩ .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٩٣ .

(٥) انظر التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٣٠ - ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٢ .

(٦) هو الشريف على بن الحسين بن موسى ، أحد الأئمة فى الأدب والشعر وعلم الكلام ولد سنة ٣٥٥ هـ ببغداد وبها توفى سنة ٤٣٦ هـ انظر (الاعلام ج ٥ ص ٨٩ .

(٧) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى المالكى من كبار علماء الكلام ولد فى البصرة سنة ٣٣٨ هـ وسكن بغداد وبها توفى سنة ٤٠٣ هـ انظر الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٨) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٧٧ ، والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠١ ، وتنقيح الفصول ص ٢٤٩ ونهاية السول ج ٢ ص ١٠٦ .

قال العضد بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله فى اللغة : (وهذان موافقان للحنفية فى الحكم وان خالفا فى المأخذ) (١)

ومعناه : أن من قال بالاشتراك ومن توقف لعدم معرفة مدلوله فى اللغة موافقان لمذهب الحنفية فى أن الصفة انما تعود الى الأخير خاصة لظهور عدم تناولها وهذا معنى اختلاف المأخذ (٢) .

الأدلة :

أدلة القائلين بعود الصفة الى الجميع :

استدل القائلون بعود الصفة الى الجميع بأدلة منها :

الدليل الأول : أن العطف يجعل المتعدد كالواحد فيأخذ حكمه (٣) .

الدليل الثاني : أن الشرط يعود الى الجميع فكذا الصفة (٤)

الدليل الثالث: ان تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصوفات مستهجن لغة فيكتفى بذكرها بعد الأخير ليدل على أنه مراد بها الجميع (٥) .

الدليل الرابع : ان الصفة صالحة أن تعود الى كل واحد من الموصوفات وليس البعض أولى من البعض فوجب عودها الى الجميع (٦)

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية السعد ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٩٣ .

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٧ والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠١ .

(٥) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٩٣ .

(٦) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٣ .

أدلة القائلين بعود الصفة الى الأخير خاصة :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أن الصفة لا تستقل بنفسها ، لذا يجب تعليقها بغيرها ضرورة لتستقل ، ولا خلاف في عودها الى ما يليها ، فتعلق به ، وبهذا القدر تندفع الضرورة ، فيكتفى بذلك ولا تعلق بغيره لأن الضرورة تقدر بقدرها (١)

وجوابه : أننا لا نسلم أن الصفة لا تعود الا الى القدر الذى تستقل به ، بل ان الصفة ان وردت بعد شيء واحد عادت اليه وان وضعت بعد متعدد عادت الى جميع ذلك ، ولا تقيد بالأخير كما لو دل الدليل على عودها الى الجميع فانها تعود اليه اجماعا ومع جواز وضعها للجميع لا يتم ما ذكرتم (٢) .
وينتقض أيضا بالشرط والاستثناء بمشيئة الله ، لأن ذلك غير مستقل بنفسه ، ومع ذلك فقد تعلق بجميع ما تقدمه (٣) .

الدليل الثاني : ان الكلام الأول مطلق ، فالأصل أن يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده ، ولا دليل في مسألتنا يدل على عود الصفة اليه فيبقى على اطلاقه (٤) .

---

(١) انظر التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٣٠ ، والمعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .
(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .
(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .
(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٠٤ .

وجوابه : أن العطف بالواو ظاهر فى عود الصفة الى الجميع لأنه يجعل المتعدد فى حكم الشىء الواحد ، فهو قرينة قوية على عود الصفة الى الجميع .

الدليل الثالث : أن المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول فيكون مانعا من العود اليه (١) .

وجوابه : انهما مع العطف كالشىء الواحد فلا يتم ماذكرتم ثم هو منقوض بالشرط ، اذ لا فرق ، وهو يعود الى الجميع اتفاقا (٢) .

أدلة من قال بالوقف :

ومن قال بالوقف اما أنه توقف للاشتراك أو لعدم العلم بمدلوله لغة .

واحتج من قال بالاشتراك بما يأتى :

١ — انه يحسن الاستفهام عن عود الصفة الى ما يليها أو الى الكل ولو كان حقيقة فى أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام ، وذلك يدل على الاشتراك (٣) .

والجواب أنه لا يسلم لهم ذلك ، لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال بعيد ، وللحصول على اليقين ، وهذا يكفى فى جواز الاستفهام (٤) .

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٣ — وتيسير التحرير ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٥ ، ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

٢ — واستدلوا بصحة اطلاق الصفة وارادة عودها الى الأخير أو الى الجميع أو الى البعض دون البعض باجماع أهل اللغة ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة والمعانى مختلفة فكان مشتركا (١) .

والجواب أن يقال : الأصل عدم الاشتراك ، وما ورد عوده الى معين انما كان لدليل ، والعطف هنا قرينة على عود الصفة الى الجميع • ولم يمنع من ذلك مانع فوجب عودها الى الجميع (٢) .

٣ — ان الصفة لا تستقل بنفسها فكان احتمال عودها الى الأخير أو الى الجميع مساويا ، وهذا هو الاشتراك فيجب التوقف حتى يقوم دليل يعين عودها الى الجميع أو الى الأخير خاصة (٣) .

والجواب : أن المساواة فى عودها الى الجميع أو الى الأخير منتفية مع وجود العطف اذ هو قرينة مرجحة لعودها الى الجميع .

واحتج من توقف لعدم ظهور مدلوله لغة بالتالى :

بأن الصفة وردت عائدة الى الكل والى الأخير ولا نعلم بحكمه فى اللغة أيهما الحقيقة وأيهما المجاز . فنتوقف فى الحكم على عودها الى الجميع أو الاقتصار على الأخير حتى يقوم الدليل (٤) .

---

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .
(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ .
(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٥١ ، وشرح البدخشى على منهاج الوصول ج ٢ ص ١٠٤ .

والجواب : ان عود الصفة الى البعض تارة والى الجميع تارة أخرى لا يلزم منه الاشتراك ، ولا المجاز بل هي حالات مختلفة تبعا لسياق الكلام وما يشتمل عليه من قرائن [١] . والعطف هنا قرينة على عودها على الجميع حيث لم يقم ما يمنع من ذلك .

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشتها فقد ترجح لدى القول بعود الصفة الى الجميع اذا لم يقم مانع يمنع من ذلك فان قام مانع فله حكمه ، وهو مذهب جمهور الأصوليين هذا وقد أطال بعض الأصوليين في الكلام على هذه المسألة وذكر الوجوه التي يكون عود الاستثناء فيها الى الجميع أولى والوجوه التي يكون فيها عود الاستثناء الى الأخير أولى [٢] . لكنني لم أنهج مسلكهم في هذه المسألة تجنبا للاطالة واحسب أن في ما ذكرته الكفاية والله أسأله التوفيق والسداد .

---

(١) انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٢١٥ .

(٢) كابي الحسين البصري في كتابه المعتمد ج ١ ص ٢٦٤ وما بعدها والآمدي في الأحكام ج ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها .

٤ ـ الغاية

الغاية لغة : مدى الشيء ، وأقصاه ، ومنتهاه [١]
واصطلاحا : نهاية الشيء المقتضية مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها [٢] .

فاذا قيل : أكرم بني تميم الى أن يدخلوا الدار " كان المطلوب اكرامهم حتى يدخلوا الدار أما بعد دخولهم فلا يكون اكرامهم مطلوبا بمقتضى الأمر السابق ولو لم يقيد بالغاية في قوله " الى أن يدخلوا الدار " لكان اكرامهم واجبا بالأمر السابق دائما في كل الأحوال ، فلما ذكرت الغاية تخصص الوجوب بما قبلها لأنه لو لزم الاكرام بعد الدخول لخرج الدخول عن أن يكون غاية ونهاية ، ودخل في كونه وسطا ، وذلك يلغى فائدة الغاية المدلول عليها بقوله " الى أن يدخلوا الدار ، لأن " الى " تفيد الغاية [٣] .

وللغاية لفظان هما : حتى ، والى [٤] ، كما في قوله تعالى : "ولا تقربوهن حتى يطهرن " [٥] وقوله تعالى : "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " [٦] .

---

(١) انظر م (غيا) لسان العرب لابن منظور .
(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٤ .
(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٥٧ ، والمحصول مخطوط ، والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٣ .
(٤) انظر إرشاد الفحول ص ١٥٤ .
(٥) سورة البقرة آية (٢٢٢)
(٦) سورة المائدة آية (٦) .

وقد يدخل على الحكم الواحد غايتان فأكثر ، اما على البدل ، واما على الجمع[١] فمثال الأول قولك " أكرم زيدا حتى يدخل الدار أو حتى يسلم على الأمير فأيهما فعل سقط عنه وجوب الاكرام وكان غايته .

ومثال الثانى قولك : أكرم بنى تميم حتى يدخلوا الدار وحتى يسلموا على الأمير " فيصير فعل الثانى منهما بعد فعل الأول هو الغاية فى التحقيق فلا يسقط وجوب الاكرام الا بوجود السلام مع دخول الدار ، وحكم الغاية فى عودها الى الجمل كحكم الصفة[٢] .

هذه خلاصة ما ذكره الأصوليون فى الغاية على أنها من مخصصات العموم فهل تكون مقيدة للمطلق ؟

قال ابن السبكى فى كلامه عن الغاية المخصصة : (المراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل " حتى يعطوا الجزية ")[٣] . وذلك فى قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... الى قوله حتى يعطوا الجزية "[٤] فالغاية فى هذا النص تقدمها عموم يشملها فى قوله " قاتلوا الذين " فلو لم تأت الغاية لقاتلناهم اعطوا الجزية أو لم يعطوها .

---

(١) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر نهاية السول ج٢ ص ١١٥ ، والتمهيد للأسنوى ص ١٢٠ و ص١٢٤ ومختصر المنتهى جـ٢ ص١٤٦ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) سورة التوبة آية (٢٩) .

أما اذا لم يتقدم الغاية لفظ يشملها فانها لا تكون مخصصة [1] كما فى قوله تعالى : " سلام هى حتى مطلع الفجر " [2] ، فان الغاية وهى مطلع الفجر ليست من الليلة حتى تشملها بل الغاية هنا لتحقيق عموم الليلة لاجزائها لا للتخصيص .

وهذا الشرط فى الغاية لا يتوفر فى حالة تقدم لفظ مطلق عليها لأنه لا يدل على الشمول كالعام ، وانما يتناول الغاية من طريق البدل .

وبناء على هذا لا تكون الغاية مقيدة للمطلق . لكنى وجدت أن بالامكان أن نقيد المطلق بالغاية وذلك منصور اذا كان الاطلاق فى جانب الأفعال . كقولك " سر حتى الكوفة " و " نم حتى طلوع الفجر " و " صل الى منتصف الليل " فان الفعل هنا يقدر بمصدره ومصدره نكرة فى سياق الاثبات ، فهو اذا مطلق وقد قيد هذا المطلق فى الأمثلة الثلاثة السابقة .

ويمكن التمثيل أيضا لتقييد المطلق بالغاية بنحو " صم زمانا الى رجب " ونحو صم أياما الى يوم عرفة .

ففى المثال الأول لفظ " زمانا " مطلق قيد بغاية وهى شهر رجب اذ لو صام بعد دخول شهر رجب لا يعد ممتثلا ، وكذا فى المثال الثانى لفظ " أيام " مطلق قيد بغاية وهى يوم عرفة .

---

(١) انظر جمع الجوامع مع شرحه المحلى بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٩

(٢) سورة القدر آية (٥) .

٥ ــ الحال

الحال في المعنى كالصفة ، فقولك : أكرم من جاءك راكبا يفيد تخصيص الاكرام بمن جاء متصفا بكونه راكبا ، لذا عرفه ابن مالك [١] بقوله : (الحال وصف فضلة منتصب) [٢] .

والحال كالصفة أيضا في الحكم اذا جاءت بعد متعدد فيجري فيها الخلاف الجاري في الصفة ، وذكر البيضاوي الاتفاق في عودها الى الجميع [٣] ، ورده الاسنوي [٤] والشوكاني [٥] ، وذكر الرازي فيه قولين : عودها الى الأخير خاصة على قول ابي حنيفة أو الى الكل على قول الشافعي رضي الله عنهما [٦] .

هذه اشارة مختصرة الى أحكام الحال المخصصة فهل تكون الحال مقيدة للمطلق ؟

---

(١) هو محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي ، أبو عبد الله جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في الاندلس سنة ٦٠٠ وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ اشهر كتبه الألفية " وله تسهيل الفوائد . انظر (الاعلام ج ٧ ص ١١١) .

(٢) انظر ألفية بن مالك ــ توزيع دار التعاون ــ مكة المكرمة .

(٣) انظر منهاج الوصول ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) انظر (نهاية السول ج ٢ ص ١٠٧ ، والتمهيد ص ١٢٢) والاسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي المصري الشافعي جمال الدين الفقيه الأصولي النحوي ولد باسنا سنة ٧٠٤ توفي سنة ٧٧٢ هـ . انظر (طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٣٦) والفتح المبين ج ٢ ص ١٨٦ .

(٥) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٦) انظر المحصول مخطوط .

والحكم فى كون الحال تأتى مقيدة للمطلق مبنى على صاحب الحال هل يكون نكرة أولا فان كان صاحب الحال يأتى نكرة صح أن تكون الحال مقيدة للمطلق والا فلا ٠

قال ابن هشام (١) : (الأصل فى صاحب الحال التعريف) (٢) أى أن يكون معرفة واذا كان صاحب الحال معرفة لم يصح مثالا للمطلق اذ الحال لا تقيد الا صاحبها والمطلق عبارة عن نكرة فى سياق الاثبات ، واذا كان الأمر كذلك فلا تكن الحال مقيدة للفظ المطلق ٠

لكن قال ابن هشام : (ويقع نكرة بمسوغ) (٣) ٠ أى أن صاحب الحال يقع نكرة اذا كان هناك مسوغ له ، وذكر من المسوغات أن تتقدم الحال على صاحبها نحو " فى الدار جالسا رجل " فصاحب الحال فى هذا المثال نكرة وهو لفظ " رجل " وهو مطلق وقد قيد بالحال وهى " جالسا " ٠

ومن المسوغات أيضا أن يتقدم على صاحب الحال استفهام كقوله " هل فارس فى الميدان ملثما " فصاحب الحال فى هذا المثال هو " فارس " نكرة وهو مطلق قيد بالحال وهى " ملثما " ٠

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد ، أبو محمد جمال الدين ابن هشام من أئمة اللغة مولده فى مصر سنة ٧٠٨ هـ وبها توفى سنة ٧٦١ هـ له مصنفات فى النحو وغيره منها " أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك " و " مغنى اللبيب " ٠ انظر (الاعلام ج ٤ ص ٢٩١) ٠

(٢) أوضح المسالك الى ألفية بن مالك ج ٢ ص ٨٢ ٠

(٣) المرجع السابق ٠

وقد يقع صاحب الحال نكرة بدون مسوغ • كما فى الحديث (وصلى وراءه قوم قياما) (١) فقوله قياما حال من قوم " وهو مطلق قيدته هذه الحال (٢) •

---

(١) هذا جزء حديث رواه البخارى فى صحيحه — عن عائشة •

(٢) انظر أوضح المسالك الى ألفية بن مالك ج ٢ ص ٨٧ ، ص ٨٨)•

٦ — التمييز

يجوز تقييد المطلق بالتمييز ، لأنه لم يقم مانع يمنع من ذلك .

ومثاله كقولك : " عندى له رطل ذهبا ، فالتمييز فى هذا المثال لفظ " ذهبا " جاء مقيدا للفظ المطلق وهو " رطل " اذ كان شائعا قبل التمييز حيث كان صالحا لأى شىء مما يوزن ، فقيد الرطل بكونه ذهبا ومن أمثلة تقييد المطلق بالتمييز ما تضمنه بيت ابن مالك فى ألفيته حيث يقول :

كشبر أرضا وقفيز برا ومنوين عسلا وتمرا

فالألفاظ المطلقة فى البيت وهى شبر ، وقفيز ، ومنوين .

قيد كل واحد منها بتمييزه وهى فى الأول " أرضا " وفى الثانى " برا " وفى الثالث " عسلا وتمرا .

واذا جاء التمييز بعد متعدد فانه يعود الى الجميع (١) . وظاهر كلام البيضاوى عوده الى الجميع بالاتفاق (٢) . وذلك كصاع وقفيز برا ، فان التمييز فى هذا المثال يعود الى الجميع ويكون المراد صاع بر ، وقفيز بر .

---

(١) انظر التمهيد للأسنوى ص ١٢٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٢) انظر منهاج الوصول ج ٢ ص ١٠٥ .

٧ — الظرف والجار والمجرور

من مقيدات المطلق ظرف الزمان ، وظرف المكان ، والجار والمجرور وذلك نحو : أكرم رجلا اليوم " و " أكرم رجلا أمام منزلك " " وأكرم رجالا في المسجد " فان لفظ رجل في المثال الأول والثاني ولفظ رجال في المثال الثالث ألفاظ مطلقة ، قيد الأول منها بظرف الزمان والثاني بظرف المكان ، والثالث بالجار والمجرور •

واذا ورد الظرف أو الجار والمجرور بعد متعدد فانه يعود الى الجميع (١) وظاهر كلام البيضاوي في المنهاج الاتفاق على ذلك (٢) • وقال ابن تيمية في المسودة : (وأما الجار والمجرور فينبغي أن يتعلق بالجميع قولا واحدا) (٣) ، والظرف في حكم الجار والمجرور •

وحكى الرازي الخلاف في هذه المسألة الا أنه رجح العود الى الجميع (٤) ومثال ما ورد فيه الظرف والجار والمجرور بعد متعدد قولك : أكرم رجالا ونساء في البيت ، أو اليوم ، أو أمام المسجد فيعود الظرف أو الجار والمجرور فيه الى الرجال والنساء •

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ •
(٢) انظر المنهاج ج ٢ ص ١٠٥ •
(٣) المسودة ص ١٥٧ •
(٤) انظر المحصول في مسألة الاستثناء المتعقب جملا •

٨ — بدل البعض

ويمثل لبدل البعض بنحو أكلت الرغيف ثلثه .

وقد اختلف الأصوليون فى بدل البعض هل يخصص العموم أولا ؟ كما تقدم لكن هل يقع بدل البعض مقيدا للمطلق أولا ؟

الظاهر أن بدل البعض لا يقع التقييد به لوجهين :

الأول : أن بدل البعض لا يكون الا من الكل ، والمطلق انما هو كلى وليس بكل .

الثاني : أن البعض المبدل هو جزء الكل ، وتقييد المطلق لا يكون الا بجزئيه لا بجزئه فلهذا لا يكون بدل البعض من مقيدات المطلق .

٩ — المفعول له ، والمفعول معه

ان كل واحد من المفعول له والمفعول معه يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفعول له معناه التصريح بالعلة التى لاجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبا فيفيد تقييد ذلك الفعل بتلك العلة لا لأمر آخر .

والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو ضربته وزيدا فيفيد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مقيد بتلك الحالة التى هى المصاحبة بين ضربه وضرب زيد [1] .

ويمكن التمثيل لهما بنحو : أضرب طالبا تأديبا ، واكرم رجلا وزيدا .

.. .. ..

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .

المبحث الثالث

المقيــــــــدات المنفصلــــــة

تقدم الكلام على المقيدات المتصلة وهى مالا يستقل بنفسه من اللفظ بـــأن يقارن اللفظ المطلق وفى هذا المبحث سأتكلم عن المقيدات المنفصلة وهى : مـــا يستقل بنفسه عن المطلق من لفظ وغيره (١) . وذلك بأن يستقل المقيـد المنفصـــل عن اللفظ المطلق ، فلا يقارنه بل لا يكون فى الخطاب المطلق دلالة على القيـــد والمقيدات المنفصلة كثيرة نفصل القول فى كل واحد منها على النحو التالى :

١ ـ تقييد الكتاب بالكتـــاب

والمراد بتقييد الكتاب بالكتاب : هو أن يأتى لفظ مطلق فى آيـة ، ومقيـد فى آية أخرى فيحمل الاطلاق فى الآية المطلقة على القيد فى الآية المقيـــــدة فتكون مقيدة بها ، هذا هو تقييد الكتاب بالكتاب .

واختلف العلماء فى جواز تقييد الكتاب بالكتاب على قولين :

أولا : الجمهور : ذهبوا الى جواز تقييد الكتاب بالكتاب (٢) .

---

(١) انظر غاية الوصول ص ٧٨ .

(٢) انظر المحصول مخطوط ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٥ وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

ثانيا : بعض الظاهرية : ذهبوا الى عدم جواز تقييد الكتاب بالكتاب[1] .

الأدلـــة :

أدلة الجمهـــور :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١ — أن تقييد الكتاب بالكتاب قد وقع والوقوع دليل الجواز[2] . وذلك كاطلاق لفظ الدم فى قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم "[3] الآيـة فانه قيد بكونه مسفوحا فى آية أخرى فى قوله تعالى : " أو دمـا مسفوحا "[4] ومن تقييد الكتاب بالكتاب الاطلاق فى بقرة بنى اسرائيل التى أمروا بذبحها فى قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقـرة "[5] فانها قيدت بما ورد فى كتاب الله من قيود بعد سؤالهم ، وذلك بقوله عـز وجل : " انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " وبقوله تعالـى : " انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " وبقوله تعالى : " انهـا بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها "[6] . وهذا من تقييد الكتاب بالكتاب .

---

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) انظر المحصول — مخطوط . والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة آية (٣)

(٤) سورة النساء آية (٦٧)

(٥) سورة البقرة آية (٦٧)

(٦) الآيات الثلاث ذكرت فى قصة بقرة بنى اسرائيل المذكورة فى الآيات (٦٧ — ٧١)

٢ — اذا وردت آية مطلقة وآية مقيدة كما ورد ذلك فى تحريم الدم كما مثلنا فان الأمر لا يخلو اما أن نعمل بالمطلق على اطلاقه والمقيد بقيده وذلك محال واما أن نرجح أحدهما على الآخر ، فان عملنا بالمطلق على اطلاقه لزم منه أبطال الدليل المقيد مطلقا وان عملنا بالمقيد لا يلزم منه أبطال المطلق مطلقا ، بل ان العمل بالمقيد فيه امتثال للمطلق ، فكان العمل بالمقيد وتقييد المطلق به أولى ، ولأن فيه عمل بالمتيقن (١) .

أدلة المانعين :

استدل من منع تقييد الكتاب بالكتاب ، بأن التقييد بيان للمراد من اللفظ المطلق ، والبيان لا يكون الا بالسنة لقوله تعالى : " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " (٢) ففوض الله بيان ما أنزل الى رسوله فوجب أن لايحصل البيان الا بقوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ورد الجمهور دليل المانعين من وجهين :

أولا : ان اضافة البيان الى النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب اذ الكل وارد على لسانه ، فذكره الآية المقيدة بيان منه ويجب حمل وصفه بكونه مبينا على أن البيان وارد على لسانه سواء كان الوارد على لسانه متلوا وهو الكتاب ، أو غير متلو وهو السنة فالكل وحى من عند الله (٤) .

---

(١) انظر المحصول . مخطوط والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٨ .
(٢) سورة النمل آية ٤٤ " .
(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .
(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، والاحكام لابن حزم ج ١ ص ٧٣ ، والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٩ .

ثانيا : ان هذا القول معارض بما هو أوضح منه دلالة على مسألتنا هذه وذلـــــك بقوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " [١] والقرآن شـــــيء فكان مبينا لنفسه وهذا هو المطلوب .

وبهذا لا يحصل تعارض بين هذه الآية وآية " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " .

القول المختار :

وبهذا يتضح لنا أن القول الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بجواز تقييـــد الكتاب بالكتاب ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين . والله أعلم .

---

(١) سورة النحل آية (٨٩)

٢ ـ تقييد السنة بالكتاب

وذلك أن يأتى لفظ مطلق فى حديث ، ويأتى مقيد فى آية من كتاب الله فيقيد الاطلاق فى الحديث بالقيد الوارد فى الآية .

واختلف العلماء فى حكم تقييد السنة بالكتاب على قولين :

الجمهور : ذهبوا الى جواز تقييد السنة بالكتاب (١) .

وجماعة : ذهبوا الى عدم جواز تقييد السنة بالكتاب ، وهم بعض الشافعية وبعض المتكلمين ، وخرجها ابن حامد (٢) رواية عن أحمد (٣) .

وحجتهم : قوله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " .

قالوا : ان الله أضاف البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت السنة مبينة للقرآن ، وجعل القرآن مبينا لها ينافى ذلك .

ولأن المتبين تابع للدين فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعا لها . والتقييد كالتخصيص فلا يجوز تقييد السنة بالكتاب ، حتى لا يكون الكتاب تابعا لها (٤) .

---

(١) انظر الاحكام للآمدى ج٢ ص ٣٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان أبو عبد الله البغدادى امام الحنابلة فى زمانه ومدرسهم وفقيههم وأستاذ القاضى أبى يعلى من كتبه الجامع فى المذهب وشرح الخرقى ، توفى سنة ثلاث وأربعمائة . انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١) .

(٣) انظر روضة الناظر ص١٢٨ ، والمحصول للرازى ـ مخطوط ، وارشاد الفحول ص١٥٧ .

(٤) انظر روضة الناظر ص١٢٨ ، والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢١ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٦٢ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يلى :

انه لا يلزم من اضافة البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم امتناع كونه مبينا للسنة ، بما يرد على لسانه من القرآن ، اذ تلاوته للآية المقيدة بيان منه والقرآن والسنة كل منهما وحى من عند الله كما قال الله تعالى فى حق نبيه " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " (١) . غير أن الوحى منه ما يتلى فيسمى كتابا ، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة ، وبيان أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع ثم ان قولكم هذا معارض بما وصف الله به كتابه فى قوله " تبيانا لكل شىء " فتدخل السنة فى هذا العموم ، ويكون الكتاب مبينا لها (٢) .

قال الآمدى : [وما ذكروه من المعنى فغير صحيح ، فان القرآن لابد وأن يكون مبينا لشىء ضرورة قوله تعالى : " تبيانا لكل شىء " وأى شىء قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تبعا له ولا ذلك الشىء متبوعا وأيضا فان الدليل القطعى قد يبين به مراد الدليل الظنى ، وليس منحطا عن رتبة الظنى) (٣) .

وبهذا يتبين بطلان حجة من منع تقييد السنة بالكتاب . والله أعلم .

---

(١) سورة النجم آية (٣ ، ٤) .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج٢ ص ٣٢١ ، وجمع الجوامع مع شرحه المحلى بحاشية المطار ج٢ ص ٦٢ وارشاد الفحول ص ١٥٧

(٣) الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٢ .

٣ — تقييد الكتاب بالسنة المتواترة

اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن الكتاب يوجبه .

قال الآمدى : (لم أعرف فيه خلافا) (١) .

وحكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك (٢) .

وقال الشوكانى : (يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعا) (٣) . والتقييد يجرى مجرى التخصيص .

والحنفية يجعلون للسنة المشهورة حكم المتواترة فيجوز تقييد الكتاب بها عندهم (٤) .

هذا فى السنة القولية أما السنة الفعلية فيأتى الكلام عليها .

والله أعلم .

---

(١) الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) انظر مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٤) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣ .

٤ ـ تقييد السنة بالسنة المتواترة

يجوز تقييد السنة بالسنة المتواترة اجماعا حكاه الشوكانى (١) .

وحكى عن داود الظاهرى (٢) وطائفة ان السنة لا تقيد بالسنة (٣) .
لأن السنة انما تكون مبينة لا محتاجة للبيان . لقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل اليهم " (٤)

وترد حجتهم هذه بأن كونه صلى الله عليه وسلم مبينا لا يمنع من أن يبين سنته (٥) . فلا وجه للخلاف فى هذه المسألة .

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٢) هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الاصبهانى ، وهو أول من استعمل قول الظاهر ، ولد سنة ٢٠١ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر (الفهرست ص ٣٠٣) و (الاعلام ج ٣ ص ٨) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢١ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٦ .

(٥) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢١ .

٥ ـ التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره

تقدم أن الكتاب والسنة يقيدان بالسنة ، والمراد بها السنة القولية أما السنة الفعلية وتقريراته صلى الله عليه وسلم فسأبين حكم التقييد بها هنا ، وقد ذكر الأصوليون أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته من مخصصات العموم فهل تكون مقيدة للمطلق من الكتاب والسنة ؟

ذكر بعض المتأخرين من الأصوليين أن فعل الرسول وتقريره صلى الله عليه وسلم من مقيدات المطلق (١) .

والذى يظهر لى عدم صلاحيتها لتقييد المطلق لعدم امكان تصور التقييد بها ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعتق رقبة مؤمنة فى ظهار لم يكن ذلك دليلا على تقييد الرقبة المطلقة فى قوله تعالى فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة " ، لأنه صلى الله عليه وسلم بفعله هذا يكون ممتثلا للأمر المطلق ، اذ أن الرقبة المؤمنة احدى الرقاب المدلول عليها بقوله تعالى " فتحرير رقبة " فلا يكون ذلك تقييدا .

وكذا لو اعتق أحد رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لا يكون ذلك التقرير دليلا على تقييد الآية المطلقة فى الظهار .

---

(١) انظر غاية الوصول ص ٨٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع " بنانى " ج ٢ ص ٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢١٤ .

ومن ذكر أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته يقيد بها المطلق قد يكون ذكرها اجراءاً التقييد المطلق مجرى تخصيص العموم على القول بأنها من مخصصات العموم ، ولا يسلم له ذلك اذ الفرق قائم بين ما يجرى فى التخصيص وما يجرى فى التقييد ، لأن التعارض بين المطلق والمقيد يختلف عن التعارض بين العام والخاص ، فالتخصيص بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم متصور لأنه صلى الله عليه وسلم اما أن يفعل فعلا مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلا قد وجب بأمر عام ، بخلاف التقييد فلا يتصور كما بينا .

نعم قد يقال ان لنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فيلزمنا أن نقتدى به فى ما فعل فنقول : غاية ما فى الأمر أن يدل ذلك منه على أن ما فعله هو الأولى ، لكن لا يوجبه بحيث يقضى بالمقيد على المطلق . والله أعلم .

٦ – التقييد بالاجماع

اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب والسنة بالاجماع .

قال الآمدى : (لا أعرف فيه خلافا) [1] .

وحكى الشوكانى الاجماع على جواز التخصيص بالاجماع[2] . والتقييد له حكم التخصيص ، فاذا وردت آية مطلقة أو حديث مطلق . وانعقد الاجماع على أمر يقتضى تقييد اطلاق تلك الآية أو الحديث ، فانه يقيد بمقتضى ما أجمع عليه ويدلنا على أن الاطلاق فى النص مقيد بما انعقد عليه الاجماع .

والذى يقع به التقييد انما هو دليل الاجماع ، والاجماع دال عليه لا نفس الاجماع ، اذ لابد للاجماع من دليل يستند اليه عند جمهور العلماء . فيكون ذلك الدليل هو المقيد فى الحقيقة [3] .

ويمكننا أن نمثل للتقييد بالاجماع بما لو انعقد الاجماع على أنه لا يجزىء فى الكفارة الا عتق رقبة مؤمنة ، فانه يقيد الاطلاق فى قوله تعالى فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة " .

---

(١) الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٦ ، والمحصول مخطوط ، والعدة مخطوط ، والتمهيد لابى الخطاب لوحة ٦٢ ، وشرح الطوفى لمختصر الروضة ج ١ ص ٢٣٨ مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق ، والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٧ وشرح الكوكب ص ٢٠٧ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

٧ ـ تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد

اختلف الأصوليون فى حكم تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على قولين :

القول الأول :

يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (١) ، وحكاه الآمدى وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة (٢) ، وذكره أصحاب الامام أحمد رواية عنه (٣) .

القول الثانى :

لا يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ما لم يقيد بقاطع ، فان قيد بقاطع جاز تقييده بخبر الواحد وهذا هو مذهب الحنفية المشهور عنهم فى كتبهم (٤)

---

(١) انظر المعتمد ج ٢ ص ٦٤٤ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٦٣ وارشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٢ ، مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) انظر العدة ، وروضة الناظر ص ١٢٨ ، والمسودة ص ١١٩ .

(٤) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ١٣٣ و ص ١٤٤ ، وأصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤ . وانظر تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢ ، وانظر مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٤٩ .

الأدلـة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد بأدلـة منها :

١ — ان خبر الواحد يجب العمل به بالاجماع ، كما يجب بخبر التواتر ، وقـد ثبت جواز التقييد بخبر التواتر فكذا يجوز التقييد بخبر الآحاد (١) .

فان قيل : خبر التواتر يوجب العلم كالاطلاق الثابت بدليل قطعـي فلهذا جاز التقييد بـه ، وليس كذلك خبر الواحد فانه لا يوجب العلم .

قيل : هذا المعنى لا يوجب الفرق بينهما فى باب التقييد كما لم يوجب الفرق بينهما فى باب العمل .

ولأن خبر التواتر وان أوجب العلم ، فليس له رتبة الكتاب ، لأن الكتاب ينفرد بكونه معجزا ومتعبدا بتلاوته ، ومع ذلك يجوز تقييـد الكتاب بـه .

وجواب آخر : وهو أنه لا يمتنع أن لا يوجب العلم ويزيل ما يوجب العلم فلو قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ان هذه الدار ملك لفلان ثم قامـت البينة بعد ذلك على أن زيدا هو مالك الدار ، فانا نزيل ملكه الثابت من جهة اليقين بالبينة التى لا توجب الا غلبة الظن - فكذلك يجوز تقييـد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد الذى يفيد غلبة الظن (٢) .

---

(١) انظر العدة ، والتمهيد لابى الخطاب لوحة ٦١ والواضح ج ٢ لوحة ١٠٢ .

(٢) انظر كل من العدة ، والتمهيد لأبى الخطاب لوحة ٦٢ ، والواضـح ج ٢ لوحة ١٠٢ .

٢ - ان خبر الواحد أخص من الدليل المطلق ، وفى تقديمه عمل بالدليلين فان من عمل بخبر الواحد المقيد يكون ممتثلا للمطلق ، أما تقديم الاطلاق فمبطل لخبر الواحد بالكلية (١)

٣ - ان خبر الواحد وان لم يكن مقطوعا به فانه يثبت العمل به بأمر مقطوع به ، وكذلك شهادة الشاهدين لا يقطع الحاكم بها ولكنها ثبتت بأمر مقطوع به وما ثبت عن أمر مقطوع به جرى مجراه فى العمل ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال : اذا زالت الشمس ، فصلوا ركعتين ، وما أخبركم به فلان فهو شرعى فان المقطوع به من قوله ، كالذى يخبر به عنه وان لم يكن مقطوعا به ، فكذلك خبر الواحد فى تقييده للمطلق من الكتاب والسنة المتواترة (٢) .

أدلة الحنفية :

واستدل الحنفية على عدم جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة الذى لم يقيد قبل بدليل مقطوع به بخبر الآحاد ، بأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، فلا يزاد على المقطوع بالمظنون لأن التقييد بطريق المعارضة ، والظنى لا يعارض القطعى ، لأنهما لم يستويا

---

(١) انظر المحصول ، والعقد المنظوم ص ٢٣٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) انظر العدة لأبى يعلى ، والواضح لابن عقيل ج ٢ لوحة ١٠٢ .

فى الرتبة فلا يجمع بينهما بل يقدم الأرجح وهو الدليل المقطوع بـه [١] .

والجواب : ان المقطوع بـه فى الدليل المطلق انما هو أصل الحكم كاعتاق رقبة فى نحو " فتحرير رقبة " ولسنا نرفعه وانما نقيد شيوعه المحتمل فهو ظنى بهذا الاعتبار وان كان قطعى الثبوت وخبر الواحد ظنى الثبوت وقطعى الدلالة فتساويا وبذلك يحصل التعارض بينهما ، فيقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لأن فى تقييده بـه عمل بالدليلين كما تقدم والعمل بالدليلين خير من اهمال أحدهما . كما أن فى العمل بالمقيد براءة الذمة بيقين وليس كذلك العمل بالمطلق على اطلاقـه . [٢]

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وبناء على المناقشة السابقة للأدلة فان الذى ترجح لدى هو قول الجمهور وهو القول بجواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد . والله أعلم .

---

(١) انظر أصول السرخسى ج١ ص ١٤٢ ، وكشف الاسرار ج١ ص ٢٩٤ . وتيسير التحرير ج ٣ص ١٢ و ص١٣ . وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤٩ .

— هذا هو سبب منع الحنفية التقييد بخبر الواحد فى هذه المسألة لا لأن الزيادة على النص نسخ ونسخ النص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز بخبر الواحد ، لأن من شروط المقيد عندهم أن يكون مقارنا للنص المطلق كما اشترطوا ذلك فى المخصص ، والنسخ لا يكون الا بمتراخ عن النص المطلق .

(٢) انظر العدة للقاضى أبى يعلى ، والواضح ج ٢ لوحة ١٠٩ ولوحة ١٣٢ والمستصفى ج ٢ ص١٨٥ ، والعقد المنظوم ص ٢٦٣ .

٨ ـ تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس(١)

ان القياس وخبر الواحد يستويان فى كون كل منهما دليلا ظنيا فالحكم فى التقييد بالقياس كالحكم فى التقييد بخبر الواحد والأقوال هى الأقوال ، والأدلة هى الأدلة ، والمختار هو المختار وهو هنا جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

وتقدم ما يصلح أن يكون مثالا للتقييد بالقياس وهو تقييد الاطلاق فى كفارة الظهار فى قوله تعالى " فتحرير رقبة " بالقياس على القيد فى كفارة القتل فى قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " ومنعه الحنفية واجازه الجمهور . والله أعلم .

---

(١) ان بحث تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لم يبحث كمقيد من مقيدات المطلق بحثا مستقلا بل اكتفى الأصوليون بالاحالة الى تخصيص العموم بالقياس ، ولما كان الشبه قويا بين تقييد المطلق وتخصيص العام ناسب أن اذكر هنا وبايجاز أقوال العلماء فى تخصيص العموم بالقياس وهى كالتالى :

القول الأول : يجوز تخصيص العام بالقياس وهو مذهب الجمهور انظر (المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩) وحكاه عن الأئمة الأربعة الآمدى (الأحكام ج ٢ ص ٣٣٣) وابن الحاجب (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣) وابن الهمام (التحرير ج ١ ص ٣٢١) والفتوحى (شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩) وحكى أصحاب الامام أحمد فى المذهب وجهين : أحدهما الجواز ، وقال به الأكثر من الأصحاب (انظر العدة لابى يعلى والتمهيد لوحة ٦٢ و ٦٣ والواضح ج ٢ لوحة ١٠٥ . والمسودة ص ١١٩ ، ص ١٢٠ ، وروضة الناظر ص ١٣٠) .

القول الثانى : لا يجوز التقييد بالقياس مطلقا . وبه قال الجبائى وجماعة من المعتزلة . انظر (المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٧ ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣ ، والتحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٢٢) وهو الوجه الآخر فى مذهب الامام أحمد (انظر العدة ، والتمهيد لوحة ٦٢ ، و ٦٣ . والواضح ج ٢ لوحة ١٠٥ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وروضة الناظر ص ١٣٠ .

(=)

٩ — التقييد بمذهب الصحابي

وصورة التقييد بمذهب الصحابي : أن يرد دليل مطلق كأمره صلى الله عليه وسلم من وطئ في نهار رمضان " بأن يكفر بعتق رقبة " (١) ثم يقول الصحابي يلزم من وطئ في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة ، فهل تقيد الرقبة المطلقة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد الايمان الوارد في قول الصحابي أو لا ؟

اختلف الأصوليون في التقييد بمذهب الصحابي ، وأصل اختلافهم في حجية قول الصحابي فمن يرى أنه حجة قيد به ، ومن يرى أنه لا حجة فيه لم

(=) القول الثالث : يجوز تخصيص العام بالقياس ان كان العام قد خص والا فلا وبه قال عيسى بن أبان والكرخي وهو المشهور عن الحنفية . انظر (كشف الأسرار مع أصول البزدوي ج ١ ص ٢٩٤ ، والتحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٢٢) .

القوال الرابع : التوقف واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين الجويني (انظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٣٧ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣) .

هذا وقد اختار الغزالي القول بتخصيص العموم بالقياس اذا ظهر أن القياس أقوى من العموم اما اذا كانت دلالة العموم ظاهرة وأقوى من دلالة القياس على التخصيص قدم العموم ، وان تساويا فالوقف . انظر (المستصفى ج ١ ص ١٣٢ فما بعدها) .

أما الآمدي فاختار القول بتخصيص العموم بالقياس اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير — أي بنص أو اجماع — والا فلا . انظر (الاحكام ج ٢ ص ٣٣٧) .

واختار ابن سريج من الشافعية والطوفي من الحنابلة جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي . انظر (البلبل ص ١٠٩ و ١١٠) والاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٣٧ . والله أعلم .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢٧) .

يقيد بـه (١) وللأصوليين فى حكم التقييد بمذهب الصحابى قولان :

القول الأول :

لا يجوز التقييد بمذهب الصحابى ، وهو مذهب الجمهور (٢) .

واستدلوا : بأن الحجة انما هى فى الاطلاق الذى هو قول الشارع .

أما مذهب الصحابى فليس بحجة ، لأن مذهبه مجرد اجتهاد منه يحتمل الصواب والخطأ فلا يقضى بـه على المطلق ، بل يبقى المطلق على اطلاقه (٣) .

القول الثانى :

يجوز التقييد بمذهب الصحابى . نص عليه الامام أحمد (٤) وبـه قالت الحنفية (٥) ، وجمهور المالكية ، وبعض الشافعية بناء على قول الشافعى فى القديم (٦) .

وحجتهم : أن الصحابى عدل فلا يترك ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويعمل بخلافـه الا لدليل قد ثبت عنده يمكن التقييد بـه (٧) .

وان كان هو الراوى وخالف ما رواه دل ذلك منه على أنه أطلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرائن حالية تدل على تقييد ذلك المطلق (٨) .

---

(١) انظر المسودة ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦١ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ونزهة المشتاق ص ٢٠٩ وارشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ .

(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٦ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٥ .

(٦) انظر تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٨ ، وارشاد الفحول ص ٢٦١ ، ص ٢٦٢ .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، وارشاد الفحول ص ١٦٢ ، ونزهة المشتاق ص ٢٠٩

(٨) انظر شرح التنقيح الفصول ص ٢١٩ .

واختلف الأصوليون فى سياق هذه المسألة فبعضهم جعلها فى مذهب الرأوى فقط (١) . فيكون الخلاف منحصراً فى مذهب الراوى دون غيره من الصحابة .
وبعضهم أطلق ذكر الخلاف فى مذهب الصحابى سواء كان رأويا أو غير رأو (٢) .
وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز التقييد بمذهب الصحابى أن يكون ما ذهب اليه منتشراً ولم يعرف له مخالف (٣) .

وان لم يكن الصحابى الذى يرى التقييد راويا اشترط أن يكون النص المطلق مما علم معرفته اياه (٤) .

القول المختار :

ان القول الذى ترجح لدى فى هذه المسألة هو القول بجواز التقييد بمذهب الصحابى متى توفر الشرطان المذكوران آنفا وهما :

١ - أن يكون المطلق مما علم معرفة الصحابى له .

٢ - أن يكون ما ذهب اليه منتشر ولم يعرف له مخالف .

والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر روضة الناظر ص ١٢٩ ، والمسودة ص ١٢٧ ، واللمع ص ٢١ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٨ .
(٣) انظر اللمع ص ٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٦١ .
(٤) انظر المسودة ص ١٢٧ .

١٠ ـ ذكر بعض جزئيات المطلق

وصورته : أن يرد اللفظ مطلقا كالرقبة فى نحو " أعتق رقبة " ثم يذكر جزئى من جزئيات المطلق كما فى نحو " أعتق رقبة مؤمنة " .

والجزئى اما أن يكون صفة كما مثلنا أو لقبا كما فى نحو " أعتق زيدا " فهل يتقيد به المطلق فى الحالين ؟

ان كان جزئى المطلق لقبا فانه لا يتقيد به المطلق ، لأن اللقب لا مفهوم له يحتج به كما قالوا فى العام انه لا يتخصص بذكر فرد من أفراده كما فى نحو قوله : أقتلوا المشركين ، اقتلوا زيدا "

وأما ان كان الجزئى صفة كما فى نحو " أعتق رقبة مؤمنة " بعد قولك : أعتق رقبة " فانه يتقيد به المطلق ، لأن القيد هنا صفة ، ومفهوم الصفة حجة يقيد به على الصحيح .

ووهم من أطلق القول بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته بناء على أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه (١) .

وقد صرح المحلى فى شرحه على جمع الجوامع بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته ، الا أن البنانى حمل قوله هذا على ما اذا كان الجزئى لقبا (٢) .

---

(١) انظر غاية الوصول ص ٨٢ ، وحاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) انظر حاشية البنانى مع شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٩ .

والفرق بين ذكر الفرد من العام ، وذكر الجزئي من المطلق ، هـو أن الفرد من العام يكون لقبا فلا يخصصه نحو اقتلوا المشركين أقتلوا زيدا " فيبقى العام على عمومه ويتوجه الأمر بالقتل لجميع المشركين لأن اللقب لا مفهوم لـه يحتج بـه .

والجزئي من المطلق يكون صفة نحو " أعتق رقبة " " أعتق رقبة مؤمنة " فيقيد المطلق ، لأن مفهوم الصفة حجة (١) .

ولا يخفى أن هذا الفرق بحسب الأغلب ، والا فان فرد العام قد يكون صفة فيخصص العام نحو " لا تعتق رقبة " " أعتق رقبة مؤمنة " وكـذا الجزئي من المطلق قد يكون لقبا فلا يقيده ، نحو أعتق رقبة " " اعتق زيدا " (٢) .

---

(١) انظر غاية الوصول ص ٨٢ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٠ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٥ .

١١ ــ التقييد بالمفهوم

ينقسم المفهوم الى مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة [١]

ويختلف حكم تقييد المطلق فى مفهوم الموافقة عنه فى مفهوم المخالفة فمفهوم الموافقة نقل الاتفاق على تقييد المطلق بــه [٢] وذلك بناءا على اتفاق الأصوليين علـــى تخصيص العام به [٣] وهو المسمى عند الحنفية بدلالة النص [٤] .

أما مفهوم المخالفة فقد اختلف الأصوليــون فى حكم تقييد المطلق بـــــه وأصــل خلافهم فى حجية مفهوم المخالفة . فكان لابد أن نورد كلامهم فى الاحتجـاج بمفهوم المخالفة أولا ثم نبنى عليه حكم التقيــيد بــه .

---

(١) المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق (ارشاد الفحول ص١٧٨) و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧١ .

ومفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنـــه راجع (تفسير النصوص ج ١ص ٦٠٨) وانظر كل من " الاحكام للآمـــدى ج ٣ ص ٦٦ . و " مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٢ " وجمع الجوامع بحاشية البنانى ج ١ ص ٢٤٠ .

ومفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق به . راجع (تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٩) وانظر "الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٦٩ " و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٣ ، و (جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢) انظر " حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) انظر المرجع السابق و (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٧١) .

(٤) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣) .

وبالنظر الى آراء الأصوليين نجد أنها اختلفت فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة على قولين :

١ - الجمهور : ذهبوا الى أن مفهوم المخالفة حجة [١] .

٢ - الحنفية : يرون أن مفهوم المخالفة ليس حجة [٢] .

والمحققون من الحنفية يرون عدم حجية مفهوم المخالفة فى كلام الشارع أما فى مصطلح الناس ومتعارفهم فهو حجة [٣] .

واليك أدلة كل فريق ؟

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

١ - أن الشافعى رحمه الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم : " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " .

حيث قال ان المراد بـه أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته [٤] .

٢ - ما روى أن يعلى بن أمية قال لعمر : (ما بالنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى : " " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم " [٥] .

---

(١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩١ ، وارشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٢) انظر " أصول السرخسى ج ١ ص ٢٥٦ ، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣ ، والتوضيح شرح التنقيح ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) انظر التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٠١ .

(٤) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٤ ، والأحكام للآمدى ج ٣ ص ٠٧٣

(٥) سورة النساء آية (١٠١) .

ووجه الاحتجاج به : أن يعلى بن أمية فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ، ولم ينكر عليه عمر ، بل قال : (لقد عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لي : هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب ، وقد فهما ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه (١) .

٣ ـ أن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم " اذا ألتقى الختانان فقد وجب الغسل " ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : (الماء من الماء) ولولا أن قوله : (الماء من الماء) يدل على نفي الغسل من غير انزال لما كان نسخا له ، وهو نسخ انحصاره عليه واختصاصه به لا نسخ لوجوبه به (٢) .

٤ ـ أن تخصيص الشيء بالذكر لابد أن تكون له فائدة ، والا لزم استواء الشيء المقيد بصفة أو نحوها ، وغير المقيد بها ، وذلك يلزم منه العبث ، وكلام الشارع منزه عن العبث ، فلزم أن يكون لتخصيص الشيء بالذكر فائدة وهي نفي الحكم عما عدا الشيء المذكور (٣)

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بأدلة منها :

---

(١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٧ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٦ .
(٢) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٦ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٥ .
(٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٠٠ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٧ .

١ — ان تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها ، اما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والعقل لا مجال له فى اللغات ، والنقل اما متواتراً واما آحادا ولا سبيل الى التواتر ، والآحاد لا تفيد غير الظن ، وهو غير معتبر فى اثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعا [1] .

والجواب : ان قولكم بامتناع اثبات اللغات بالآحاد غير مسلم ، اذ المسألة عندنا غير قطعية ، وتكفى فيها غلبة الظن ، كيف وان اشتراط التواتر فى اثبات اللغات اما أن يكون فى كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو فى البعض دون البعض والقول بالتفصيل تحكم غير معقول .

والقول باشتراطه فى الكل يفضى الى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية ، والمحذور فى ذلك فوق المحذور فى قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة ، والضبط ، والمعرفة ، وهو تطرق الكذب والخطأ عليه مع أن الغالب صدقه وصحة نقله ، ولهذا كان العلماء فى كل عصر والى زمننا هذا يكتفون فى اثبات الأحكام الشرعية المستندة الى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالأصمعى [2] والخليل [3] .

---

(١) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلى أبو سعيد الأصمعى راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان مولده سنة ١٢٢ هـ بالبصرة وبها توفى سنة ٢١٦ هـ . انظر الأعلام ج ٧ ص ٣٠٧ .

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدى من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ولد سنة ١٠٠ هـ فى البصرة وبها توفى سنة ١٧٠ هـ . انظر (الاعلام ج ٢ ص ٣٦٣) .

وأبي عبيدة (١) وأمثالهم (٢) .

٢ ـ حسن الاستفهام : فان من قال : ان ضربك زيد عامدا فاضربه " حسن أن يقول : فان ضربني خاطئا أفأضربه ؟ ، وكذا اذا قال : اخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول : هل أخرجها من المعلوفة ؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم فلو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لكونه استفهاما عن ما دل عليه اللفظ (٣) .

والجواب : أن حسن الاستفهام ان سلمناه لا يلزم منه ما قلتم بل انما كان لدفع الاحتمال وطلب الاجلى والأوضح (٤) .

٣ ـ ان أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، فقالوا : في قول القائل " اضرب الرجال الطوال والقصار " قوله " والقصار " عطف وليس بنقض ، للأول ولو كان قوله : " اضرب الرجال الطوال " مقتضيا نفي الضرب عن القصار لكان قوله " القصار " نقضا لا عطفا (٥)

وجوابه : أن التحقيق قد فاتكم في هذه المسألة ذلك أن قول القائل : " اضرب الرجال الطوال " انما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير اختصاص

---

(١) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيدة النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده بالبصرة سنة ١١٠ هـ وبها توفي سنة ٢٠٩ هـ ، انظر الأعلام ج ٨ ص ١٩١ .
(٢) انظر الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٨١ .
(٣) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٧ ، والمستصفى ج ٢ ص ١٩٢ .
(٤) انظر الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٨١ .
(٥) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٧ .

الطوال بالذكر ، وأما اذا عطف عليه القصار ، فلا يكون مخصصا للطوال بالذكر ولا يدل على نفى الضرب عن القصــار [1] .

ثـ — ان آيات من القرآن الكريم ورد فيها تقييد بوصف لم يلزم منه نفى الحكم عنــد انتفاء الوصف . ومن ذلك قوله تعالى : " ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " [2] فانه لا يدل على اباحة أكل ما دون الاضعاف المضاعفة .

وكذا قوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتــم أن يفتنكم الذين كفروا " فانه لا يدل على أن القصر خاص بحالة الخوف بل انــه يجوز مع الأمن ، فلم يدل تعليق الحكم بالصفة على عدمه عند عدمها [3] .

والجواب : أن شرط اعتبار المفهوم المخالف حجة أن لا تظهر لتخصيص الشيء بالحكم فائدة غير نفيـة عن ما عداه . وفى الآية الأولى قصد بالصفة بيـــان الواقع والتشنيع على آكلى الربا أضعافا مضاعفة . وأما القصر عند الأمــن فدليله السنة ، وقد تقدم ذكر قوله عليه السلام : (انها صدقة تصدق الله بها عليكم) الحديث فانه يدل على أن جواز القصر عند الأمن كان بدليـل جديد عارض المفهوم وهذا لا ينافى أنه لم يكن جائزا قبله ، عملا بالمفهـوم المخالف للآية السابقة [4] .

---

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٨٣ .
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠) .
(٣) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ٢٥٨ ، وكشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٨ .
(٤) انظر أصول الفقه للدكتور — حسين حامد حسان .

القول المختار :

من العرض السابق لأدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور من أن مفهوم المخالفة حجة ، اذا لم يظهر للقيد الدال عليه فائدة غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور •

وبعد هذا العرض وتبيين آراء الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة يظهر لنا جليا موقفهم من التقييد بمفهوم المخالفة •

اذ أن من نفى حجية مفهوم المخالفة وهم الحنفية ومن رأى رأيهم لا يقول بالتقييد بمفهوم المخالفة ، لعدم امكان القول بذلك أما من قال بحجية مفهوم المخالفة وهم جمهور الأصوليين فانهم لا يختلفون في القول بجواز تقييد المطلق بمفهوم المخالفة وهذا هو القول المختار في هذه المسألة •

---

(١) هذا وقد اشترط القائلون بالمفهوم شروطا لصحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة فصلها بعضهم كالشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٧٩ — ص ١٨٠ • فذكرها ثمانية شروط وهي :

١ — أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أرجح منه فان عارض دليل أقوى منه وجب العمل به واطراح المفهوم ، وذلك كقصر الصلاة المقيد بحالة الخوف فقد أهمل مفهومه وهو عدم القصر في حالة الأمن ، لأنه عارض دليل من السنة أقوى منه ، كما تقدم بيانه •

٢ — ان لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى : " لتأكلوا منه لحما طريا سورة النحل آية (١٤) فانه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري •

٣ — ان لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور •

٤ — أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) رواه البخاري في كتاب الجنائز في الصحيح —

(=)

قال الآمدى فى التخصيص بالمفهوم : (لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم ، والمفهوم ، انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة) (١)

(=) فان التقييد بالايمان لا مفهوم له وانما ذكر لتفخيم الامر ليكون حثا على الامتثال .

٥ ـ أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشىء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : " ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد " البقرة (١٨٧) .
فان قوله فى المساجد لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا فى المسجد وغيره .

٦ ـ أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى : " والله على كل شىء قدير " للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشىء فان المقصود بقوله " على كل شىء " التعميم .

٧ ـ أن لا يعود على أصله الذى هو المنطوق بالابطال ، فان عاد على أصله بالابطال فلا عمل به .

٨ ـ أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " فان الغالب كون الربائب فى الحجور فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتى لسن فى الحجور بخلافه ، ونحو ذلك كثير فى الكتاب والسنة .

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٨ .

١٢ — التقييد بالعادة

العادة : هى الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية (١) .

فاذا ورد لفظ مطلق فى نص وكانت العادة ارادة أمر مقيد من اللفظ المطلق فهل هذه العادة تكون مقيدة للمطلق أولا ؟

الحكم فى هذه المسألة يحتاج الى نوع من التفصيل ، لأن العادة اما أن تكون متعارف عليها قبل ورود خطاب الشارع أو بعده .

فان كانت العادة نشأت بعد ورود خطاب الشارع فانها لا تقيده ، اذ لا عبرة بها بعد استقرار مفهوم اللفظ ، وأفعال الناس لا تكون حجة على الشرع . الا أن تكون تلك العادة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها ، أو انعقد الاجماع على التقييد بها فان المقيد فى الحقيقة تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاجماع (٢) . وان كانت العادة متعارف عليها بين الناس قبل ورود خطاب الشارع فاما أن تكون عادة قولية أو فعلية .

فاذا كانت قولية قيد بها المطلق باتفاق العلماء ، وذلك كلفظ دابة فان مدلولها لغة اطلاقها على كل ما يدب على الأرض وقد قيدتها العرب فى الاستعمال

---

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) انظر (المحصول للرازى — مخطوط) و (جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٣٤ ، وارشاد الفحول ص ١٦١ .

بذوات الأربع من الحيوان فقط فلو ورد خطاب الشارع بلفظ دابة مطلق فانه يتقيد بذوات الأربع من الحيوان بمقتضى العادة [1] .

أما اذا كانت العادة فعلية ، وهى التى تسمى عند الحنفية بالعرف العملى [2] كأن يعتاد الناس اخراج صدقة الفطر من طعام مخصوص كالبر مثلا ثم جاء خطاب الشارع بلفظ طعام مطلق بالوجوب . فهل يقيد خطاب الشارع بتلك العادة أو يبقى على اطلاقه ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

الأول : لا يقيد بها المطلق ، وهو قول الشافعية والحنابلة [3] .

الثانى : يقيد بها المطلق . وهو قول الحنفية والمالكية [4]

واحتج من قال بجواز التقييد بالعادة الفعلية ، بأنه اذا أطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام بر فان المتبادر الى الذهن انصراف ذلك اللفظ المطلق اليه فيتقيد به المطلق كما فى العادة القولية [5] .

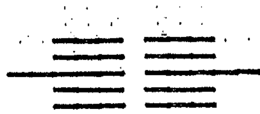
وجوابه : ان العادة الفعلية انما هى مطردة فى اعتياد أكل طعام مخصوص لا فى تقييد اسم الطعام بذلك الطعام المخصوص فلا يكون ذلك قاضيا على ما اقتضاه اطلاق لفظ طعام بخلاف العادة القولية [6] .

---

(١) انظر المعتمد ج ١ ص ٣٠١ والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٤ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٣٤ .
(٢) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .
(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٣٠١ والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٤ ، وارشاد الفحول ص ١٦١ والتحرير للمرداوى ص ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢١١ .
(٤) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٧٠ ، وتيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤٥ . وتنقيح الفصول ص ٢١١ .
(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .
(٦) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٤ .

هذا وقد تبع بعض الشافعية الحنفية في جواز تقييد المطلق بالعادة الفعلية وان لم يجز تخصيص العموم بها فلو قيل اشتر لحما والعادة تناول لحم ضأن لم يفهم سواه ، لأن لحما مطلق نزل على القيد بقرينة ميلهم الى المعتاد وليس فيه ترك للمطلق (١) .

والمختار : هو أن المطلق لا يقيد الا بالعادة القولية دون الفعلية وهو قول الشافعية والحنابلة.



---

(١) انظر مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ج ٢ ص ١٥٢ . وانظر حاشية الشربيني على جمع الجوامع " البناني " ج ٢ ص ٣٤ .

الخاتمـــة

بعد عرضى لموضوع الدليل الشرعى بين الاطلاق والتقييد عرضا متواضعا حرصت فيه على استكمال جوانبه وتوضيح مسائله بقدر جهدى فانى أحمد الله أن وفقنى لاتمامه واجتياز مسائله ومباحثه فان كان الصواب حليفى فأشكر الله على توفيقه وان كان غير ذلك فاستغفر الله من كل ذنب وخطيئة .

هذا وقد رأيت من الواجب وأنا أختتم هذا الموضوع ان أشير وبايجاز الى أهم النتائج التى توصلت اليها فى هذا البحث لتكون ميسرة لمن أراد الاطلاع عليها وهى كالتالى :

١ — ان من أراد معرفة الاحكام الشرعية من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة لابد له من معرفة دلالة الألفاظ فى اللغة العربية .

٢ — ان المطلق والمقيد من مباحث الألفاظ فى اللغة العربية .

٣ — ان اللفظ من حيث دلالته على المعنى الموضوع له ينقسم الى قسمين عام . وخاص .

٤ — ان الجمع المنكر من الخاص .

٥ — ان المطلق والمقيد من أقسام الخاص .

٦ — ان المطلق هو ما دل على شائع فى جنسه ، وهو عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات فالنكرة أعم من المطلق ويساويها ما لم تقيد أو يدخل عليها ما يفيد عمومها .

٧ ـ المطلق يوصف بالشيوع فعمومه بدلى ، والعام يوصف بالاستغراق فعمومه شمولى •

٨ ـ المقيد هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه •

٩ ـ الاطلاق والتقييد يرد ان فى الأفعال كما يرد ان فى الأسماء •

١٠ـ ان كل من المطلق والمقيد قطعى الدلالة •

١١ـ الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد وانما هو أمر بواحد للمكلف اختياره من الأفراد الخارجية •

١٢ـ اذا ورد لفظ مطلق عمل به على اطلاقه ، واذا ورد لفظ مقيد عمل به بقيده •

١٣ـ اذا ورد لفظ مطلق فى نص وورد مقيدا فى نص آخر فان حصل بينهما تعارض حمل المطلق منهما على المقيد دفعا للتعارض وان لم يكن بينهما تعارض فلا حمل •

١٤ـ يحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا فى الحكم وان اختلفا فى السبب أما اذا اختلفا فى الحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر الا لضرورة •

١٥ـ اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم واختلفا فى السبب حمل المطلق على المقيد قياسا •

١٦ـ اذا كان الاطلاق والتقييد واردين فى السبب فلا حمل عند الحنفية لأنه لا تزاحم فى الأسباب عندهم •

١٧ـ اذا ورد مقيدان متنافيان على مطلق حمل على الاقيس منهما ان وجد والا تساقط القيدان •

١٨ـ اذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق كان ناسخا للمطلق •

١٩ — اذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخره تأخير البيان من وقت الحاجة فالمطلق ناسخ للمقيد .

٢٠ — اذا لم يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، أو لم يستلزم تأخر المطلق تأخير البيان عن وقت الحاجة فالمقيد بيان للمطلق .

٢١ — ان المقيدات منها متصل وهو ما لا يستقل عن اللفظ المطلق .
ومنها منفصل وهو ما يستقل عن اللفظ المطلق .

٢٢ — لا يجوز تقييد المطلق بالاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم .

٢٣ — لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض ولا بالحال الا اذا كان صاحبها نكرة .

٢٤ — يجوز تقييد المطلق بالصفة والشرط والغاية والظرف ، والجار والمجرور والتمييز والمفعول له ، والمفعول معه .

٢٥ — يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع والقياس وخبر الواحد والمفهوم والعادة ، ومذهب الصحابي وذكر بعض جزئيات المطلق .

٢٦ — لا يتصور تقييد الكتاب والسنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وأسعد أيامنا يوم لقائه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

.. ..

المراجـــع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ الأحكام فى أصول الاحكام تأليف سيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى الطبعة الأولى ، طبع مؤسسة النــــور بالرياض .

٣ ــ الاحكام فى أصول الاحكام تأليف أبى محمد على بن حزم الظاهرى المتوفـــى سنة ٤٥٦ هـ الطبعة الثانية طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريـــا على يوسف .

٤ ــ احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وعليه العدة حاشية العلامة اسماعيل الصنعانى . تحقيق على بن محمد الهندى طبع المطبعة السلفية .

٥ ــ أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى عـــام ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى طبع بمطبعة عيسى البابى الحلــبى وشركاه .

٦ ــ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علـــــى الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ مصور عن الطبعة الأولى باندنوسيا .

٧ ــ أساس البلاغة ، لابى قاسم محمد بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ طبع فى بيروت عام ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥ م .

٨ — أصول البزدوى تأليف فخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ والمسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول ومعه شرحه كشف الأسرار — طبعة جديدة بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ على نفقة دار الكتاب العربى — بيروت لبنان .

٩ — أصول التشريع الاسلامى ، تأليف الأستاذ على حسب الله ، الطبعة الرابعة عام ١٣٩١ هـ — دار المعارف بمصر .

١٠ — أصول السرخسى تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى — دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ .

١١ — أصول الفقه الاسلامى تأليف الأستاذ بدران أبو العينين بدران .

١٢ — أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ، طبع دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٧١ م .

١٣ — أصول الفقه — عبد الوهاب خلاف . الطبعة العاشرة عام ١٣٩٢ هـ الناشر — دار القلم بالكويت .

١٤ — أصول الفقه — محمد أبو زهرة — دار الفكر العربى .

١٥ — أصول الفقه — محمد أبو النور زهير — دار الاتحاد العربى للطباعة .

١٦ — أضواء البيان ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطى طبع بمطابع المدنى بمصر " الجزء السادس " .

١٧ — اعلام الموقعين عن رب العالمين — تأليف شمس الدين ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ — تعليق ومراجعة — طه عبد الرؤف سعد . دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان .

١٨ — الاعلام — تأليف خير الدين الزركلي — الطبعة الثالثة •

١٩ — ألفية بن مالك — محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٦٧٢ — توزيع دار التعاون مكة المكرمة •

٢٠ — الأم — تأليف محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ تصحيح محمد زهري النجار — دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان • الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ •

٢١ — الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف — علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ — الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي طبع مطبعة السنة المحمدية •

٢٢ — أوضح المسالك الى ألفية بن مالك تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام المتوفى سنة ٧٦١ هـ •

٢٣ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى عام ٥٨٧ هـ — قدم له وخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان — الناشر زكريا علي يوسف — مطبعة العاصمة •

٢٤ — بدائع الفوائد — لابن القيم — مصور عن طبعة الطباعة المنيرية الناشر — دار الكتاب العربي بيروت لبنان •

٢٥ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ — دار الفكر •

٢٦ — البرهان في أصول الفقه — لامام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن دار الكتب المصرية رقم فيلم التصوير ٢٢٥ •

٢٧ — البرهان فى علوم القرآن . للامام بدر الدين الزركشى — تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم — الطبعة الثانية — عيسى البابى الحلبى .

٢٨ — البلبل فى أصول الفقه — تأليف العلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ — وهذا الكتاب هو مختصر روضة الناظر لابن قدامة طبع بمؤسسة النور بالرياض .

٢٩ — تاريخ الأدب العربى — كارل بروكلمان — نقله الى العربية الدكتور عبد الحليم النجار الجزء الأول والثانى ، وأتم ترجمة بقية الأجزاء — الدكتور السيد يعقوب بكر — والدكتور رمضان عبد التواب . طبع دار المعارف بمصر .

٣٠ — تاريخ التشريع الاسلامى — تأليف الشيخ محمد الخضرى بك الطبعة الثامنة ١٣٨٧ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٣١ — التحرير فى أصول الفقه — لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ هـ ومعه شرحه تيسير التحرير .

٣٢ — التحرير فى أصول الفقه — للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوى مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض تحت رقم ٤٢١/٨٦ .

٣٣ — تخريج الفروع على الأصول — للامام محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح — الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢ هـ .

٣٤ — تفسير ابن كثير — المسمى تفسير القرآن العظيم — للامام الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبع دار احياء الكتب العربية — عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٥ — تفسير النصوص — للدكتور محمد أديب صالح — الطبعة الثانية منشورات المكتب الاسلامي .

٣٦ — تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ، وحاشية العطار . وقد طبع في هامش كل من الحاشيتين .

٣٧ — التلويح شرح التوضيح على التنقيح — لسعد الدين مسعود التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ — طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٣٨ — التمهيد في أصول الفقه تأليف العلامة أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ — مصور عن مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٨٠١ .

٣٩ — التمهيد في تخريج الفروع على الأصول — تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ طبع في مكتبة دار الاشاعت الاسلامية .

٤٠ — تنقيح الفصول مع شرحه وكلاهما للامام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ — تحقيق طه عبد الرؤوف سعد — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — القاهرة .

٤١ — تاج التراجم في طبقات الحنفية — للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ طبع مطبعة العاني — بغداد سنة ١٩٦٢ م على نفقة مكتبة المثنى ببغداد .

٤٢ — التاج المكلل — للسيد صديق حسن خان — المطبعة الهندية العربية سنة ١٣٨٣ هـ بتعليق عبد الحكيم شرف الدين .

٤٣ — التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ طبع — محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٤٤ — تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ —

٤٥ — جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ وعليه شرح المحلى بحاشية البناني — الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

وطبع بحاشية العطار بمطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٤٦ — الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة — عن طبعة دار الكتب المصرية طبع دار القلم عام ١٣٨٦ هـ .

٤٧ — حاشية الأزميري على المرآة للعلامة سليمان الأزميري المتوفى سنة ١١٠٢ هـ طبع المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٩ هـ .

٤٨ — حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ الطبعة الثانية عام ١٣٥٦هـ طبع مصطفى البابي الحلبي .

٤٩ — حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار ، للشيخ يحيى الرهاوي المصري طبع المطبعة العثمانية " دار سعادت " عام ١٣١٥ هـ

٥٠ — حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى مراجعة

وتصحيح شعبان محمد اسماعيل — الناشر — مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣ هـ .

٥١ — حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع — للشيخ حسن بن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبع — مصطفى محمد .

٥٢ — الديباج المذهب — لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . طبع دار التراث بالقاهرة .

٥٣ — ديوان قيس بن الخطيم تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد طبع مطبعة المدني بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ .

٥٤ — ذيل طبقات الحنابلة — للامام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تصحيح محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢ هـ .

٥٥ — روضة الناظر وجنة المناظر — للامام موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ — المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ .

٥٦ — سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٧ — سنن الدارقطني — تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني — طبع دار المحاسن للطباعة — القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

٥٨ — السنن الكبرى للبيهقي الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٢ هـ .

٥٩ — شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ في المطبعة السلفية

دار الكتاب بيروت ـ لبنان .

٦٠ ـ شرح ابن ملك على المنار ، للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير " بابن ملك " المتوفى سنة ٨٨٥ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ .

٦١ ـ شرح البدخشى على المنهاج المسمى منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشى طبع بحاشية شرح الاسنوى على المنهاج للبيضاوى بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر بمصر .

٦٢ ـ شرح تنقيح الفصول ـ تأليف شهاب الدين القرافى تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٦٣ ـ شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل . دار صادر بيروت .

٦٤ ـ شرح الطوفى على مختصر الروضة ـ للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٨٩٤ .
ونسخة أخرى الجزء الثانى منها مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف برقم ٤٦ أصول فقه .

٦٥ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى للعلامة عبد الرحمن بن أحمد الرابجى الملقب بعضد الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . طبعة عام ١٣٩٣ هـ

٦٦ ـ شرح الكوكب المنير تأليف أبى البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٦٧ ـ شرح المحلى على جمع الجوامع ـ تأليف محمد بن أحمد المحلى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . وتقدم مع حاشية البنانى ، وحاشية العطار .

٦٨ — شرح النووى على صحيح مسلم . للعلامة أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ — المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦٩ — الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاكر الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م دار المعارف بمصر .

٧٠ — صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، طبع المطبعة السلفية .

٧١ — صحيح الترمذى ومعه شرح تحفة الاحوذى ، راجعه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان — مطبعة المدنى بالقاهرة — الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ

٧٢ — صحيح مسلم بشرح النووى — طبع المطبعة المصرية .

٧٣ — الصاحبى فى فقه اللغة تأليف أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ طبع مطبعة المؤيد بالقاهرة عام ١٣٢٨ هـ نشر المكتبة السلفية .

٧٤ — طبقات الحنابلة — للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، وقف على طبعة وصححه محمد حامد الفقى ، طبع مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧١ هـ .

٧٥ — طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٧٦ — طبقات الشافعية — تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله الجبورى الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ مطبعة الارشاد — بغداد .

٧٧ — طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ تحقيق عادل نويهض • دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى عام ١٩٧١ م •

٧٨ — العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مصور عن مخطوطه بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٧ أصول •

٧٩ — العقد المنظوم في الخصوص والعموم — تأليف شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١ أصول ش •

٨٠ — غاية الوصول شرح لب الأصول وكلاهما لشيخ الاسلام أبي يحي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ — شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان — اندونسيا •

٨١ — فتح الباري شرح صحيح البخاري — للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — المطبعة السلفية •

٨٢ — فتح الغفار في شرح المنار تأليف ابن نجيم طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ •

٨٣ — فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير — تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر •

٨٤ — فتح القدير — للامام كمال الدين بن الهمام — دار صادر بيروت •

٨٥ — الفتح المبين في طبقات الأصوليين — للشيخ عبد الله مصطفى المراغي الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ •

٨٦ — الفروق — للامام شهاب الدين القرافى — دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت — لبنان .

٨٧ — فصول البدائع فى أصول الشرائع — تأليف محمد بن حمزة بن محمد الفنارى المتوفى سنة ٨٣٤ هـ طبع بمطبعة الاستانة عام ١٢٨٩ هـ .

٨٨ — الفهرست لابن النديم — الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٨٩ — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت — تأليف عبد العلى محمد بن نظام الدين الكنوى الانصارى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ . طبع فى حاشية المستصفى اعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الاميرية . ببولاق .

٩٠ — القواعد والفوائد الأصولية تأليف علاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلى المعروف " بابن اللحام " المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٥ هـ .

٩١ — قواطع الأدلة — تأليف أبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة ٤٨٩ هـ — فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن مخطوط بمكتبة فيض الله برقم ٦٢٧ .

٩٢ — القاموس المحيط للفيروزبادى — ترتيب الطاهر أحمد الزاوى الطبعة الثانية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٩٣ — كتاب الحدود فى الأصول — للامام الحافظ أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ تحقيق الدكتور نزيه حماد الناشر — مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ .

٩٤ — كشف الاسرار وهو شرح على أصول البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة دار الكتاب العربى بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ .

٩٥ — الكليات فى معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ تحقيق د / عدنان درويش ومحمد المصرى — منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى دمشق ١٩٧٤ م .

٩٦ — لسان العرب . لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبعة مصورة عن طبعة بولاق — المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

٩٧ — اللمع للامام أبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٩٨ — المبسوط . تأليف شمس الأئمة السرخسى — الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤ هـ .

٩٩ — مجامع الحقائق تأليف . محمد الخادمى من علماء القرن الثانى عشر . وعليه شرح منافع الدقائق . طبع المطبعة العامرة عام ١٢٨٨ هـ .

١٠٠ — المحصول — للامام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن مخطوط بالمكتبة الأحمدية تحت رقم ٤١٦ .

١٠١ — المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة تأليف على بن اسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ — البابى الحلبى بمصر .

١٠٢ — مختصر خليل — للعلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكى — دار صادر بيروت .

١٠٣ — مختصر المنتهى — للعلامة جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

١٠٤ — مختار الصحاح — للامام محمد بن أبى بكر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٠ هـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٦٩ هـ .

١٠٥ — المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل — تأليف الشيخ عبد القادر ابن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقى . طبع بالمطابع المنيرية بمصر .

١٠٦ — المرآة فى الأصول شرح مرقاة الأصول وكلاهما للشيخ محمد الحنفى المشهور بمنلا خسرو وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الأزميرى .

١٠٧ — المزهر فى علوم اللغة للسيوطى — طبع بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٥ هـ

١٠٨ — المستصفى . لابى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ اعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد بالأوفست عن طبعة بولاق .

١٠٩ — مسلم الثبوت — تأليف محب الدين بن عبد الشكور الهندى المتوفى سنة ١١١٩ هـ . طبع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى .

١١٠ — مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنزل العمال طبع المكتب الاسلامى بيروت .

١١١ — المسودة لثلاثة من آل تيمية — تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد طبع مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ .

١١٢ — المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ صححه مصطفى السقا طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٣ — المعتمد فى أصول الفقه — تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ تحقيق محمد حميد الله • طبع المطبعة الكاثوليكية فى بيروت عام ١٩٦٤ م •

١١٤ — معجم النحو تأليف عبد الغنى الدقر — الطبعة الأولى باشراف أحمد عبيد مطبعة محمد هاشم الكتبى ١٣٩٥ هـ •

١١٥ — المغنى — تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسى تحقيق طه محمد الزينى طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٨٨ هـ •

١١٦ — مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشربينى الخطيب وهو شرح على متن المنهاج للنووى طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده عام ١٣٧٧ هـ •

١١٧ — مفتاح الوصول • تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الشريف المعروف بالتلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ •

١١٨ — المنخول — تأليف أبى حامد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت •

١١٩ — المنار — تأليف عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣٢٥ هـ •

١٢٠ — منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق تأليف محمد بن مصطفى الكوز لحصارى وتم تأليفه فى عام ١٢٤٦ هـ طبع فى المطبعة العامرة ١٢٨٨ هـ •

١٢١ — مناقب الامام أحمد بن حنبل تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ منشورات دار الآفاق الجديدة •

١٢٢ — منهاج الوصول فى علم الأصول ، تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

١٢٣ — منهاج الطالبين تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر — طبع مع مغنى المحتاج .

١٢٤ — الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مع تعليق الشيخ عبد الله دراز — دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٢٥ — نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق تأليف — محمد يحيى بن الشيخ أمان — طبع عام ١٣٧٠ هـ فى مطبعة حجازى بالقاهرة .

١٢٦ — نصب الراية لأحاديث الهداية — للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ الناشر — المكتبة الاسلامية .

١٢٧ — نهاية السول شرح منهاج الوصول — للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

١٢٨ — نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار — تأليف الامام المجتهد محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ — مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

١٢٩ — الواضح فى الأصول تأليف أبى الوفاء على بن عقيل البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٣ هـ مصور عن مخطوط بمكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٢٨٧٣ .

١٣٠ — الهداية تأليف برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهى شرح بداية المبتدى طبعت مع شرحها فتح القدير — دار صادر بيروت — وهى صورة عن الطبعة الاميرية ببولاق .